مخطوط رقم	4363 م.ك	الموضوع	أصول فقه شافعي ــ شعر
العنوان	$ أرجوزة في أصول الفقه		
المؤلف	احمد بن الحسيني		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (9) هـــ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد متصل	عدد الأوراق	90
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

4363

URJŪZA FĪ UṢŪL AL-FIQH, by Aḥmad IBN AL-ḤUSAINĪ.

[A metrical treatise on Shāfiʿī jurisprudence.]

Foll. 90. 18·1 × 13 cm. Cursive scholar's naskh.

AUTOGRAPH?

Undated, 9/15th century.

No other copy appears to be recorded.

ي المقنبه من القتام واحداها

يحتوي والقباع الذي فتعتبه القتام

منها فابع كما يقبع القنفذ وما اشبهه

يدخل وانشد لابن مقبل

قوبع العزبي اخاهم

[illegible]

بيانا

من الافلام عليه كتبت الالف

قال ابو جعفر هذا

مطيق استخفافا هو لا شفقة

[illegible] القاري [illegible] وسعد [illegible]

قال [illegible] الإمام محيي السنة [illegible] [illegible]

[illegible] والعرش والكرسي والأنبياء [illegible]

[illegible] المنزهة [illegible] الإيمان [illegible]

[illegible] والملك [illegible] الله [illegible]

وقال أبو أيوب الضرير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقد وضع شفته على فمي وعلمني هذا الدعاء

اللهم اجعلني مكثرا لذكرك مؤديا لحقك حافظا [illegible]

كل أموري إليك [illegible] لفضلك شاكرا [illegible] رأيت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

فقلت يا رسول الله [illegible] على السلام [illegible]

لم يتعهد [illegible] نقصان [illegible] النقصان [illegible]

ومما وجدته بخط شيخي الإمام العلامة [illegible] الإمام [illegible]

على حاشية التي كانت لي عنده [illegible] اللهم [illegible]

وأخذ [illegible] الشفيع [illegible] وقت [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير ابن الحسين احمد / الله رب كل شيء احمد

ثم على النبي الامي احمدا / اهدي ازكى تحية واحمدا

وبعد اني ناظم ارجوزه / كافية وافية وجيزه

في اصل مذهب الامام الشافعي / منتقيا ترجيح شرح الرافعي

وقد احول المعنى ومصححا / الى النواوي او دليل رجحا

كتاب الطهارة

ازالة المانع باستعمال ما / طهورا او تراب او كليهما

اقسام المياه

الماء طهور طاهر ونجس / واختلفوا هل يكره المشمس

فالمطلق العاري عن الاضافة / وقيل ما يبقى على اصل الخلقة

شرط لرفع حدث وخبث / وكره ان بلزه ولا انكثرت

واما القليل باغتسال الجنب / بنية للرفع امتنعه لا اجنبي

[illegible] ترتبا ارفعن للسابق / او نويا معا فعن جزؤ لتي

وانسلب طهورية ماء احس / بطاهر خالطه غني

واشترط كثرة للتغير / في الطعم او في الريح او في النظر

[illegible] او بترب وسط وغلط / ينجس ولو [illegible] واحبط

فان يزل بنفسه او ماء / او تربه عاد الى الصفاء

[illegible] لم يزد اليه / نجاسة فاذكرها عليه

[illegible] لا انذرك / او نبت ما الادم فيه يشكك

والماء الكثير قلتان وهما / قرب خمس مائة رطلا اسما

النجاسات

الحيوان والجماد طاهر / لا الكلب والخنزير بل والمسكر

والدم والبول وقيح وقرة / والمذي والودي وفي جرة

ولبن وبعض ما لا يؤكل / كذا منه كلف ينفصل

ونجسوا ميتة غير الادمي / وجائز الاكل كصيد فاعلم

وما ابين الحي كميتة اجعلا / لا الريش والشعر مما اكلا

والاظهر نجس العرق خلا / تدبغ او خمر اذا تخللا

ويكفي اجرا الماء على الحكمية / واشترط زوال العين في العينية

فان بقي طعم يضر لا العسر / من لون او ريح وان اما يضر

وارشش بماء مطلق بول صبي / ان كان غير لبن لم يغتذ

واغسل من الكلب او الخنزير ما / ينجس من بوله او غيره

سبعا بممزوج طاهر التراب في / واحدة في غير ارض فاعرف

وماذي لغسالة ان تغيرا / او زاد وزنا نجس او طهرا

الاجتهاد

ولا تجز هجوم من تحيرا / اناءه او ثوبا او طعاما او خجلا

بل يجتهد حيث مجال ابدا / بطهر او حيث [illegible] انتشرا

ولو لاعمى واجزا ان قدرا / على يقين لا اذا [illegible]

وان تعارض تعارضا باصل / رجح الاصل [illegible] في عمل

الاواني

ويجوز استعمال طاهر طهرا / ولو اتخذ [illegible] نطيرا

والدبغ فرع فضل جلد الميت لا / كلب وخنزير [illegible]

وحرموا النقد خصوصا الذهبا لا آلة انفا او شدا سنا
ولو لتزيين ولا يتخذ ولا على الكاس ارتشاف يوجد
وجوزوا تختما من فضة وحلية السيف والمنطقة
وطلقة الابهام سلسلة لا ضبة كبيرة للزينة

الوضوء

امرار ما مطلق وصل الى اعضائه من اربع اذ حصلا
ثم الفروض ستة فالاول النية التي عليها العمل
~~ونورد ما بعد ثم في كيفية النية تفصيل قفي~~
فلينو استباحة الصلاة او ما الإيباح بتنوي الوضوء
او فرض اداء الوضوء او الوضو او طهره عن حدث يعرض
ولو نوى نوعا يصح ان وجد او غلط او فرضا له التزيد راودا
ولتقرن النية به بما للتي بدا انغسال الوجه والوجه احددا
ما بين شعر راسه لذقنه طولا وعرضا اذنه لاذنه
لا الصدغ والزغب والصلعة وموضع التحذيف مما اثبتوا
وغسله مع ظاهر من لحيته وعن نادر غسل منبت
كمرة وخفة عذار حاجب والهدب والعنفقة والشارب
وغسله اليدين بالمرافق فان فصل فوق شرا يمي
وما ثبتا من ساعد او الحق او ما على بين المقوف اقصا
ومسح بعض راسه حتى على شعر محل الراس لا ما نزلا
وغسله الرجلين بالكعبين او مسح بعض ظاهر من خفين
لا اسفلا او عقبا او حرف والحلف في الثلاث عنهم

ان لبسا من بعد طهر كملا وستر الفرض وذا ابتلا
وامكن المشي تتابعا بهما وبعضهم شرط حلهما
يوما وليلة اجز للحاضر مع حبث وثلثهن ليعب صر
لا مسح فرمون على التوران خص بيل وبعضهم فاسب
ويشكل في انقضا المدة نزع بعد المسح فالغسل ردوا
وبانقضا او حيض نفاس او جن او اجنب او فرق باذ البر
السادس الترتيب في الوضوء لا بعذر ان عام تفليف اجلا

وصل

وشرع اولا بسم الله وغسل كفيه ولا انباء
ثم يمضمض ويستنشق ليس مبالغا الذي فطر
وعم مسح الراس والاذن كثني صاحبه بماء منهما
وخلل اللحية والاصابعا وقدم اليمنى وتابعا
وثلث الكل وان شك يزد وليوصل الى الملتقى بجد
وترك تنشيف والاستعانة ومن اشتد فالسنة

الحدث

وينقض الوضوء بما يخرج او ثقبة ان سد كان المعهد
وزوال عقل لا بنوم ذاهب متصل بالارض كالمستمكن
ولمس انثى في محل الشهوة لا محرم او بان قبل
ومس فرج الادمي وان فصل او شلا او بطن كف متصل
لا مس حلقة الدبر بل واضح بالله
وان تيقن مشكلا كل فضا وذا ذكر او الاول

احدث واغد وضمّ لما | أن صلى [illegible] لا اقتدا بينهما

وبغيض بخروج لا بحق | مرواه ومنه بالسابق

وفي الشك بارتجاز الانقطاع | وفي الشك بالمثل بالاجماع

ولا يزل بغير طهر او حدث | بالشك بل ولا يظن فيحدث

الا ان تيقنا فيهما [illegible] | سبقا نوضا بخلاف [illegible]

ومنع الصلاة والطواف | ومسه المصحف والغلاف

الا ان ينسخ اللفظ او حملا | مع غير او خطر من الستر فلا

سن لداه قول بسم الله | ووصله استعاذة بالله

ويمنع اسم الله والرسول | وفتح [illegible]

وبعيد [illegible] الفلاة | وارتياد للبول [illegible]

~~وجواز الحرف او [illegible] وخطوعه في الفلا [illegible]~~

واجتنب الجحر والتفت وما | ركد والجلوس ودرنا رسما

وسن لاستبرا منه واذا | هم كحلب على دفع الاذى

واو هو اقلع ملوث كمد | بين السلس [illegible] او تحمد

[illegible] | [illegible] ان [illegible]

وشرطه الحجر ينقيا الحجل | رطبا بلا ارباة ولا انتقل

ولا اذا ما جاوز الصفحة او | حشفة واكملت فيها [illegible]

ثلاثة بجامد تنشيف | [illegible] فاكتفى

~~وسن الاستبراء منه [illegible]~~

الغسل تعم وتقصد البدن | بمطلق الماء [illegible]

موجبه موت وبعض ولد | جنابة وطئا او انزالا ورد

جنابة وطئا او انزالا ورد

ييبس طلع ونحو يعرف | رطبا ولزوم وزنج وصف

وتمنعن كجنب واللبث في | مسجد ايضا والقران فاعرف

[illegible] | لا غسل او الوضوء الا [illegible]

اقله النية كالوضوء [illegible] | او لا فرض ويمم الجسدا

فان نوى الاصغر بعد الاكبر او | ~~غسله [illegible]~~

او احدث [illegible] | غسله [illegible]

واكمله غسل الاذى والقذر | ثم الوضوء وبقله [illegible]

ثم تخبير الماء بين شعرا | وبوله [illegible] ثم الايسر

والدلك والتكرار والتهد | لمعجب فقدا ولا يجدد

وتبع اثر دما [illegible] | او طينا [illegible]

[illegible] او عيد بلا | تفرقهما [illegible] الحلا

التيمم

إذا تعذر الماء بالتراب قم | فصيدا وان لم [illegible]

للمريض [illegible] او محدث | للعجز [illegible]

[illegible] | يطلبه [illegible]

فان توهم وجوده وجب | في رحله ثم رفقاء الطلب

ولتنظر ان يستو لا ليها | مواضع الخضر او طرق [illegible]

وفي مشكوك [illegible] | يطلب [illegible]

او [illegible] الماء او [illegible] | لا [illegible]

الثاني [illegible] عليه او على | ما [illegible]

الثالث احتاجه للعطش | محترم [illegible]

رابعة ان خشي [illegible] | شيئا او [illegible]

الخامس الجبر بما خشي اذا

رخامس بحجر بما … ام يقعد هو المسك موضع الاذى

فيمسح بالما وقيل … بالخف فرض او ووقت يكف

وثم الحدث طهر العضو في ودموله وهنا …

بين انغسال العضو والتيمم وقيل هل تقديم غسله اتمم

كالجرح ذا الصحيح الا البهم غسل صحيحه مع التيمم

وما … اول … فاول ميت … انتقلا

فذو نجاسة فطهر جنب في غيرها قدر الوضوء او …

اركانه ثم طهور مطلق وخالط لا … ومحترق

ووصله التراب والنقل ولو من وجهه لليد والعشر …

ووصله الصلاة موجبه فان اطلق فالنقل لا فرض …

ولتدعند النقل ولتنته الى او ابتع القصد او ما عمد

… ثم اليدين … بضربتين …

وليتبد ذا الفرض ان في الوقت … فذا البطلان

وحكه بطلانه … او رؤية للما او طهر …

لا في صلاة فرضها يشترط به ويلزم … ليوقف مشتبه

يبدا … ما اختلفا اربعا فاربعا ان …

بين ما بدا … ما اتفقا … عشرا ما ليس

وتنع فرضين بواحد فلا صلاة ميت وفرض جمع لا

… ما اختل بلا حدث يعم كنشر … او طار …

فليس … وكالمنفي … فيد …

وتيعض … وضعفها … الطهر علمهم

وناظر ومصله … مخل … بعد … مصلا

لا العاجزين اتمم قرضا عرضا

~~او … عرضا~~

وجاهل للما او ركبت قضى …

ولباب ما الفرض فقط عرفتما طهر به والقضا …

الحيض

دم جلبته رحم العمم في الحكم عرف من الوضع علم

امكانه اول اثنا عشرا تدريبا اكثر بنصف شهر ا

اقله دفعه وليلة اقل الطهر نصف الشهر … استقل

واكثر … ومنتهى … العمر

وتقلبوا … طهر تمام … فليعرف

وتمنع … والصوم والقضا …

ويحرم … ان تمس … فقسه …

وقطروا استمتاعه بها ما تحت الازار …

وحرموا الطلاق والصمه الى طهر وباقيها الى ان تغتسلا

ثم دم الحامل حيض عندنا … اطلاقا او عند …

النفاس

وان يتم مبتدا … قويه ان اقله لم ينقص

عن يوم وليلة ولم يزد اكثره عن نصف شهر …

وتنفاس … … ولا …

ثم القوي … والغليظ او الاسود …

… …

… اقله وقيل …

وتمنع النوط الصلاة والصوم … تقضيها ان …

اولم تميز بهذه او نقيت ... على الابتدا شرطا اعتمدت

~~اولم تميز بدم او نقدت شرطي بعلم ثم ابتدا اجتهدت~~

اقله وردها في الطهر ... على الاصح لتمام الشهر

واردد الى عادتها المعتادة ... مرة او شي كلف العادة

وان تميز والتميز مختص ... عادتها [illegible]

تميزه او عادتها او بينهما ... ان عبر الى الطهر خلفت عملا

وان تكن ناسية للعادة ... ردت الى التمييز كالسابقة

فتغسل الفرج وتعصب باجره ... في الوقت بالوضوء لكل طاهره

وبالصلاة [illegible] ... مصاحبة الصلاة مع [illegible]

وبالنية قبلا او بها اوجب الوضو ... وقيل لكل [illegible]

او تبيت قدرا ووقتا تاخذ ... بالاحتياط او تميز [illegible]

والمس [illegible] والقراءة ... لا [illegible] صلت ولو نادرا له

ولتغتسل [illegible] وقت كل فرض ... وفي القضاء [illegible]

ولتعتد الشهر تقضي ستة ... [illegible] بجميع الشهر

واليوم ثم [illegible] ... وسابع العشر وقبل [illegible]

او [illegible] لا تجهل ... [illegible] والعكس عمل

وباختلاف [illegible] تغتسل ... لكل فرض [illegible] بذلك

او دونه كفى الوضوء او احتمل ... كليهما فالاحتياط في العمل

[illegible] وقيل بل ترد ... [illegible] الى [illegible] مبتداه

[illegible] في [illegible] ... كذا والسنون فيه لا اكثر

وغلب اربعين [illegible] ... خمس عشر وعاد [illegible]

وحكمها كالحيض ما [illegible] ... وتستظهر [illegible]

ان عاودت العادة [illegible] ... في الحيض في القدم في [illegible]

ونحو ذا [illegible] لا يختبر ... قوته [illegible]

وذات بدء او نفسا او حيض ... الى الذي [illegible] او دانت

الصلاة

عبادة ذات [illegible] لا [illegible] ... تحريمها [illegible] التسليم [illegible]

وهي [illegible] على ما [illegible] الذي ... او صوم او طواف حكموا [illegible]

وقد [illegible] مكانا [illegible] ... [illegible] اذا ذكر [illegible]

ويؤمر الصبي لسبع واضرب ... بترك للعشر [illegible]

كالصوم ان طاق ولتعلم ... الاصل [illegible] العربية ان تفهم

المواقيت

اول وقت الظهر ميل الظل شرقا ... [illegible] للمثل

فتفضل العصر ويمتاز الى ... ثلثيه وامتد للغروب [illegible]

فتفضل المغرب ذات الضيق ... وامتد للغروب [illegible]

فتفضل العشا ويمتاز الى ... ثلث ودونه [illegible]

فتفضل الصبح ويمتاز الى ... الاسفار والغروب [illegible]

[illegible] وله توسعا ... فان يمت فيه فالاثم [illegible]

وهي ادا ان حصول ركعة ... [illegible]

وابرد الظهر لقصد مسجد ... [illegible] جمع [illegible]

[illegible] الصبح والعصر [illegible] ... [illegible] او اخر

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

ويطلب [illegible] للتهجد ... [illegible]

[illegible] والوادي [illegible] ... وفي [illegible]

ولجهة الكعبة او صلى الى | قبر وفي المشهور ان صلى اطلا
وعم ترقيع غصيب ثوب ارض | في الحرير مع سقوط الفرض

الاعادة

ما يمنع القضا كنوم وصبي | حيض نفاس من اهل اغلبا
ان انتفى وقد بقي ما يسع | تكبيرة بالنية مع ما يجمع
واركان المسقط فيه وطلا | معدا وفرض آخر الا اولا
وان يعم اقضا بلا من يشكل | عددا او ارتد كلا مما امر
لا من يحول بعبث كم | بلا بعد في لعذر وكفر

الاذان

اعلام مسلم مميز ذكرا | وقت ادا فرض الاذان سكرا
واول المحبوب ان قدما | ثم يقيم كالنسا لهما
سنة او فرض على الكفاية | خف وقدم على الامامة
ولو مفتيا او بردا وقيل ان | رطا جامعة اذا [illegible]
وبعد مثله وثني واعكس | اقامة الا اقامة [illegible]
والجزم والنسب شرط والولا | لا ان قد صمت او كلام فصلا
وتبطل اذا ابطالك ولو | بني سواه خلاف فذروا
وشرط رفع امامته | محتسب متسلما قائمه
مستقبلا بصدره ملتفتا | بالوجه في حي على وتبد
وثوب انتفى اثرا كحيعلة | في الصبح بالمشهور عند النقل
والترسل وتكرر رتب | ان يخف تشويش بهم نصب
وفي العبد والانثى او تعم | كشف [illegible]

شروط الصلاة

شروطها الاسلام والعقل وان | يطهر ثوبا ومكانا وبدن
غير اثر النجو وطين الشارع | ودم برغوث وما قرح فهي
وان يعف بالرئي بطهر طاهر | تغيرا ان خف او البر ظاهر
او علم وقتها ولو بالورد اذ | ندرا او يكن محرب راواه
او بنية تخبر عن علم وما | عن اجتهاد اجزأن تبين العمى
كاينة تخالف وان مجتهدا | بها نفي بلا وقت وردا
وستر قبل الرجال السنة | والبر وكتفي في الامة
وما سوى الوجه وكفي حرة | واحضرها بخلاف ثبت
ولو بحرير كما عسكر | لعين بما يشف في الاشهر
وقيمة ينقل او الذيل او | كما زحلت او لم يجد بدا ازروا
وقتها اثنا الصلاة ان تعيب | يوجه انا الى انتهى كتب
واستقبل القادر شطر الكعبة | تيقنا او ظنا لفقد آية
في الفرض والبيت بلا مخافة | ولو على راحلة واقفة
الا الراكب ان تنفلا | في السفر المباح فيستقبلا
في احرامه ان يشهد وحيث عدلا | يوجه لعلها وكونا اكثرا
وللتائب الماشي ويستقبل خلا | خال القيام والقعود اذ جلا
صوب الطريق الدوام بدلا | الا الحالم ايم في الفلا
وان لقي القائم جهتها ما شي | ننزل قال وقد الماشي
ويلزم البحر فيه [illegible] | ومسجد النبي غير ثبتا
وهم كلي سوى النيابة | او الناسي يخلف وابن
ومن به يأثم بنية [illegible] | ما قضيع او ذهن لتبه الملا

والطهر والستر

وإن طرا كالعرض فالمدد إذا ... بأمر في الحالة كالأخرى الملل

وذو القيء فيها لا يجتهد ... وذو احتلام فيها لا يرد

وبعض شرط إن بقيا ... أو صغرا أو في علمه كان

ومع علم فرضها وفرض الغير ... وأعم كمثل طهر وستر

وترك لغط بين ... ولو عرف منهم أو شد دا

إلا الإشارة أو ستر أو ... الكل أو جهر إخفاء ودا

وترك فعل قل إلى ... نحو ركوع أو سجود إلا أن سها

أو بين ستور الحشر كثيرا أو ... كضرب أو وثوب

وترك الكل ولو ذوقا ... ذي الجهل والنسيان إلا أن قلا

أركانها

أركانها نية هو لها الذي يحرم فرضا ... وينا قصدا

لنيل أداء أو تعلقا بسببها والصلاة أن ذلك

إلا إن نوى وبعض الوقت ولا ... ظهرا ...

وقصد فعل مناف تعقد ... ...

... فابتدا ...

والشك فيها أو شرطها إن ذكرا ... وما مضى لن يصح أن ...

... فابتدا ...

فقوله الله أكبر ... مع وصل ...

ويبطل إن ... بالتشبيه ...

وإن نوى افتتاحا ... وما التكبير ...

واقصد المسبوق ... ولا ...

ثم القيام مستقلا ورخص ... بجوزه الآله

واجهر بالتكبير والضاد ولا ... لا أن يشق أو أن يقعد مستقلا

ويقطع الولا بأجنبي ... لا القعود والتكبير للدخول

فإن تعذر تجنب قدرها ... فالذكر فالوقوف بعده قدرها

ثم الركوع بنيل راحتيه ... بالانحنا الا الخفض ركبتيه

وأكمله استوا ظهر والعنق ... وسبح ربي العظيم فاضبط

ثلاثا والهاوي قبل أن يركع ... عاد إلى القيام ثم ركعا

والرفع منه قائما معتدلا ... ثم السجود وهو بالنيل

أدناه أن يمس بعض الجبهة ... مكشوفة متحاملا مع نكسه

وأكمله جمع الأعضا أن يضع ... ...

وسبح الأعلى ثلاثا وقعد ... يداه فوق ركبتيه وسجد

~~أخرى وقام ...~~

ثم الجلوس آخرا متشهدا ... مصليا على النبي محمدا

بأرض أو يتم العاجز الأول ... أو الأداء ...

وليكمل الكل والتحيات ... ما اتفق ...

فإن نسي ... الصلاة ... كان سهوا ...

وإن يطل ذكرا قصيرا أبطلا ... إن لم يكن سهوا أو بذكر طولا

كالاعتدال والجلوس بينهما ... يسجد ويحلف ...

وليأت إن شك بترك ركن ... ما لأبد والشك ...

وصل ... لا أن خف ...

و... عن ركوع أن فرضا ... ...

وإن قوي واستقال ليسجدا ... أن أمكن الخنا وقد وجدا
ويفتقر للعجز ثم أتيا ... للعجز فاستخلف فإن شاء كما
بنقل الافعال لحقن التم ... بالعجز فالعلم أن وعن كالمتحد

الابعاض والهيئات

وسن بعض في القعود الاول ... وذكره والقنت هكذا أدل
بعد الحمد في ركعة ثانية صبح ... وفي الباقي للنازلة
ووتر نصف رمضان ثاني ... وسن ابطال أن شرع الدال
عند تمام ركوع رفع ... منه ويبني فوق شيء فرعي
نوع غير عقد أول ... تعوذ والشرح أول
آمين جهرا أثنا الشفا إن جهرا ... وسورة فردا أو أن اشتهرا
الا المقتدي بمرقد جهرا ... وسن الانتقال أن يكبرا
ويجهر الامام والمؤذن ... أولى الليل وفي الصبح أعم
والعيد والخسوف والاستسقاء ... ثم الجمعة وفي الكسوف أسرون
وسن تخفيف الامام الذكرا ... لمن رضي للمأموم أن يجهرا
وسبح ربي العظيم راكعا ... وسمع الله لمن حمده رافعا
ولا افتراش في القعود الاول ... تورك في آخر ...
وقبض اليمنى سوى المسبحة ... ورفعها في تشهد الا ...
ثم الصلاة في القعود الاول ... على النبي وآله في ...
بعض ... اليسار أو بها ... سرا ابتهالا ان شرع
وسن ... الترتيب عمدا ... من نقله او ضاق بها ودنا الا ادا

فصل

ما يشترط للصلاة كله ... فشرط أو فيها فرض أو نفل
أو سن لكن يحرمن فبعض أو ... لا بجبرنه سنة لا زوفا

فصل

وسجدة السهو أتى من يرتكب ... نقص أو زاد أن مأمور طلب
إن لم يكن أشتهافه مما ترك ... قراءة أو سنة أو يجتهد
أو فاعل ما سجد بعده ... أشتق شيئا أو خص طرفه
بنقل قول أو فعلا بمطلب ... يسجد لسهو خلف فرد مصل
أو ما يرى تقضا ولو تعمدا ... فيحمل الامام ما في الآخر
وإن تقم قبل القعود الأول ... لم يعد الا المقتدي بل أنجلي
يعود مع علمه أن رجع ... ناسيا أو جاهلا يسجد أو شهد
وذكر قبل انتصاب يقعد ... وإن يقارب القيام يسجد
وفي القعود قام يسجد للسهو ... أن طال أن يعرف ويبدوا
وحيث شك عدد أتى بما يتيقنه ... ...
وإن يقم من السجود ... من رباعي ما يترك
أو سجد من الركوع الاول ... وسجدة من ... كما
وسجد من الركوع الرابع ... فسجدة وركعتان فنابع
وجهل بالمراد ... يتيقن أنه زاد ويجتنب
وليجلس إن ذكر ... فاقد جلسته ولو اختلف ... أن تردد في البعض
لأجل رد ومن يتم جمعة أو قصرا أن يكن مسبوقا يعود ردوا
أو بان أن الامام امتثل ... ما لم يسلم عامدا أو فات الطول
وسن ... سجود بين ... ثم ... اربع

شهورة معروفة في الذكر ... لا ضرب سورة [illegible]
بشرط نقل عن إمامه ولا ... تحلل إن في الصلاة حصلا
وسجدة الشكر [illegible] ... أو لزلزلة أو [illegible]
وتظهر بتفاسيق لا تبطل ... إن أتى بها للصلاة أبطلا

صلاة النفل

أفضلها العيد فالكسوف معا فالاستسقا كحج [illegible]
ثم الذي رتب نفلا أكدا ... ونزليه ركعتا الفجر غدا
وقبل ظهر وآخره والمغرب ... وبعدها اثنان [illegible]
ثم التراويح وقبل الظهر ... ثمان وأربع قبل العصر
ووقتها قبل وبعد الفرض ... وما في نعليه المفترض
والقدر والمسنون ذكر [illegible] ... والكشف والغشيه والحفل
والكسف والكسب والاستسقا لا ... يقضى سوى وقت [illegible] المسلا
وسن [illegible] انتصاف الليل أو ... وشرط [illegible] التهجد رووا
والليل [illegible] أن [illegible] أو ... بزيد قصدا أو [illegible]
وسن للضحى والاستخارة ... والتوب ركعتان [illegible]

صلاة الجماعة

فرض كفاية على الرجال ... أدا فرض [illegible] إن [illegible]
[illegible] ... وطل وجوع عطش أن تشتد
[illegible] مرض ومرض ... عدم رداء حاجة إن تعرض
وخوف والإمام [illegible] ... وربح عفوة ودفاع الضرر
وأكل [illegible] ... [illegible] به أحدهما
والقراءة [illegible] ... جنازة [illegible] الصف سووا

وإن في القراءة عيا أو أهملا ... ووقوفهم خلف الإمام فاعلموا
ولا يصح الاقتدا بمقتد ... أو من رأى صلاة بعد
أو يعلم بطلانها أو يعتقد ... كشافعي بالنص [illegible] فسد
أو خالف اجتهاده في القبلة ... أو في طهور للصلاة أو في السترة
أو بأجير مثله صحت بدا ... أو قارئ لحن بأمي اقتدى
[illegible] اقتداء خنثى أو مراة ... وشرط الاقتدا قصد القدوة
وليتأخر عنه [illegible] مقتدى ... ولنتق نحوها في الصفة
والاتباع بمصلى أو [illegible] ... أو لم ير بينهما من عائق
[illegible] المسجد لا الصف ولا ... حال [illegible] فصلا
ويعلم انتقالاته بنظر ... أو سمع [illegible] أو مذكر
ووافق الإمام إن لم يتشهد ... [illegible] لذا الأول أن يتشهد
وإن نسيا [illegible] شغل عذرا ... قدم [illegible] الأصل
وليقصد إن يسبق بركن أو أجلا ... بأكثر [illegible] ولا
وجاهلا [illegible] ... [illegible] العدد
وتبطل صلاة [illegible] ... [illegible]
[illegible] تراخي بعده أكثر من ... ثلاث أركان [illegible] مقصودة
[illegible] يوافق الإمام وأدرك ... بعد سلامه جميع ما ترك
ويدرك [illegible] أو ركعة ... خلف [illegible] صلاة الجمعة
بشرط الاطمئنان [illegible] ... [illegible] قبل الرفع للنفس
ثم له القطع بعذر وبلا ... عذر [illegible]
[illegible] ... [illegible] فاعلموا

مشهورة معروفة في الذكر   لا فرض بل سجود الشكر
بشرط نفل عند إحرام ولا   تحلل إن في الصلاة حصلا
وسجدة الشكر لشيء يعجبه   أو لأذى الضر أو بليه
وتظهر تفاسيق لا ابتعل   وإن أتى بها المصلي أبطلا

صلاة النفل

أفضلها العيد فكاف الكسوف معا   فالاستسقا كما ألف
ثم الذي رتب تفصيلا أكدا   ونفله ركعتا الفجر غدا
وقبل الظهر وآخره والمغرب   ويلي تلوهما اثنان [illegible]
ثم التراويح وقبل الظهر   ثنتان وأربع قبل العصر
وفيما قبل بعد في الفرض   وما سوى ينفعل المفترض
والقبرين والمتيقن [illegible]   والكشف والغيبة والهجل
والكسب والكذب والاستغفار   ينقص [illegible] موقف [illegible] المسلا
وستر وانتصاف الليل أو   وشرط الأمن التهجد [illegible]
ولله يوم غدا أن ينتصر أو   بزيد قصدا ونستهدرا أو
وستر للضحى والاستخارة   والتوب ركعتان بدواكا [illegible]

صلاة الجماعة

فرض كفاية على الرجال   أداء فرض كمس إن عذر يعي
كريح ليل [illegible]   وطل وجوع عطش أن نشلد
ومطر ومرض وممرض   عرس قضاء حاجة إن تعرض
وخوف وإدغام [illegible]   ودلع عمرة ودفاع الضرر
وأكل [illegible] وفقد ما   يلي [illegible] به أو أحدهما
والعراة [illegible]   حياة [illegible] الصف [illegible]

وإن يكن العراة عميا أو أظلموا   وقوفهم خلف الإمام فاعلموا
ولا يصح الاقتدا بمبتدر   أو من أن صلى الصلاة بعد
أو يجلس أو لا أتماما أو يعتقد   كشافعي بالنفل لأمر فقد
أو خالف اجتهاده في القبلة   أو في طهور للصلاة أو في السترة
أو بأجر مثلا صحت بدا   أو قارئ لحن بأمي اقتدا
ولا اقتداء حتى أو وراء   وشرط الاقتدا قصد الفرقة
وليتابع عينا ومقتدي   ولتتفق نيتهما في الصفة
والاجتماع بمصلى أو مقام   أو لم يزد بينهما عن غلوة
من غير المسجد إلا الصف ولا   حائل منع وبابا فصلا
ويعلم انتقاله ببصر   أو سمع من صف أو مذكر
ووافق الإمام إن لم يتشهد   فلاق لذا الأول لم يتشهد
وإن يساوى رأس شغل عذرا لا   قدم ما اهدر في شهود الأصل
والبعد إن يسبق بركن وأرجلا   بالركن عند [illegible] ولا
وحاملا لا تحسب بارك   بلا بالشرعا أن تطهم العذر
وبطل صلاة من تأخرا   عن ركن فعلى الإمام عذرا
ومن تراخى بعده أكثر من   ثلاث أركان بغير شعودة
لم يوافق الإمام وأدرك   بعد سلام جمع ما ترك
ويدرك الجمعة أو يبر ركعة   خلف وبإثنائي [illegible] الجمعة
بشرط الاطمئنان للإمام   والمكث قبل الرفع للسلام
ثم له القطع بعذر وبلا   عذر وذلك خلاف نقلا
ويقدم فيها الإمام أن الشيخ   فنابت الأعلا فالأعلا فقدموا

أو آل بالبيع فالمولى لدى ... مبعّض أو مكاتب إن فقدا

قرابة فالأمة الأقرب ثم ... الأورع فالأقدم إسلاما بأم

قريش فنسب الكفاءة ... ثم بهاء الدار الآخرة

فالخَلق فالنظيف ثوبا وبدن ... فصنعة فحسن الصوت الحسن

فإن تساووا في هذه الصفات أقرعا ... وإن تراضوا الأسن [illegible]

للإمام [illegible] ومن ... [illegible] المغرب الطلب

فصل أي اشارة لو عمدا ما ... و[illegible] إلا ما

او وصل نية او تنوّهوا ... فظن [illegible]

وإن تبين إمامه كافرا أو ... أمّيا أو مرأة القضاء أو

أو جنبا أو محدثا فلا ... [illegible] العراق [illegible]

صلاة الجمعة

سنة فرض خص وقت الظهر ... في [illegible] فادر

شروطها الوقت فإن [illegible] ... أثناءها تنقلب ظهرا فاعرف

[illegible] ... [illegible]

[illegible] من [illegible] أو ... أمكانه أخرى [illegible]

وإن [illegible] أو [illegible] ... فإنت [illegible]

[illegible] ذكرا ... مكلفا [illegible] بلا عذر [illegible]

ولو [illegible] أو [illegible] ... [illegible] أو [illegible]

[illegible] ... [illegible] والبرص

ومن [illegible] ... [illegible] أو [illegible]

[illegible] ... لا [illegible] أو [illegible]

[illegible] ... [illegible] الشمس إلا [illegible]

وبعد [illegible] إن أمكنا ... [illegible] وساقطها

وإن [illegible] واستعرفوا أو ذوا النفا ... [illegible] بالملك ولو [illegible]

وكل من [illegible] الجمعة ... يصلي ظهرا [illegible]

فإن [illegible] ... [illegible] الأصل [illegible]

وليسعى [illegible] ... في [illegible] والنهي [illegible]

[illegible] ... [illegible] الإسلام [illegible]

واركان [illegible] شرط ... [illegible] وترتيب [illegible]

[illegible] ... بالعربي [illegible]

[illegible] ... [illegible]

وعدم الكلام [illegible] ... خطبها أو [illegible]

وسن تسليم خطيبها على ... [illegible]

واستقبال [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

ولكونها [illegible] للعامة ... [illegible]

ثم [illegible] ... [illegible]

وشرط الجمعة أو [illegible] وما ... [illegible]

وإن [illegible] العدد ... [illegible] وإن [illegible]

أو [illegible] شرط [illegible] ... ظهرا أو [illegible]

[illegible] الخطبة إن [illegible] ... [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] ... [illegible]

وبعد [illegible] ... [illegible]

ثم سعى الادراك ولو لم إمامه قبل انقضاه أتى
كذا المتأخر فعد واعتد لي فإن أكمل الإمام بالتي ركعة
وان عرى الإمام عذر أكملنا من قد يلي كمن قد صلح ثم لو نسيا
وتنعقد جمعة لجماعة طهر المطلق
فصل وقد تمنا ذكر ما قد ثبت وهيل ...
هيئة ... مبيحا ومتمتا
من غير موقوت واخذ طي وذلك النشب ...
ويجوز بها ويلزمها الملك الذي ويلزم صلاته ...

قصر الصلاة

جعلا الإبعاد عن الوطن شرعا متى بسفر طال مباح يقصر
ولو اجتاز الوقت ان تم ما بسبع ركعة يخلف قبل
من بعد سور او حائط او بناء او حائط البعض الموصول بنا
او جمع واد او رفق او بسيط اثلم كذا انثى ... ربط
بقصده وعليه الجواز ما ينتهي او يستبين ... ثم
والعبد والمرأة والجندي مع متبوعهم بقصد العدد انتقم
ثم التحول هنا يقارب بسير الأثقال بلا أقوال
وينتهي بسفره بالوطن حكم مقام ... اشترطن
او اربع ايام صحاح او لما لم ينتهم شغله بها ...
ولو نوى من اثنا قصرا اربعة اثنا عشر ...
ومن عزم العود انهم ان قصرا وسالك الطويل ايضا بطل را
والمنتهى ... قال ...

فصل

يجمع ظهر ومغرب في سفر قصر وقت احدى فاعرف
قبل وتنقيم ... البراني بعض الجمع ومن يعتق
يلزمه الزوال ... والولا واف يسوغ آن كذا ولي فاعلم
وقدم ان قبله بالشرط المسجد انا حكم ...
ونحوك ان وجد اطرافه بجلا الاخير ...
والثلج ان لم تعذرا نفع والمعصر او لي ...
والصوم اولى للحيض سوى عرق وقيح ما تقا عند ...
وان نسي ذكا من الأولى بعد بينهما جمعا امر ... فقد
اعاد وقتها الطول المنفصل وتعدا وقتها للكامل

صلاة الخوف

الخوف مع زوال القتال آذن لكلنا او بعضنا ما لا حسن
ان يكن العدو وجه القبلة نزام وما بسا من قبله
يجعلنا امامها صفين ويسجدن بالتالي صفين
ثم اذا قام بهم مع الأول ليسجدوا ويحنوا الأولى
ثم ينتهي الحكم بهم كما يعتقان رواه مسلم
اولاها اولى او البعض ليعلمهم ... العدو
يفعل ركعة بها ويجلس وبعضهم ثم تبك ...
ليقتدوا بثاني ركعة ويعلم ... يسلم
لغزوة الرقاع وهي اولى من بعض ... فلا
وفي اختلاف الناس في ... يفعل ...
ثم اذا سلم بالأولى يجمع العدو وات ...
ثانية ان لم يك في القبلة وان في العدو بعض ...

وكان فيما ثلث وفرد سنّي ... بجمعهم على الأصل ...

وحيث لا قصر لمرض المغرب ... بالوقف واحدا وان يتم ابدت

وجاز منه في الرباعي سفرا ... اربعة لاثنين ان تعذرا

وانتظر الامام في [illegible] ... [illegible] تشهدا

ومن لكون القوم فرقتين ... يصل بكل منهما اشفعين

ومنه كل وقد يحمل [illegible] ... او لاثنين اذ اول فاعرف

وفي الثنائي [illegible] ... [illegible] بعد [illegible]

ولو بايما وللقبلة ... [illegible] من يقيم او [illegible]

او خاف موت الحج ان صلى له ... تاخيرها بالخلف عند [illegible]

وبين من خاف بها [illegible] ... [illegible] او علم ايضا او كا

ويحمل السلاح دون ان يعلوا ... او كل فرد يحث لتسهيل

وفيها احطان للخوف فعد ... [illegible] لستوا [illegible] فرضا

وصل [illegible] ومحاذاة القتال ... لبس الحرير المحض للرجال

ان لم يجد سواه والديباج ان ... [illegible] وللسلاح [illegible]

و[illegible] وطم فرو ورفع ... ما لم يحرز قد اصابه [illegible]

وبين ما قصد [illegible] والركض ما ... لم يلف غيرا او نحو [illegible]

صلاة العيد

تسن [illegible] ... [illegible]

ووقتها من طلوعها [illegible] ... زوال [illegible] فصل

يكبر في الاولى [illegible] ... بعد افتتاح ستة [illegible]

مستحبا لا مهللا ... [illegible]

وفي القيام للثاني خمسا ... [illegible]

وتابع المأموم قلّ أو كثرا ... [illegible] في صلاة الميت نصا اثرا

وفي الاولى في التلو [illegible] ... [illegible] الشفعا او سبع [illegible] التشهد

فخطبتان بعد [illegible] ... بتسع تكبير وسبع نظما

[illegible] للفطر في الفطر وفي ... الاضحى [illegible] الضحايا [illegible]

والجامع [illegible] ... [illegible] والقدس [illegible] اتمي

وندب الغسل [illegible] ... والطيب والزينة [illegible]

ويجهر مابينا مكبرا ... [illegible] ويجهر في اقصرا

وشرعه للاضحى واكل [illegible] ... [illegible] شيء للفطر

ومن [illegible] ... ليلتي العيد حتى يحرما

و[illegible] خمس عشرة مكتوبة ... من ظهر [illegible] الكعبة

ومع [illegible] قبلها ومنى ... بعد [illegible] ونفل [illegible]

صلاة الكسوف

وركعتان للكسوف سنتا ... كل قيام وركوع مثنى

اولها التكبير للقيام ... [illegible] في القيام

ويركع ويرفع ويعيد ... [illegible] وسجدتين ويعيد

واكملها ان يقرأ بعد الحمد في ... قيامه الاول [illegible]

والثاني بعد الحمد [illegible] ... وثالثها [illegible] في الحمد

[illegible] الركوع الاول ... [illegible] طول [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] السجود ثم [illegible] ... [illegible]

في الثوب والجهر [illegible] ... [illegible] الفوات

فالمبسط [illegible] ... [illegible]

وبكثرة الذكر والاستغفار في ... [illegible]

وقدموا ما صلاة البـ ... في جمعة أو ...
وفات كسف غربت أو انجلا ... واكتفا بخذا أو ...
أو ... فيها الفتوح النصرف ... وان يصل ... يعرف
ولنا خسوفها والجمعة ... والعيد الا الذوات الهيئة
وبانتفا في الكسف ثم بجمعه ... يوحى به الخطيب اثنا الخطبة

صلاة الاستسقا

سن الاستسقا ... الدعا ... فدبرا ... الماء
كما به ... اولى ... وخرجه بعد الى الصلا
عقب بر وصيام قبلها ... بذلة متهللا بالدعا
بما روى عن النبي المصطفى ... مستقبلا ذوي التقى والشرف
مع ركع كالعيد ركعتين ... ويخطبا ... خطبتين
يبدل التكبير فيهما استغفارا ... وزاد في الاخرى ... تكرارا
وتحول الردا ... للشرح والغ... ... ...
وان توالى ... الضرر ... الاستسقا ... في ...
وطابقت هذه صلاة العيد في ... وقت ... وترتيب ...
وعدم المنع لاهل الذمة ... ان ... اعشا ... ...

تارك الصلاة

مؤخر ... وقت ... حدا
إن استنت ... وكفرا ... دين ... او اجماع ...
الا ... العهد الاسلام او ... نشا ... البدو ... رووا
وغير جاحد ... وصلا ... الجهر ...
وما ... ان ... فعله

الجنائز

قول ... كل احد ... ذكر الاله ... ولا ...
ويستقبلونه ... ظلمة او ... ما
ويضجعونه على اليمين المحتضر ... ويلبس ... من ...
ويتعهد ... مرارا ... ولا ... استكبارا
ويحفظ ... ويجعل ... ذو ...
ثم ... الاعضا ولا ... غسل ... والكتم اثيرا
ثم يستر ... و... من ... تغسلا ان ...
ثم يكون ... الابرار والابعاد ...
ويشترط ما تعلقا ... بعض ... العرق ...
كالدم والارش المسح ... عامل ... العين ...

الغسل

الاصل في غسل الرجال الاولى ... وفي ... الا ...
فيقدم ... المصلي ... وصي ... او ... للغسل
ثم ... وامراة ... قرابة ... محرمة
ثم ... موضع العورة ... بالعرب ... و...
فرض ... صليا ... اشترط ... اسلامه ... قبل ...
وغسل ... الرفعة ... وقيل ... او ...
... وبعد ... فقد ... او ...
... ان ... او ... بعد ...
اقلها ... لا ... والاكمال ... طوف
بغد ... بعد ... وقابع الغسل ... النا ...
ويجلس ... الى القفا ... يسد ... الركبة اليمنى ...

ثم يريده الثرى على سرته مبالغا إلى أسفلها
ويلفه على القفا وإذا في اليد بخرقة ونددا
ونغسلن يده واتبعا الأذى ولف خرقة ووضعا
أصبعه بأنفه وتمسح أسنانه وفمه لا يفتح
ثم يوضيه وضوء الحي ورأسه بالسدر والخطمي
وسرح الشعر بمشط وسعا ورد منتوف إليه شرعا
وتغسل الأيمن ثم الأيسرا مكررا أعيد ماء كثرا
فهذه واحدة يسن أن يأتي بمثلها ويوتر للأدن
ويحمل الكافور في السابعة لكنه كره في الآخرة
ثم ينشف ببيض [illegible]

الكفن

أدناه ثوب ساتر أو سابغ فللغريم منع [illegible]
وسن أثواب له ثلاثة وزد إزارا وخمارا للمرأة
ووضع قطن منافذ البدن ونشفه وطهره إن [illegible]
وسن غسول [illegible] للنساء ونحوها [illegible]
وجب المحرم طيبا و[illegible] [illegible]
وهو في الموت [illegible] الأربع أو [illegible]
ولغير [illegible] ظفر وللغاسل [illegible] لا

الصلاة

أولاهم [illegible] فعصبة [illegible] الأدنى
ثم ذوو الأرحام [illegible] فالعدل [illegible]
ويقدم [illegible] [illegible]
وإن [illegible] كل بها [illegible]

فقدم فيها ولي الأولى وإن أتوا معا [illegible]
فأوليا [illegible] الطفلا [illegible] الأدنى
لدى اتحاد النوع [illegible] ترجيحوا السابق [illegible]
ويحرم [illegible] شهيد الحرب والغسل بالحكم [illegible]
في حرب [illegible] وبه [illegible] أو اغتيل [illegible]
والسقط إن كان نهوه [illegible] [illegible]
ومن [illegible] بالقصد والنية [illegible]
أركانها القيام والقصد وأن [illegible]
وأربع الصلاة والدعا [illegible] مع السلام [illegible]
ومن رفع اليد والوضع [illegible] في التكبير [illegible]
تعوذ وإسرار [illegible] الدعا في [illegible]
ومن [illegible] لعلنا [illegible] ما روي عن عوف [illegible]
وقال في الطفل [illegible] [illegible]
وتوم غائبا عن البلد [illegible]
ولتك قبل الدفن [illegible] [illegible]
ومن فعلها [illegible] [illegible]
وابطل إن [illegible] [illegible]
ويسقط الفرض بواحد [illegible] [illegible] مع طفل [illegible]

الحمل

وليحمل [illegible] [illegible]
ويسرعوا [illegible] [illegible]
ثم [illegible] [illegible]
في قامة مع [illegible] [illegible]

ويحمد المصلي بكر الاسن العيد الاول من دفنه ذا سن
وابحر من عبد وبيت وبها زوج يحرم ... بعده
ثم الخصي فرجل ذو نجم فعصبة فذو الصلاح قدم
ويوصي بكتبه مشتلا وجاز نبشه لغصب او بلى
اوله نعل او بغسل او بلع جوهرة لا ان ضمنت فينبع
او لتهال وتعليق بدا طول كلين ... الا ... بدا
او كافر تحت ... ما لم يحمل ... او قيلا
وجاء صار بكر وصيلا ثم ما بجاس ... الفصلا
ثم يصلى بهم الاكمه ... على الاصابع
ثلاث والدعا يتلم ... طعمه ...
ويجوز البكا بلا سمع ولا لطم والاشتغال بالجدل

الزكاة

فيا ... مال فيه النعم ومن جا النقد وغنم
وتلك بحصاد نصابها ... في ملكه هو اهله دائمه
ويكمل ... بعد لو ... [illegible]
ويقطع الحول زوال الملك ... اصطفى
في كل خمس ان سوجر ... جذع ضان او ... تجد
ما شا من النوع حتى الذكر ولا يجب الا ... يخلف ...
الى بلوغ الخمس والعشرينا بنت مخاض او لبون ...
ويجبر بعيبها او فقد ولد لبون ... والا ...
وعند ... بنت لبون ذات ...
وستة واربعين ... ثلاث ...

وفيها ستين ابنتي حقة تمضي لها في السنين ابنعه
واحد وسبعين التي تبعتها بنتي لبون بنتها ابنا
وبعد عشرين واحدى وسبعين يا لك النصاب ... مثلا
والثالث احدى بعد عشرين وما به ... اولاد اللبون ...
وبعد تسليم الواجب في تحققه وكل عشر ...
فكل اربعين او بنت آبنة لبون والخمسين او بنت بقعة
... مع الاعظاء او الحقاق ... احفظا
ثم على الاعظم ... القرآن يجتهد الساعي ...
لكن بحيرة ... ولا غط ولو من العدد ...
وما فقد ... ذي يتها من مرض او عيب ان شاء ...
عانا ما ... ولا ... دون ... البدلا
والجبر و... او العشر ... دوام ... الاعطى ثم
وفي الصعود والنزول ... ما لها ان سلمه ...

زكاة البقر

وفي ثلاثين تبيع بقرا وذلك ذو عام تمام ذكرا
مسنة في اربعين بقر وبعد ستين بعشر ...
للرتبة لمائة والعشرين يجبر ما لك بين السن

زكاة الغنم

في اربعين شاة او بنت واحدة وفي النصاب الثاني اخرى زائدة
وهو مائة احدى وعشرون و... مئتين مع اخرى باحرى الردف
الى ثلاث ... وبعد كل مائة شاة ...
وكمل النصاب والخمس ما ... في ... فاعملا

[illegible]

والوقص في المواشي عفو وروى ... الإناث في الكل وليس بالقوى

فصل في صفة [illegible] حيث خلفت وجدا

ويوجد العرض إذا ما انجدا ... نوعا وما [illegible]
مقسطا عليهما بالقيمة ... أو الأعلى أو الأغبط في السنة
تردد لا خلاف أن لم يجب ... ولا حبيس أو غنما أو عيب
أن لم يك النصاب كما [illegible] ... وفي اختلاف السن [illegible] جدا

الخلطة

وإن يك النصاب شركا لا بها ... حولا أو حولا أتم عن [illegible]
في مشرع ومرتع ومشرب ... والراع والفحل [illegible] والمحلب
الربع كالواحد في النصب ... والنقد والربح وعرض شهر
أن لم يجد جارها أو دكانها أو ... مكان حفظ أو جرينها [illegible]
ويرجع للمأخوذ منه بالذي ... أخذ بالحصة عدا لا أحد
وبافتراق عرض أو قصدا ... أو حال زكى ذا بكل مفردا

فصل في شروط المزكى ذات

ويلزم [illegible] لم يعق ... حر ولو مرتد خلفت [illegible]
[illegible] بتمام [illegible] ... أو زال أو يوقف [illegible]
[illegible] معضو [illegible] فيهما [illegible]
والحول شرط في الشمل ما انعقد ... عليه حول مع شرط أن يقصد
والابيض [illegible] الأمهات [illegible] ... بعين بعد نصاب فاستن
وفي كمال الملك خلف [illegible] ... ووهبها والصغر لا [illegible]
كم عرض [illegible] ... لم يقبض الحسن أو لم يحضر
وقيد [illegible] ... لكل عام [illegible] لدى [illegible]
وجز [illegible] سنين [illegible]

شتى [illegible]

ونقطع من بعد عام منشئ ... والغنم والوصل على المالك [illegible]
ولم يرد أقوى أماد لا ... [illegible] بات وليوهلا
بشرط الإمكان لا عذر وله ... الإرجاع إلا مع ضمان [illegible]
وليستوها بالطلب حيث دفعا ... والفرض في مصرف [illegible]
كذا على الطفل والمجنون [illegible] ... الإمام في البائع مع خلف [illegible]
وتلبس وكل الوكيل ما ... لم ينفذ القصد الدافع
ولا يجب تعيينه للمالك ولا ... إن فات [illegible] أن [illegible]
وجاز تعجيل زكاة سنة ... كذا بسهم العصم [illegible] الفطر
وفي الثمار [illegible] ... حيث [illegible] الاشتداد [illegible]
لا قبل الإلزام نصاب ما عدا ... تجارة أو فعل [illegible] وقصدا
أو معدن قبل [illegible] ولا ... أصح [illegible] في [illegible]
وإن غني لا بالزكاة أو بها ... مع [illegible] عن [illegible]
[illegible] بالمال [illegible] ... دون [illegible]

ليلزم المالك حوز [illegible] ... والآخذ أخذها إذا عجلها
فإن غني بالزكاة أو بها ... مع غيرها [illegible]
أو فقد في يد الإمام ما استقال ... دون المالك [illegible]
وإن [illegible] بسؤال الفقرا ... أجزأ كالاحتياج [illegible]
ويرجع إن [illegible]

بالشرط في المثل والمقوم ... قسمة [illegible] لا العدم
وإن تلف على [illegible] أصدق ... بها نمى ووهب [illegible]
وقدمها أو الدر أو ستوا ... خلف [illegible] رجع [illegible]
والبحر في قدر البيع وفي ... سواه خلف [illegible]
ويخرج [illegible] الأقوات ... حال الاختيار كالقطاني [illegible]

والوقص في الماشية عفو وروى ... الآباء في الكل وليس بالقوى

فصل في صفة الخرص حيث خلفت وجدا

ويوجد العرض إذا ما انعقدا ... خرصا وما [illegible]

يسقط عنهما بالعين ... أو الإعطاء أو الأخذ في السنة

تردد لا فلا إن لم يجب ... ولا يعتبر [illegible] أو عيب

إن لم يكن النصاب كما كنى ... وفي اختلاف السن [illegible]

الخلطة

وإن يكن النصاب شركا لا [illegible] ... حولا أو جوارا لم تمر عن [illegible]

في مشرع ومرتع ومشرب ... والراعي والفحل بلا والمحلب

الربة كالواحد حتى [illegible] ... والنقد والزرع وعرض [illegible]

إن لم يجز [illegible] أو [illegible] ... مكان خليطا وجريها [illegible]

ويرجع [illegible] بالذكر

وبافتراق عرض أو [illegible]

فصل في

ويلزم [illegible] لم [illegible] ... على [illegible]

[illegible] على الغير [illegible] ... [illegible] الملك [illegible]

وأول شرط [illegible] ما انعقد ... عليه حول مع [illegible] أن يقصد

و[illegible] الأمهات [illegible] ... بغير بعده نصاب فاستقر

و[illegible] الملك حلف لا [illegible] ... وحولها والصغير لا [illegible]

[illegible] ... لم ينقص البيع أو لم يخبر

[illegible] ... [illegible]

وجزوا [illegible] [illegible]

ولقطة من بعد عام منشى ... والغنم والوصي على [illegible]

ويلزم [illegible] أو ما دلا ... نار كان لم يأت و[illegible]

بشرط الإمكان لا عذر [illegible] ... إلا إذا [illegible] ضمان [illegible]

وليس [illegible] ما القلب حيث دفعا ... والوضع في مصدق أو دفع

كذا أولي العقل والمجنون [illegible] ... الإمام [illegible] خلف يشهد

وتلبس وكل الوكيل ما ... لم ينقد القصد الدافعا

ولا يجب تعيين للمال [illegible] ... إن فات [illegible] أن يعلم

وجاز تعجيل زكاة [illegible] ... كذا [illegible] ضياع [illegible]

وفي الثمار [illegible] ... حيث [illegible] الاشتداد [illegible]

لا قبل [illegible] نصاب ما عدا ... بحائط أو [illegible] وقصدا

أو بعدين [illegible] ولا ... [illegible]

[illegible] غني [illegible] زكاة أو بها ... مع [illegible] لم [illegible] عن [illegible]

أو فات [illegible] الإمام ما [illegible] ... دون [illegible]

و[illegible] كالباقي [illegible] ... وذو المال إلا أن ذكر [illegible]

ويرفع أن [illegible] ماله بلا ... لم [illegible]

بالسن [illegible] المثل وللمقوم ... [illegible] ويد فضلا

وإن [illegible] على [illegible] ... قسمة [illegible] لا العدم

وقدمها [illegible] ... بما [illegible] وهو [illegible] في الشتى

وأخرج [illegible] البيع وفي ... خلف [illegible] رجح الفتوى

وليخرج [illegible] ... سواء [illegible] ملدع

[illegible] ... حال الاختيار كالقطاني [illegible]

واستر والنبت كلا ولا   مثل كمال الوزن فيه وردا
والثلث أصل بخلاف دخلا   ودخل العلس مع البر للملا
ثم النصاب فيه خمسة أوسق   وصغر ذا الشعير منه زيق
والعشر إن سقي بغير تعب   والامويه او النصف وجب
او بهما وآسنوا او جهلا   نصفا وربعا او نفا وبالاحدا
بالقسط فالاكثر نفعا او عددا   او زمنا خلف وحيث اتحدا
جنسا وعاما وصار داكل   نوعا بعشر بخلاف يحلى
ويوخذ من كل نوع [illegible]   وحيث عن وسط وشرطه
ومن خرص عارف عدلا آنس   تخمينا او جنى الكلفه
ويبتقل بهلك [illegible]   وضمنه العشر ان اتلفا
لا ان وصدق فيها ومن   غلطه في خرصه لا الكذب [illegible]
والزكاة في نما الوقف ولو   كان [illegible] من لو بنوا

النوع الثالث النقد

وفي نصاب الورق مائتي   او قدره ان [illegible] اوجب
ان طا ربع العشر والعطا   زاد كمل [illegible] اتحدا
لا في [illegible] لا باسله ولو   لا عارا واعد [illegible] اذا ادا
وصح ظا ان القصد كالتزوين   فذكر امنع وابدى [illegible]
وذي [illegible] الحاح الى   [illegible] وانشر [illegible] ذكا
والناس يخلط حيث اشكلا   [illegible] الرهن لاوصى [illegible]
وحيث لم يختلط [illegible]   [illegible] المانعه [illegible]
ثم النصاب فيهما [illegible]   [illegible] الاوما يتاور [illegible]

النوع الرابع للنصاب

بقصد الاتجار [illegible] ملكات   [illegible] كاعتياض [illegible]

واجرة عرضا ونقدا وعوض   بضع وصلح عن دم حيث عرض
وحال ما لم ينو للقنية   وبلغ النقد اخر السنة
الزمه ربع عشر نقد الاصل   او غالب ان عرضا للمحل
او بالغ النقد وحيث بلغا   جزءا والانفع لطف [illegible]
وما [illegible] يعقد وعرض فيه   نقدا به والعرض كالعرض [illegible]
وفي اختلاف الوصف كالصحيح مع   قراضة فقوم بدين تبع
ولو نضم كسبه وفرعه   وتمره وريعه ونتجه
ما لم ينض فاذا نض بما   تقوم افرد ذو حول [illegible]
وان [illegible] النقد والعلس اثرى   بالعرض السوم [illegible]
ولو شرى عرضا لها [illegible]   او [illegible] وله [illegible]
فذا ان شرى نقدا استدولنى   عرض بعرض [illegible]
او اشترى عينا بها او وجب   بالشق ومعا وفيها غلب
وان شرى ارضا لها وبذرا   بقيه [illegible] كل فرا
تعبد وفي القراض [illegible]   [illegible] وفي الربح يملون ذلكا

النوع الخامس للمعدن والركاز

والنقد والفضة حيث صرها   يعمل قدر نصاب اخرجا
اهل الزكاة الخمس ربع عشره   حالا ووقت [illegible]
وقطعه لعذر لا يبطل   ضم [illegible] ثاني [illegible]
والعذر نحو سفر ومرض   والتصاحب [illegible]
وفي الركاز [illegible] الدفين [illegible]   [illegible] ما قد [illegible] الحسن [illegible]
في [illegible] منه نصابا او [illegible]   بالجنس والعرف اضاف [illegible]
وان [illegible] او [illegible]   او مسجدا وشارع ذا دخلا

ثلث [illegible] في الحنطة

الخرص [illegible]

العلس حنطة دقيقة

خلط

النقد الذهب

بلغ

فلا قط او ملك فله ان ادعى او من قبل حتى بينا
لهم او وقف له ملك اليد او دار حبس عنهم او فرا عدد
وان ينازع منكر او نسي فمتلف ذا اليد عنه ممتنع

للغير الثاني بذا اليد

والمرء رب ليلة الفطر في يوم صاعا اقتيات القطر
وصل عنه وعمونه ومن حاجته ومون حر السكن
بليلة ويوم واستبرا لديها اخذا او مسلما يرى
لا زوجة الاب ويستولدهم وخادم مكاتب وزوجته
قدم نفسه وفقا ولده طفلا اباه امه لتبس الجد
ويلزم الكافر في عبد وفي بعض وزوج مسلم فاعرف

فصل في قسم الصدقات

عطية مخصوصة يرجى بها طهرا او لعلها او رضى من وهب
يجب ان تصرف للاصناف بحسب التعداد والاوصاف
فالاول الفقير لا يملك لا الاسر امثله من يملك
او بعضه الكسب ان شتغلا بالعلم لا النفل علق شغلا
ولو بمسكن وعبد وله متاع ذو نقص صبي او اد له
فان كفى بعض وبعض فلا يعطى ببعض ولا بما قبلا
الثاني مسكين له ما يقع بعض كفاية وما لا يقنع
الثالث العامل ساع كاتب وحافظ وحاشر وحاسب
والكيل والوزن وعد الغنم على المزكى ليس منها فاعلم
الرابع المؤلف وهم اشراف او ضعفاء قصد سلموا
لم يعطها من يليه بركاو بمنع قومها او اذاها ر و ا
يرى بشر للعدا يجيئون بكل كاتبه بمولا صحيحا فاعلم

السادس الرق المكاتب او مات منها غير من فيه ولا
او ضامن يغترم ان كان بلا اذن وبالاذن علمت خلاف نقلا
السابع الغزاة ذووا التطوع وان غنوا لهم يصيب قد رعى
الثامن ابن السبيل يعبر شخص او فرسا قد فسروا
وليس يعطى ما ذو فرق والاشرف والموالي تعي

فصل

واعط من كوتب او من غرما دينهما ولا الرقيق رقما
بالبها العلماء او للمعي وابن السبيل مبلغ الموطن
والغاز بالعدة وما يكفيه يغنى ورد المصلحه
لمحمل الزاد واعط للعامل اجرة مثله ورد الفاضلا
واقنع من الفقير والمؤلف بقوله والضعف في البدن
وبينة الغارم والمكاتب ان يسر او يشهد او يصدق
ورد ما استغنى وان تلف او اتلف فالغرم اتى غير زاد
وادب استيعاب الاصناف لا احادها الا ان تحصروا وسد
او قسم الامام والسؤال ما استوعب العام به لا يجد
وشرط يدعي له بالاثر بالجد والنيل ابصا فارز
ويقسم الامام بارجا التفرقه بعشر عندها وكيل الصدقة
وبوق الاستحقاق بعمل به وليسواه يوجبها انتبه
ولو صفقنا عاملا استقطا او سواه زد او كلا نقل ورد
الى اقرب واعتبر ان حل بلد مال وفي الفطرة ما للجسد
وصحبت شهرا فيه او ثم وتم الثاني طالبوا
وليعلم الساعي شهرا ان يرد الى الغنم الاثر كيما يعدوا

ومن وسم نعم بها أو زكاة ... أو صدقة في [illegible] وا
بجبها كبارا أو صغارا ... وفي الجزا جزية أو صحايا
والنقل للإمام والساعي ومن ... فقد أهلها بل [illegible]
كنظر لأندر أو كفارة ... وصية ما كلف في الثلاثة

باب صدقة التطوع

ندب ولا إسرار أو إن أولى ... فرب أو جار رآها أفضلا
ولو لغني وبكل المال ... لصابر أو عن غني عيال
وحرمت بدون نظر أو في ... من غيره بل [illegible] فاهدي
وتحرم المن بها وتبطل ... ثوابها وشكر [illegible] وأفضل

باب الصوم

أمسك يوم من طلوع الفجر ... بنية تبيت المنافي لأجر
فليصم الشهر بإكمال عدد ... شعبان أو رؤية عدل إن [illegible]
ولو بمصر [illegible] وروى ... بعضهم فقط [illegible]
والتفت بالقول تعليقا لا ... بحكم بالحلول [illegible] لا
ورؤية للشاهد [illegible] ... فينبغي الترائي [illegible]
وسن [illegible] ... [illegible] ولا [illegible] اسهد
وعد [illegible] ... وباجتهاد [illegible] مالم [illegible]
وركنه النية والإمساك من ... [illegible]
كالأكل والشرب مع الاستقا ... كذا وقوع ما به [illegible]
وبوصول [illegible] ... [illegible] وكذا [illegible]
عمدا [illegible] ... [illegible]
[illegible] واصله [illegible] ... [illegible]
ومنع [illegible] ... [illegible]

وأبطل [illegible] صوم [illegible] ... [illegible] بلا [illegible] رد
وقبل أن تزول [illegible] أكثر ... قبل وبعد [illegible]
وشرطه للإسلام والعقل انتفا ... عن الحيض والنفاس مطلقا
وطاقة البالغ والوقت خلا ... عيد وتشريق فقبل حصلا
وسن أن يعجل الفطورا ... منه وأن يؤخر السحورا
ما لم يشك فيهما وبكرا ... برا وقرآنا ونفي الهذرا
وترك [illegible] ... والجماع والعلك وذوق الطعمه
وكره الوصال [illegible] ... [illegible] الشهوة [illegible]
وسن عند الفطر اللهم لك ... صمت [illegible]
واول الليلة [illegible] أو أفطرا ... [illegible] قضاها [illegible] كفرا

فصل

يبيح الفطر [illegible] ... وخوفه الهلاك وشدة السقم
وإن طرت وسفر القاصر لا ... [illegible] وإن زال قبله [illegible]
وأوجب قضا من لم يصم ... [illegible]
[illegible] أغما [illegible] ... يقطع إلا إن طرت أو [illegible]
أو فدية [illegible] ... [illegible] العادي [illegible]
لا من [illegible] ... يقضى [illegible] صائما [illegible]
ثم على المرضع والحوامل أن ... أفطرت للولد القضا مع فدية
[illegible] ... [illegible] أن تكررا
وليعتبر مع القضا من أفطرا ... [illegible] يعتذرا
أو صام [illegible] كالظهار لا ... [illegible] أو صام [illegible] فعلا
وسن إثر العيد صوم ستة ... [illegible] أول السنة
وصوم [illegible] خلا العرف ... والبيض [illegible]

وصومه

وصوم الدهر بلا ضرر سُنّ ويكره أن أفات حقاً أو بهم

باب الاعتكاف

لبث حنيف طاهر ذي حجر بمسجد قصداً أتى بالأجر

فوق الطمأنينة أو عبور أو ساعة أو يوم خلاف قد رووا

وأكدا استحبابه لا سيما عشر أخير رمضان لطلبا

لليلة القدر به أو ويرى أو تشتغل أوقة في [illegible]

أركانه النية والمعتكف فيه والاعتكاف والمعتكف

وشرطه [illegible] النية والرفع أيضا أن كان ثم أقيد

براءة جسم من سكر وكونه [illegible] أو [illegible]

فإن طرأ من محتلم يخرج للغسل [illegible] فاعلموا

وكان عالم الحكم ومن [illegible] بالإنزال أصطفى

لا ماضي النذر والنفل بلا شرط تتابع [illegible] فضلا

والمسجد الجامع أول إن يقطع [illegible] تتابع من جمع

وإن يعين مسجدا ابتدله [illegible] وقد جاز أول [illegible]

وندا إتيان [illegible] امنع وقيل للمعتكف أو [illegible]

أو الاعتكاف صائما أو عكسا يجمع [illegible] وفضلا [illegible]

ونذر شهر يقتضي الهلال [illegible] رمضان انقضاء الليال

ما [illegible] والإ[illegible] وما في الإثنا إليه [illegible]

ويقطع [illegible] كل [illegible] لا اشترطا أو [illegible] أو بعذر

[illegible] إن لم [illegible] أو ليلا وإن [illegible] أن [illegible] إليه فقرا

أو [illegible] أو [illegible] نفيا أو [illegible] بالنية

و[illegible] شرط [illegible] وقصد ما لا [illegible] أن رجع

الحج

جملة أحكام بفعل مسلم مشروعه فرضا [illegible]

والحج والعمرة فرضا العمر على التراخي [illegible] بالحتم

ولو مع الإمكان عامه خلا فإن يعضب إذ أضاف [illegible]

ولو [illegible] فمن الأول أو منوبه كمنطاله رووا

وشرط صحتهما الإسلام ومن [illegible] فاضمن

وشرط القرآن يكون [illegible] [illegible] قرآنا قد [illegible]

وهذه الشروط [illegible] مع استطاعة [illegible]

فالمستطيع واجد [illegible] [illegible] الطريق [illegible]

في النفس والمال وفي [illegible] فقوله [illegible]

ومدة الإمكان [illegible] مقدار [illegible] كل يوم [illegible]

ولو بحج [illegible] طريق [illegible] [illegible]

ومركب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وشق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ومن [illegible] [illegible] مع فاقد [illegible]

أو [illegible] أو [illegible] [illegible] قبل [illegible]

وليبدأ فرضا فقضا قدرا ورتب أن [illegible] ما [illegible]

وواجد المال ولكن [illegible] [illegible] [illegible] أن [illegible]

كسهم [illegible] أو مرض [illegible] [illegible]

بمثله [illegible] فضلا [illegible] [illegible]

أو ببدل لا استطاعة أو [illegible] لا ماشي [illegible]

فلو جرى او رجى فمات لم يقع * عنه ولا القضا عليه يتبع
ويقع العقد على العز التي * شروعه او سبب لم يبدا
وليس الاعمال الا النيات بل * يحمل على العرف اطلاق حصل
والا اضيف لقابل سوى التي * لا تعجيم في العام او دمه ما
وان يقل في ذي الحجة يزدا * فقرن او فعله لهذا او فذك
او [illegible] فتمتع ولم * يعد الى الميقات الا به يلم
لا ان يكس او فرد لكم [illegible] ما * [illegible] او اخر [illegible] الا [illegible]
ووقته شوال والثاني مع * عشر من الحجة او ان تتبع
ووقتها العام سوى ما اشتغلا * بالحج والمبيت والرمي الحلا

المواقيت

ميقات طيبة بذي الحليفة * والشامي والمصري بالجحفة
ولم يمن يلملم وقرن * للنجدي الذي [illegible] الشامي
وذات عرق [illegible] المشرق * والكل للاهل وللمطرف
ويحرم من العمرة الجران [illegible] * من غيرها او من طاف من قعد
ويحرم المكي من البلد * مريد ان اولى وقبل المسجد
ونحوها ميز اكثر الحل او * ببلدها ان لم يعد دوا
~~والقسم عليه وهذا ما [illegible]~~
~~ادرو اثنا [illegible] مستعملا [illegible]~~
وللشي او [illegible] احس واثر علم [illegible] كس

وجوه اداء النسك

افضلها الافراد [illegible] من بعد حج عامه لا [illegible]

وبعده تمتع من * ميقاته بعمرة وذا قمن
بعد فراغ فعلها ان يحج * من عامه [illegible] والاول [illegible]
ويجب ان لم يك من اهل الحرم * ووقعت في اشهر حجه ثم
ان لم يعد لبلده او مثله * ميقاتا [illegible] مع [illegible]
ووقت هذا الدم حين احرما * بالحج والاولى [illegible] الدما
او صام بين النحر والاحرام * عاجزا ايام ثلاثة [illegible]
وسبعة بعد الرجوع للوطن * ورابع العاصي [illegible]
وان يعد بعد [illegible] لا * يلزم [illegible]
ثم القران ان يحرم بهما * معا وان يردف حجا [illegible]
او يحرم بعمرة ويردف * حجا عليها قبل طوف يحصل
لا العكس ويشترط [illegible] * ومنه قصر [illegible]
واركانه الاحرام والوقوف * ثم طواف الصدر المعروف
والسعي والحلق [illegible] وحتم * سنن طواف [illegible] السعي [illegible]
وكل ذي اركان فرض العمرة * الا الوقوف ثم لا [illegible]

باب الاحرام

ولبس للاحرام [illegible] * عند [illegible] مبني
[illegible] لو اطلق قبل الاشهر * [illegible] الاشهر
ولو اهل مثل زيد فوجد * [illegible]
[illegible] او ما * شك نوى القران [illegible]
وان يطف وشك سعي [illegible] * وجح بعد [illegible] دم [illegible]
ويبدا [illegible] الطيب * قبيله [illegible]

وينزع المخيط ثم يدهن [illegible] وياتزر بمئزر [illegible]
ويلبس النعلين ثم يركع ركعتي الاحرام [illegible]
ملبيا من حين سار [illegible] بمسجد او حج او نحوهما
لا الخوف والسعي يكلف كهم [illegible] الرجال [illegible]
وسال الله [illegible] ونيته [illegible]
ويحرم الولي والقيم عن طفل ومميز [illegible]
والرد والصيد [illegible] الولي [illegible]

[illegible]

ويدخل مكة [illegible] طوى [illegible]
ثم الدعا اذا رأى البيت [illegible] والطواف [illegible]
واتى الطواف [illegible] والجدوا سبعا طواف [illegible]
[illegible] لكل منه [illegible] وما قبل [illegible]
ويجعل البيت يسارا [illegible] الاخير [illegible]
وندب [illegible] الاسود [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] عشرا [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] اولاه [illegible] وقال ربنا [illegible]
وركعتا الطواف بعد [illegible] مقام ابراهيم او [illegible]
واستلم الحجر [illegible] ثم [illegible] قامه [illegible]
[illegible] مكبرا مهللا [illegible] مكثرا [illegible]
ويسعى سبعا بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] من [illegible]

ثم [illegible] وفعلا مثل الصفا كما [illegible] الافضلا
وان [illegible] طال او [illegible] فعل [illegible]
[illegible] او [illegible] و [illegible]
ويخطب الامام بعد الظهر سابع ذي الحجة [illegible]
يعلم النسك [illegible] من [illegible] الى منى [illegible]
ثم يوم عرفات [illegible] الى الزوال [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] فالذكر والدعا [illegible]
[illegible] واتكل [illegible] بعد الظهر
[illegible] عرفات [illegible]
[illegible] فاقهم

باب الوقوف

ويحضر بعرفات تاسعا [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] وذكر الله مع تهليله [illegible]
ثم [illegible] اول ليل العيد [illegible]
[illegible] ينتهي [illegible]
[illegible]
ثم [illegible] للمشعر [illegible]
[illegible] بالذكر ثم دفعا قبل طلوع الشمس [illegible]

في سيره مقدار رمي حجر اقطع ... [illegible]
وضحوة العيد اذا اتى لرمي سبع جمرة القصوى ابتلي
للنحر والحلق وغير الرطب بنفسه من الشعر [illegible]
ثم يجي للطواف الصدر ثم يرمي ... [illegible]
لرمي سبع كل جمرة [illegible] زوال ... [illegible] اهتدا
يبدا بالتي تلي [illegible] ثم التي [illegible] ومكث [illegible]
يدعو بكل ... [illegible] مراعيا ترتيبها [illegible]
ثم رمي الاخرى [illegible] مكث ومن [illegible] وكلا
ولا تخزنا [illegible] نبطن [illegible]
وان يدع [illegible] [illegible]
[illegible] استعجلا
مع ليلها [illegible] ثم [illegible] بالمزدلفة
ثم لو ملات [illegible] دم [illegible] استشى [illegible]
[illegible] [illegible] لان ذلك [illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible] او [illegible] الوداع [illegible]
[illegible] من [illegible] حاد [illegible]
[illegible] بالشغل بعد خلا لسفر او [illegible]
[illegible] [illegible] او [illegible] [illegible]
فصل له [illegible] [illegible]
و [illegible] العقبه والعوض [illegible]
والكل [illegible] وطا [illegible] انجلا

وان [illegible] الثالث [illegible] الاعمار الكل
[illegible] بيت الاله [illegible]
[illegible] لما [illegible] [illegible] اولى

محظورات الاحرام

الاول [illegible] [illegible] السنة [illegible]
الثاني [illegible] ما احاط نسجا او [illegible] او محيط [illegible]
الا [illegible] [illegible] الا ان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] اسبلا
[illegible] الا [illegible] لكن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الثالث [illegible]
كالمسك والكافور [illegible] صندل و زعفران [illegible]
و [illegible] ما [illegible] البنفسج والورد والياسمين [illegible]
و [illegible] [illegible] والعلف من [illegible]
الا [illegible] ان كان [illegible] [illegible]
و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
و [illegible] [illegible] واصرف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الناسي الجماع بلا انزال قبل التحلل او مقدما
فليمض فيه وهو وصي بالعود ... البد ... عنا داوقع
ودم عن المتناكح فان صح عاما اتيا
ومن يجامع للنساء او بينه نساه ولا يعيد يحلف بها
ويسقط ... الا الاستمتاع من ذكا او سيان او فعل وهي
ان ... اصطياد وهي الا ... او ... او اهلا
سيه عمدا او خطا او سببا كالعض والعرض وجل نصبا
بلا ان لم يهلكه ... الا صح والشبه ان يرسلا
ويصير الكلب بالذبح ومن ... هذا ذلك ... اصطفى
واصطيادا وان بعدا واطلقوا ... ساوى
... في ... من ما فيه ... والبين خلف ... في
جزا الصيد
حرم ... البر ... مثلا او قيمته ... لا ...
او صومه عن كل مد صوما وما لمسابه ثم العدوما
بالافراد او بعده ولا يحل الا ذبحه كميتة ...
ومثل النعام بدنة البدن واكبر البعيسة افديا ...
والطير والضب ... ... والارنب ... العباد ...
والصحيح فذا الروح ... ...
في حامل ... ... الا ... ... ايضا ...
وبيت ... البيض ... حين ... على ...
... ... بالعدل
وانكل ... ... بعدا ...

ومن صغير ... في ما عن شاة كانه ...
وسهم لهو وما الاشك به ووجه ... بحكمه
الا ان صال او ... وما الاعلام عدلان او عدل ... فانه
والانذا ... ... او ... ... والقرا صدر ... ودا
... ... الحرام في ... صدو ... اد ...
ان حله الا ... او ... و ... السهم ... ولد
الا الكلب انه لم ... ... ولو ... الصيد ...
... الحلال ان ... ... فيل ...
واحد ... ان ... ... ولده ... كلا ان ...
لا ان دل ... ... ولا ... ...
وحرمه ... ...
ما ... الذوق ... ... [illegible]
و ... ... بالنية ... ... [illegible]
ومن ... ... القوادس ... ...
وصل ... للمحرم ان الحلال ... او دل ...
... ثم ... او ... ذا ... للعدل ... ...
اصدر الاحلام ... ...
والافضا علمه ... ... او ... او ... ...
حسنه الدليل ... ... بالعدل ... ...
او ... او من اصل ... ...
الا ... ...

وليتصدق بدلا ولو تطوعا   مع دم في ذا القضا شرعا

وصل في الدما

الدم في بعض الكتاب اربع   حصر وحلق ومنا تمتع
وغيرها مفسد فذلها   معني بها فعلا وتركا يرعى
فالدم في القران والتمتع   والفوت والترك لواجب شرع
مرتبا معددا والهدي   ترفه فدر وصد سبع
بدم واصح لستة   وبين صوم عشرة ثلاثة
وفي الجماع بعد ذاته   بقرة فسبع شاة سبعة
فعدل ذي البدنة طعاما   فعدله لكل مد صياما
مرتبا معدلا ذا المحصر   الاصح واذا لم ...
ودم محظور وترك الامر   ... اختصار ...
بجميع السرحان في الاصح   ... سوى المحصر اربع
وسن بعد منى والعمرة   مروة والمحصر ...
وحيثما اطلق في الحج الدم   فشاة اجزا ...

البيع

تمليك ... ابدا او منفع   شرا بعوض مستمر
اركانه الايجاب والقبول   مطابق للمعنى فحصول
ولو كناية بحيث بذا   اتام بدل الاشهاد شروطا ...
الثاني عاقد مكلف بلا   حجر ولا اكراه ...
وفي شرى المسلم والمصحف او   كتب الحديث مسلم شرطا رووا
والنزل الكافر ملك مسلم   ولو كنايته يخلف فاعلم
الثالث المبيع ملوكا به   اصالة او ولاية او وكله

معلوما ايضا طاهرا او يطهر   بالغسل والنفع مباح يؤثر
وقابل التسليم او بيمن ...   شبهي انتزاع وللعجز حرب
مرا وبعضا ...   ... او صار كغيره استقلا
ولو من الصرف ... مثلي   مع علم وسعر وعين ...
وان بعد ...   والقول في تلك قول المشتري
وصح بيع العبد جانيا ان فدي   او كان ما جناه عن تعدي
وان يبع جزءا من ارض عدا   ملك الشريك او شارعا مرذا
وجب ما حسن للبايع   فرمها شا لو والمشارع
وان يتصل بلا امر ابطلا   او بحقوقه عموما ...
وصح بيع الصاع من ذي الصبرة   ومثل ان يعلم مثل الاساعة
والحظ صاعا من المجهولة   وصح بالاستثنا من يعلمه
وقدر الثمن والمثمن في   ذمة او فانظر ان يختلف

الربا

وان يبع طعم بطعم او ذهب   بذهب او وفضة بها وجب
تماثل في الحضر والكوابح   تقابض في مجلس المتبايع
ثم التماثل معيار النبي   كالوزن في النقد وفي الذهب
والكيل في الحبوب والتمر وفي   معد لها او دون حرفه اصطفي
والتمادي بكل قبلا او   يستوي كل الادا صلح الكيل به
واعتبر الكل للبيع ...   يباع بعض الكل انقص ...
ونوع العسل والعسل ...   لحم ونسكية الثاني اقصى
ونزل عموا التمر الزبيب لا   مشمس او فرح معقد خلا
وسما الكبيسا ما قبلي   والاشوى لم يشب ببلل

واللبن المحض وما فيه كبلا ولو نقصصه لذي
كذا عصير عنب ورطب وتمر والعصير القصب
والدهن والسمن وقيل دون ذا للبني المحمود والبون
ويبطل البيع الذي لم يدخل للكره السن كذا في العسل
والابياع الشهد بالشهد ولا بعسل إلا إذا أشبه مثلا
وما له ذا الكال الرطب وما سواه البعض بالبعض يبيع أو
كالبيض واللفتا والبقول والقرع في الأظهر في المعقول
ويبيع خل بتمر أو زبيب أو لبون أو زبد بمثله أو
كالاقط والجبن في الصلاة لا يحل هنا إن فرط حينئذ
والابياع زيتون بجنسه لبين اختلاف وصفا أو نفعه
وارخص بالتمر ابتياع الرطب دون أو بسر هنا ولو ها البين
واجز قسم ذي البيان وما أن يبيع بعضه ببعض حزما
إن قيل أو وزن ولو في رطب وعنب وذا وما نقب

فصل في معرفة الجنسية

أدقة الأصول والأدهان أجناس في اللحوم والألبان
وصح نهي عن بياع اللحم بحيوان ثم هذا الحكم
في شرع بأصله أو تمر بأصله فليس يشبه للعين

فصل

وما نهي لخلل فيه فسد كالبيع قبل القبض حين ورد
والكلا والكلأ وبيع الغرر كذا إن ما تقسم بالجم
والملح والبذر وعسب الجمل وهكذا بيع نتاج الأصل

وحكمها طلب كل واجب تخليصه على الأصل المطلب
الثاني ضمانه عليه إن ضمنا بالأمر أو دينا ان دنا
إن شهد الضامن في أو الأدا بحضرة الأصيل كان نفذا
إن السالك للبرا إن أطريق ومن يمت على علم فاقصر
وصل الضمان كل من يصح أن يصير ثابتا بذمة الملي
ولازم المحصور للحبس لا في الحد لله بطلب سهلا
ومن ان ادلا أو حالها أو سلمه كشرطه أوردا
بغير عذر والزم الأحضار ان علم الإمام ثم تكلف ذكر
ودرك من بعد فسخ وكذا ردي هن أو نحو هذا
وردهم بعض كالغصب بل والسوم والعاري طلب حصل
وان يحل من حاف الله العرف الذي يا صاحب استحق
أنك ملوم في إبا وسم حال وجبوا ويدع هنه

الشركة

الشركة التزام نحو إسراء الربح بينهما التي ضمنوا
ما ينفصل الربح كالعيال لا العوض والنحو ولا الإبدال
شرط الأول أهلية التوكل في النقد والعين العاني المحل
مشاعا أو مختلطا فلم لا بعد الربح نصف كلا
وصحة نقطة لا تتعددا قول الشركا بخلاف أو رددا
فإن تصح فلكل منهما يعرف بحكم الوكيل فاعلما
والربح والخسر لكل جنسها له وإن جعل شيئا بينهما
ويدخل كلهم بالمثل يتصرفا بالإذن فاستب
واستمسكت بفسخ قول وإذا عز لذي الإفراد فصل العدد

وحكمها الجواز والتعرف   حط وبواين بوصف

الوكالة

تفويض امر ممكن في الغائب   له تعاطيه لاهل نائب
اركانها موكل وكيل   والثالث الذي به التوكيل
وصيغة فيملك الموكل   تصرفا لا الصبي ولكن يكل
وليكن الوكيل ذا اهليه   الا الذي من مال او ان يحجه
غير مبذر او انثى او محرم   اورق في ايجاب تزويج عمي
ولا قبول كافر لمسلم   سلم او مراة او محرم
ويقبل تفويض ما وكل به   تملكها او سهل عليه اشبه
كالعبد والنسج العلا ارجه   لا اثر العقار الوقف انشد
ومثله المباح كاصطياد   والى احتطب للبلد المقصد
الا في العبد الذي ولا   في كل ما قل وفعل مثلا
والشبوت كذبه وان جاز في الاستيفا ولا معصية
ولا العبادات سوى الحج الزكا   ثم صدقة والادام والنسكا
وما كذا طلب شهاده   الا الايلا الظهار اللعن كالعباده
ويعلم القدر الى الابرا وفي   ما اشترى به الوكيل فاعرف
والصيغة القول لوكيلا او   انك امسح حد ركلا
ولو موقتا ولا يعلق   الا شرفا وعزلا اكتنوا
ويتمها فو اوان شا فعلا   وقبلها وكلت يفعل عدلا
وان دارها ادارا الولا   وكل فيه غير ذا ردا
وحكمها تصرف لفظه   تطابق للفظ او وسيه
ما هن شيا اكلوا لذا فالبيع   والنقد فالغالب ثم الانفع

الا مرض او فاحش غبن او لا   من نفسه او طفله او ادلا
ويبيح القبض فالاباضى   سعدو من البنا يعرف قيدا
وسوقه وصل ورادما   لم سنه او سمه وبلغضما
ما لا اشترى مما يعرف وسمي   من ابتياع غاما لمن شرا
وما لا يسع للوكيل   ثم نكل وان ساذا اجل
وان يعين شخصا او جنا او زمن   او قاضيا او سوقا الا لازم
او مع نابعض ابتاعها   نصا ومن العكس بعرف فيتها
او ملكا شيا معد فيه لا   شمر لاقوه ادبر او مدا لا
او اشترى بعدا ما ساو لا   بيد او سمي بعضا جاز ولا
كمن شرى شاه بعشرين دره   فساوتا مما صح او اقدر بها
ومن شرى الرقيق عبدا او امه   والنوع واللون بدا لا قيمه
ما خلف وابطل ما شا وما   الا كذا اردنا ومما الا وجبا
ومن شرى لما غوطي السوق لا   ممن واخلف فيه فيه لا
ومن خالف بيعا اسطلا   كذا شرى بالاثر قدرو كلا
وان شرى في ذمه او تعدله   حتى لو سمى الثمن قدرو كله
وابطل السما للوكالا   الا مروح فان ركلا
ومن انكمار الاتريد ولا   بري يك شهد قبلا ان عزلا
ثم له الموكل ما اشترا و   يعجز عنه لا من قد رووا
الثاني كونها امانه فلا   تعرل امر جاز وهذا الذي بلا
الثالث العهدة بيعا وشرى   على الوكيل مطلقا مشتهرا
من غير بين يديه   كذا ان سعراه دمته من عنده
ومن سوى ذا ابطل كلها   نحو الاجيل في الثمن فاعلما

الرابع الجواز فاسخ واحد منهما بلا اثر في الحرف
او عزله قبل العلم او انكرها لعسر غرر قد رد ما
او باع او اعتق ان كان من وكلاء وكله فاعلمن

وصل

تنازعا في الاذن او في صفته فقول من تكلم مع ابنته
او ردا او في قبض او تلف وصدق الوكيل بعد الاذن
وصدقنا زعمه بقبض الثمن من بعد تسليم المبيع فاعلمن
او انكر القبض فان قد زعم قبل بجحوده او اسم
بجحده او رد بعد اقبل بها او الملك امر له
ثم الوكيل الا اذا لم يشهد ضمن الا لكراهم يشهد
وكل من صدق في الرد لا يسمع الا بهاد العزل لا
ويصير لدعوى الوكالة بالحلف ان صدق وان كذبه

الوديعة

الايداع توكيل بحفظ للمال لكن يصح في احوال
قبولها ممن يجل وصبي او السفيه الا اقتضا ان نصيبه
وجب اودعها وان تلفا ضمن بالحلف الا ان تلف
ثالثها ان ينقل الوديعة في سفر فليحفظ بالمال ان لم
فيابها فاحمدا نعم لا او صرفا ان ينتقب فادر ردوا
رابعها ان يجحد او رضا هوفا ولم يوص ان تستعفى
فات لاصل امحا او لم يجد الموصوف بالبر او
خامسها البخل بلا ضرر ولا تنتهب ان كان بعد بعد
الا البينة البادرض خان بلا بعد

سادسها الجلاف في بعضها رقعة قال لا امه
فرضها او يرفع الصوات جنب ولو رفعه لا شر
او ان يكن بالكم ثم يكسرا بكيفه فسقطت الا ان يكسرا
منه كما مثال ان يكن طهر خطرا الا ان يسقط واعتبر
وضمن الكل بعض ان يكن متصل الامر فيها فيها
سابعها اطرح دفع الملك له سمع عليها وان
او لم يهوا او لم يلبس صوفا لدفع الدود والوصي
ثامنها التضييع بالنسيان او منها العزو لو ردوا
التاسع الجحود بعد طلب مالكها لا يجحود
فان سرقها او ردا او تصدقا الا ان الزاهدا حلف
العاشر الباجرة القلة منها ان يطلبها احد

القراض

عقد جواز مطلقا ان دفع بعد ان ...
اركانه العاقدان فاعرفا ولو من الوديع او ...
نقدا وعلما قدرا يبدعا لك القراض ...
الثالث العمل ان صنفا او صنعه او امرا او عملا
لكن ... شرط الا البيع ... السافة ...
وشرط ... او ... كالسافة مساقيم
الاعمو ... او وصفا من شرك ...
وسعن علم ان لم يشرط ذلك على العامل منها
الثالث الربح المعين مشتركا جزء وعلم
ومساهم نصف وان نص منهم عامل اسمى

الرابع الايجاب والتوكيل من   اهل وكالة بلا فصل يبن
كقوله قارضتك او ضاربتك او   عاملتك او صدوا البحرية رووا
وافسدنه في الربح ان ولذا   في قدر كلك فرض جعلا
وفيها فسد فاجر المثل   للعامل الا ان جعله بكل
وان تعارضا بادره فعا   فرب صحيح الصحاح

فصل في احكامه

تصرف العامل كالوكيل   بحسب مصلحة فلنعرف
لذا له اعتياض عرض ودين   ومن تراع الرد فلا زاد
وبين ما ارضهما وصف   لا ارباع [illegible] للثمن
الثاني منه قراض الغرا   ما فيه [illegible] بعضا احصلا
وزوجة للمالك والربح وما   يعقد [illegible] قاعدا
والكيل والوزن على المال احملا   بذا لا الطلبة ان نقلا
والنزع والعروض والامة   وليستلق ليس للمملكة
الثالث المنع من السفر   ولو مع الامر الا انه
وضمن ضاعت [illegible] له   يتقرف والعرية فقاله
الرابع الجواز بالوكالة   و[illegible] له في الغاية
للمالك منع فالعامل ان   فسخ [illegible] بغاصبة فيما
او عن الربح [illegible] استهلال   وانهى الربح بدين [illegible]
وللمالك بالعقد او بالبيع في   ما تعين [illegible] ملك [illegible]
يورث بالظهور ثم قدم   على الغرما [illegible] فاعلم
وصدق في الربح والخسران   والرد والتسع [illegible]

الاقرار

اخبار معلق نحو سابق   ملك اسناد ونصه الحق

ان كان المعرض والو   من المعاني الكلام شرطها دووا
والعقد العبد و[illegible] ولذا   بالمال الا صدق وانتفع بذا
كذا بسمعون ونقل [illegible]   نصه الحق [illegible]
والعلم [illegible] من واقل   من عند الماذون [illegible]
ثم [illegible] من الكتب وما   [illegible] لا عوض فاعلما
ومديد ولو لوارث ولو كتب   ومستحق اصارا وا
الثاني من اركانه المقر له   ويكفل اهل الملك عند النقلة
[illegible] الى [illegible] سبب   والعبد لو له يصدق فانتبه
وان يكذب ترك لا يرجع   وقيل [illegible] مال يوضع
ثالثها المقر به كنت السد   عن رضاك نحو [illegible] اقعد
ولو بسبيل من ادعى [illegible] به   من [illegible] قد ايجعر رقبته
ويوقف الولا ولو ما وجد   [illegible] من [illegible]
رابعها على او [illegible]   كذا من عنق ولو [illegible]
وان يعز اليها اقر قوله   في العلك [illegible] والدمم
ونحو [illegible] الى [illegible]   [illegible] وصلاة الاحلف
وزعه [illegible] او الالف   [illegible] الالم يختلف وزنا
فصل [illegible] يمين ان   سام وفي [illegible] قد حكلا
وطولت [illegible] او في [illegible]   الكون [illegible] الذي به [illegible]
وتقبل [illegible] التي بها   [illegible] جنسه فليس
وهو كدا لي ولذا   ما العطف [illegible] عدد ذا
ولو مالك [illegible]   ما [illegible] قد [illegible]
وان يعدد اسعد لم يجزي   [illegible] فيها ادا الرب
اد الف [illegible] الليس [illegible] الالف   [illegible] والمعرف [illegible]

او التفرد العدم قرا ... ادرا والاشر العقول شرا
او التفريط المال او انشاد الرمه لا غادري منه فاحجب
او دم قديم او قبلا او ... يحلف المعدد دوا
كمطه انصاهم والف ما ان المأكد فيه بلغى
او دم ادم ادمي لم او موف او ... ان يحكم
او دم [illegible] ضربا ولا تعصيه فليجد
اوته للتشريس [illegible] ويمال الرجال ما بينهم
دراهم من اسلام ملك والده سبع ماقلة دان العشرة
وتقبل النشر بالمشوشة ونقص لزكاة او يجل بالاصيبه
وان تخل كما لدا الزمن ما تكل لا شي لو احدهم
او حام ... فصا او حارم للهلال الا ان يقول عاريه
او سيف ... فعله وكونه او يقتبس
و[illegible] باهلاك ... او كان اسا وحلا نصب
فصل الرجعة باقدم كردم او بينة لا يشفع
ان لم يعده على الاولاد او انكر قبض عوض منه ردوا
وقوله ... الرجل لذا يقبض بيده ... لذا
وحلا اسا ما لم يعرف وصلا او ... ما بني
... الكرم ... صدقة ... بانسبه
وصل ... اثله ...
او ... فان لم ينكر ... الا الحبر
وان ... داخل ... بالبينه لبينه
او ... الجنايات ... لا ...

ولا ... او ... الا الذي استعو او قرا ...

العارية

اباحة استاع عن تمول عوضا او وقفا او ابصا او نحلا
اركانها المعير والمعار منه ونفع ط مستعار
فليكن المعير ذا تبرع مالك نفع الاعمار فامنع
وما هو مستاع الشيء مع بقاء عينه عرفا انتبه
والمستعير قابل التبرع عليه واستثناء الكل يمنع
ويحرم ... لغير محرم او ... والصدا ... محرم
ويكره الوالدين ... ولدو ... ذا ...
الرابع الصيغة التي ... او ... فعل ...
وضمنها استاع ما ... مثاله ودونه الا ان ...
ولم ... الاجارة والعاصر الاطلاق ...
الثاني يضمن ... او ... كالغصب خلف ...
الا بالاستعمال ... من استعار ... حملا
الثالث الرجوع ... الا ... المت
... لم ... مثله ...
وما لغرس او بناء ان ... بالقيمة او ...
قيل او ... استعار ...
... دار ... لا ...
وصدق المالك ... غصب ... بالحلف

الغصب

الغصب ...
بالذات ... الاكل والسب ... و ... السبب

او نقل منقول وفي الفرس ركوبها ومن الرياش لبس
او منع من العشا او دخل مسكنها لا دون او صيد لا
والصنف مع بني الضيف سلا مصر اتلف بل الا بدا فور وشهد
وضمن رحلا له فيما انفطرا وسقط او دابة بشيء تحرك
وان تعدى في النار او وهما فدابة منه وما عنهما
لا ان عزمت او العلف للضيف شوها ونحو ما للدواب العفا
بل فيه غرمه ملففا حالا العدس او طرح عمر
ونمى بالمضمون ما لا عضا كالبر والتمر الذي تعوضا
فالعبد ما لم يحي لم يزكو شاو دينار او ولد او نذر او ا
كذاك ان يكن يحمله ورد وا سيره في العودة
تخط حي حيوان بحرم والشع من السد لخوف او الم
وان شهد مع العبد من قيمة ست ...
ولو بعد الا اذا ما تلفا ماد والزم لا قصد ان اتلف
وغير من حيوان السنه اتلف او ملك او قص القيم
وشرع المثلي بمثل ... وزن وكيل وجاز ...
ان لم يكن فالزم ... كالما على تمر ...
او اعوز ابدا فاقض ... من الا ... مع ...
ويكلف ان ساكان ... الا ... او ...
وكلف الا ... الى بلد او بعض الاقضى بدلا
وان تحلا من اصل ... فلا برد ... الدية
وان وضع ... شاعطا او خالف الا ...
وان تحملا من ... بشاعا لا الشفد لا ... النفقة
والمسموم ما وصل ... من ... الى اوان ...

وان نقصت حالا سوق السلف لا ان تغير الطرا والدين اعرف
ونقع ... ونصب ان فوتا والجرح فوات النصف ...
وبعض عيب واجز ان ابا الا ... فيه فليقف
لا نفع ملك بل بصيده له والعرس الملك لما حصله
وضمن الاصل منه ان ساوا لا رجوع الا العرض ... لا
ومن امن وبنى بالرد له كذاك الا الملك عند النقله
وحصل من دعسم او شرا تلفا او عاب او هاب فاعلا
والسهل ... او ... انكحت
فان بما بني ودي دا في ... عوضها للغاصب ...
والارش ... السا او ... شعب ... الرد او مثل ...
وقيمة العبد ان حصل لا ان سقطا بالقد او ... مشروط
والسرقة الدار لا علا احلا ... لنفسها ...
وان بني المضموم ذكرا مابني او اعاد ... الاعما
او دمع اجلد او جلدا ... الا ... الاد
او عجز او حاط او شوك او فقرا او ضرب لنا الارض ...
وسر لربح السفل من منع له وبلس التقلع ان فعله
وان ترد ما اتر لا شي له كالعصر او كراء ... عند النقله
والخلط ... عند ...
وان ربا العصا ...
وود ... صنف الشي في ... والحى التلف
وان ... عالم ثم وطئ حد ومهر ... فاصبط
وولدا العالم ... ومن ... السب
... اليه ... ومرتع السارق ...

ومن ان اكل او فلا او اغنى او اولده مالك دو وا
لا ادرى وانوكل الاداع ولا الا اكار والابرا عليف نعلا
وصدق لعاصيا امورد في قدم عيب تلفه والتلف

الشفعة

ملك فورا اجا شريك طرى على عقار ثابت بمشترك
او عوض بعلم في ان قرا شارو والاركان ثلاثة ترك
فالاول الشريك المالك ولو عين ان الملك عبيد ردوا
الثاني المأخوذ منه كل من طرا ملكه بما من اعلمن
الثالث المأخوذ شقصا ثابتا يلزم قسمه بنفع ذي بعد
تابع من البنا والشجر وهكذا [illegible]
وهما استاع وصلحي لصلاة الانتياع وجار ابا ب
ولو كان مشترى شريك شمور في البيع كلفه بها
وباخذ المواثب ما اعطى من حصته الا الاشبه
فان الجار مع ذي كبيع وجاز اخذ الكل للشفيع
وزعم كل سبقه وطلبا او كلا اسقط واقتصر طلب

فصل في الشفعة ان القدر

تملك الشريك الملك وما بعد من ذاك الاما تم
او واحدا او ازيد القضا له بيع علم هذا العوض
شرط رده ولو طول تعوا حسله مثل الثمن
ولصدا المال الثمن لمن رد قبيل ان لزم
او قدر فيه المثمن للتي عقده محل الثمن اذا بهرا
على اطلا بقدر الراجل وان يمت له كلف له ما

وان شئ سلعة ونعل تقوم السلعة بيوم العقد
وباخذ الزرع بالكل دونها بالسر بالثمن ذكلف بها
ومثل ان البضع عوض وقيل المرء سقط عوض
وشوهد الخلع ويكم متعد سلم وقض صلح جعل شبيب
وان ولى المشترى بعت بعده اخذ الا من وقيل شرعه
احد لم يرد بيعه ولم شرك بعد الاخذ قدم قبله
او اشترى لم يسم ابحلا ان كان بالثمن والا بدلا
او بعضه جرى حلا والنصف ونحوه اخذ مثله
وشبه تعدد البائع او من اشترى جار اخذ صنفه رددا
وباخذا بما نقص وان شئ ابرا اهدم شيئه
والكار العلو وغيره هبته ومن اشترى قيمته
او اشترى مشترى عقارا حمد سرا حازم اعد ثمنه
وسقط غيره كمنع من احد مقر الا ان اشترى

فصل سقطها

سقط الاحد بالنقص ظلهر مسافة او فاص لزيد
فلشهادتها ومن حضر او حين باطلاسمان او ا
او شهد ان غيرا اسقط اتباع الا ان صالح حاط الاحد
وبحو الى الصلاة الليل والنوم والاكل سلم لله
وكعدم احدى اجل رواسه او اراد فرا سبب
او ملك الثمن بقسر اليد او من سمى او عد الى معدل
وان ردنا الورثة التبر حسب كمل ذلك الحكم
وان سلم تسقطها الا ان تكون ما لكم او مثل

المساقاة

عقد موقت على سقي [illegible] معين من [illegible] ومن ثمر
مغروس نخلا وأعنابا وما يثمر فيهما تبعا غيرهما
مع عامل ولو عيبت أنظرا قبل صلاحها مكلف بهما
أركانها العاقدان والشجر وقد مضى ذكرهما والصيغة
وعمل يحصل الإثمار غالبا به فقط [illegible]
وقول ساقيتك أو عاملتك أو معناه والقبول وصلا وأولا
ولكل الحل إجارة وما بعد لزمها بوقت عملها
ولتحصص الثمار شرطه وليعلم ما لهما جزئية
ولو شركه إذا أهمل [illegible]
والعمل للعامل إلا ما لا يلزمه [illegible]
أصلها أسيار [illegible] في كل عام
كالتلقيح والسقي والحرث ونحوها مما هو أس الثمار
والحفظ والجذ على العامل [illegible]
وما هو من نظام الأصل وعليه الشرط على [illegible]
كآلة الدولاب والسماد والعاصر والمنحل والقناة
واستشرط عمل العامل [illegible]
[illegible] اللزوم كالإجارة فيسلك [illegible]
من زلة خلفه [illegible] إن أسقط [illegible]
ويملك العامل بالظهور ما [illegible] كالقراض فإن عمل
وإن [illegible] لا يحل [illegible]
أو جاز [illegible] والساقي أسوة غرمائه

وانفسخت بموته [illegible] وقيل إن [illegible] معها
فصل إن مات العامل [illegible]
ويخلف العامل [illegible] أو تساقط من [illegible]
من ماله أو من [illegible] صلاحها أو يقترض [illegible]
وليس [illegible] ما أنفق بادرا [illegible] للغير كف
فصل إن يسلم أرضه ليبذرا بالنصف صح كذلك جزءا
والبذر من كلهما [illegible] كالمحض وفسخها ما لم
إلا أنها صارت عملا [illegible] والأرض [illegible]
ولست عقد المساقي أحد عامل [illegible] إذا اطرد

الإجارة

تمليك نفع ممكن حصل معلوم بعوض مالي مسلم
من معطي البيع مكلف [illegible] بالصفة
أركانها العاقدان والصيغة [illegible] والفضل من
الثالث الأجر كالثمن في الذمة [illegible] والعرض كالبيعة
وليتقبض الأجرة في [illegible] إن عقدها أو استحق
الرابع النفع [illegible] مع [illegible] إمكان [illegible]
إلا الكلب [illegible] أو شرعه
أو أمن استيفاء بعض العرض عن غير قصد كرضاع مثلا
وقدر المنفعة بالزمن أو بمحلها لا بهما [illegible]
والأصل منع [illegible] نحو [illegible] الدرس والإمامة
إلا [illegible] الوكالة واكتفوا بها [illegible]
والطهارة [illegible] بيع إلا أن [illegible]
والحضانة والرضاع أو [illegible] والقطاع [illegible]

ما لزرع منه او سيد   وعنا الجلد وثوب المولد
والاقرا سوء او نمة   او سرا الى بلد العدة
والارض يدرع بما الوفا او   نفاه في العقد او الحكم ردا
وابطلوا اجل الارض في   لما يشا او للزرع صح فاعمله
وصححوا الحنث عما وصل   بالعقد وان سوغها ابعد
والدلو والحبل عمود الربع   سني في ارث الارض علف
والثور واسمي الرد للت   طولا وعرضا ومحلا بينا
وفوق سطح او لفتح الطل   دار او عالم وصف سمات
والدور كون كل العتب   ونصف لعب او قرا البنت
ولراها او دار الوقف   من المسيل يصنف
عرضها وسوءها وكيفا   سرا وفيها ان لم يعرف
وهو ما او مهلا او بكرا   واكري البيت ولو شهرا
وزيد في هذا الكرا حرف   ذكرا او انثى او صبيا وصف
ويشرف كل بعد الضعف   او كيلا او وزنا وفيها بقي
وان يعلمه من بها   مكانا او وطلم ينتهد

وصل في الكلام في الجائحة

والخط والجرم صح دفع   بالوفا عينا او لبعضوا
ثم على الموجر ان يكمل   دار امتناع لها وسبب ما
وكسح ملح السطح فيه الوها   والحش والبالوعة منه او اسها
والاسم بعد ما انكسر   من غير حد وسامسا بالعود
وما انقضاء الزرع مال او وصا   بعلم او يوما بين لمن عددا
وسد الاسنة فحمله وما   يستوفيه راس عينا فاعلما
ويلزم الذي كان وبرع   ولا يبع كوخ راس تغفره

والحرف في لذيه الموجرا   وان يكن عمر من الحرث
وما كان يحملها ما شابلا   ضرورة ولا اصطباغ حصلا
ثم على الوجه الدهاق   سعف بما او مرسصا او مراه
وما على الوجه العتيد   بها التراث سوى القلب
ونصا سلم للمستاجرا   ونصف الذي لزم وردا

وصل في الضمان

يد الذي ستاجر في ما الذي   امانة وبعده في الانبت
وما كان او رثوا الحقرا   فات ما عدم المهرا فحصرا
الضرر وكيد بالعادة   بل بعضهم ملزما في المراة
وان يكن زيدا فقطا   حمد او فرط اذا ما اضحيا
واحفظ التبذل حصلا   الا اذا تعمد ان اهملا
وكل عامل بلا المان   الا الطب وعمل بالعان

وصل في الطوارئ الموجبة للفسخ

تحرز العبد للمستاجرا طرا   ولم يوجد نسخة من الترك
وان كان الطار فعليه الكراو   فسخ فالعسط المام او ا
ما يستطاع للذا او نحوا   او نزع الما او غيره طرى
وبعضا دار الارض للزرع ومر   دارها او بان يحل افته
او لزم هدمها او بعضه   بعضا بها او لزم العدسيتي
ويقبل العراب ارقبه   ذو بابه الها صا الابنه
والانعام مكترة النصوا   وفسخ ان حد ضرا او اذى
ومثل الكار ان بعثا   ولا اسماع الفسخ الاربع ب
لو مر سكان العتيقه   بها له الفسخ وفي الذمه
كرا ونقض ما اكم او   يفسد السا او اسماه ودا

او دونه من اجل ما في الاعناق والسعي تقدير الكلف
والقول في استعماله يداومه نحو المساقاة اقتفي
ان طلبا له بما يلوطه واستكمله تسحى
كذا لو انقضى بعد الحول شجر وما شجر وما نقلوا
ما لا دنت تمضي اودها فانه يبقى اوقفا
قصد و المالك في ذا او فعلها حلفه آخر البشر شرفا

الجعل

نداء من لجانة من جعلا له الذي قد عطي لمن علا
وزاد او حطه ان شاء وما بعد الشروع لمن شد ليتما
وان يكن اشتركا او يزاد ما فالقسط او انعقاد بينهما
وجاز جهل عمله العوض ملزومها من مثلا بعوض
كالجعل والسير والعمل الاصح لا فيه والذي بدلا
وحكمها بجواز تلك نقض وللمالك في اماما لنشح

الاحياء

احياء تعمير موات لا يرى مختصا او محدود الالاد ثما
من قبل الاسلام والقيم يملك عمارة ومن حوله
والبنا والسعي والرعص وملك عمره ومن بعد
والمحتاج اوجاها او حمى او عرمات او بين او ما زها
يساوي للذي بداية وفي دبار ما اختصاصه بملك الغني
وهم للذين يحتوي موضع زرع وبما دانى
ومن لم يعارضه بكل ما ينفعه للورود دون ظلم
ممنوع العشاء ما لو ننشر ينقص ما او اتيانا حد زرا
ومنه لا اشجار تسقط التمر وموضع النخل يشمس او قمر

والصلح للذي فيه مما يجري للبلدة والمحترا

فصل

ويمنع محيط وباب للسكن مع سقف ننى بالواضح الركن
والاولى في ردمه وفي بستان الضامن عن بيته
وسوق ما الفتاح واصلح تربا وان في المرابح البهي
والسراكم ان لك وان تطول الا كانت باحسن دعوه
وقوفها للبناء الجدار في نهر يسمع الى الثرى العرف

وصل

المعنى النظامي كل ما خسر بالاطلاع يمنع العصر وحجر
والمنع والكريت بل والوبا والمسقط للقيار مشترك بها
لا يملكها قبلها ولا تحجزا فيها ولا اوقاع بل لا احضرا
وقدم السابق قد ذاكاه وترعى بطلب الماء به
والباطن المخرج دان يعدلا مثله ان كان يحيي حصب لا
فالسند والحد يسد وارتاص والعمود الحدود في الواجب
مقدم السابق واقدم انها ومن طالب ارعى وجاز ان يقطع
ومنافع الطريق سائق بنفقة ما ابقي كاخر ومنعه
وخص باسبق الى منتفع وذا اجراق الا يستطيع ازالة
وسابق يبيت رباطا او لم الى انقضا وطرا اوصلا
وما لو البقية في السابلة بذا جلاء من عرف درا اعادة
ذا الماء اقام ومحوز والا وموله آخر فيما بينا
وما سيدل فضله الى المواشي ولو احياه له
وما وارد ملككم يتبع ورسل الماء الى
ويقسم الماء المرج بما يعف سوى فيما يراه ومن يبيت

الوقف

تحبيس عين بقيت له نفع مباح يقبل نقله
اركانه الواقف الموقوف عليه والصيغة والموقوف
فليكن الواقف ذا تبرع يملك لا انبساطا بيتغ اضطراري
وبينا يحل من عليه الوقف ان يملك الرهن ونقل في الكل
لا مهدر كحربي او زنديق بل قاتل وقاطع الطريق
وصح لا ايصا له وارتدان رد ولو تاب بعض فابى
وما يملك العبد لمولاه اصرف والبهم بطل الا بقصد العلف
وصح على الكافات ان ظهرا قصد التقرب بها كالفقرا
وفيه ان نظر وليس يحصر صح بخلف مثل باب التوصية
وقوله وقفت او حبست او سبلت او ما اشتهر منه رووا
كذا جعلتها للاكان مسجدا ومن تصدقت نوى ابدا
وشرط التنجيز والالزام في لفظ وتابيد وعلم المصرف
ويكن الموقوف عينا تملك يقصد نفعها ولا تستهلك
وقابل النقل وقطع مراد ل يبطل لا الوسط او الآخر فاحد
في الاقربين الفقرا او مطلقا او المصالح خلاف مثلا

احكامه اللفظية

الواو للتشريك كالاولاد ولدهم والنسل والاحفاد
فسو والعقب والذراري بين البنين والبنات جاري
وان يرد في لفظ رتب الى تعم ولد البنت النسب
وثم للترتيب والتخصيص اقتفي في نحو بطنا بعد بطن فاعرف
وان يقل على بني تميم نعم مولى فصل والحريم
وعم للعمال والولد غير خنثى حافد مثنى ور د

واردد الى الجميع بعضا ان عطفا بواو او ثم او بغيرا ردفا

احكامه المعنوية

الوقف يبدا والواقف او من يوقف عليه اقوال رووا
ثم على الاقوال للموقوف عليه نحو لدو صوف
وثمر وارش وحلب الابنة ومهر وطء عقدا او بشبهة
وان جنى خطا فارشه يمل مال الذي بني على خلف خلا
بل خطأ الا او يقدر الواقف او بيتا او في كتبه تحالف
او كان عينا يعلم السر بها قيمته لموقف بها كما
وهو على ما شرط الواقف اعطا فان وصف فسر
وينقض من بيعه ان لم يصف وزوج او سوى بالعلا
وبيع رضا صح … ووقفه واصلح عليه تحد
وناظر الوقف الذي قد شرطا او حاكم عدل فلم يشترطا
وفاضل الوقف بخلف يشترى يعقار الاشغال ان يدرا

الهبة

تمليك مال بغير عوض ولا ابتغاء الاجر بصدق رضي
واشتد … شرط اللفظ …
اركانها الايجاب والقبول لا معلقا او موقتا او وصلا
… ساع … ولو … سمها …
… استعر … فاستعمه
ويجعل الوارث ايجابا … الرد والامضا فلكما
وقوله اعمرتك او ارقبتكا داري بقوله له وبينكا
وطها اللازم بلا اجل مرجع فيها … من اصل
او مر الاول والنصف … الرجعي او سو واسقطها
برد وصل غير حائل بلفظه … الساقط

لا ان باع او اعتق او وطئ او احبلها او هو منها ردوا
ومنه الاداء بمال ينقضي فيه او شاهد او ما يرتضي

اللقطة

اخذ صغير الحمر والابل دية دينارا ان ضاع امواله عن
ذا الحرب وهو بعض ومثله في قوم ان سابا والاشتراك
كل كلب نادر مور والارس شرك انعلم قدمى
والعبد اكثر وبكتابة منه والعز من الكتب
ومن عن فرسان فرض وان حول سفينة النصف
ومن العمل لم نقص في تعرضها من السفينة فاعرف
ويحمل لامر وندب اشهاد سراه واى
وذوا انشاع من سابغه الابل والحر بعض كحيط تنقل
ولا يجر تلك ان لم يجد في زمن الفساد او في بلد
ولا يميز او فيا حلت الاباحة من او معا
وشبهه كالشاه ولا لكون الا يبد حدو لو يكن فلا
فامسكه او بعه ولا نا ظرها الى ببلده يملك عليها
او معد منه انظر او مع مابر وكل او مع بحال
وحكمها التعريف عاما ونذب غسل دل وصف ويجب
في كل يوم طرفيه بل طرفا اسبوعا فشهرا انتهى
في السوق والجمع والمساجد والمسجد الحرام لا للسائر
وشغلها المال انتفل واحلف في قدر معدار بحالك اليف
وبعد بملكه او يدفع للقاضي والتسليم
الثاني مثلها بلفظ او يدي حجة او نصف العرض
او قصد مثله خلف عن والاجر للملك اتات الحرم

الثالث الضمان بعدها هلكا للحفظ او لم يوسا او جهلا
الرابع الرد وجوبا ان عرف واو يخص صدق من وصف
زيد متصلا وما انفصل ايضا ان كمن قبل الوصل
فان تراه شرع ولدى بهلك بعض من سا ورد
ما بين صدو واصنا لم يرتفع بل عكسه انه يعرف بلا دعوى

فصل

ولتحقيقه ضاع او منبذا فرض كفاية وصبي لذي
لكل مسلم ملتقط عدل رشيد ولو اتى فاعرف
واشرع من الاسعة الماضيه ومن مكاتب ولو ما اذونا
ويا خذ بليم ليراد ولا علم والاشهاد وقد قال اخلا
ومن الضمان قبل اخذ اجلا ليس من اختيار الامام جهلا
ويعده من بل فالسابق الى الاحد فمن سبق فالحق بعض
فكان التعديل فامر عدل ضمه فقيه فالاقراع نلا
وهو في الا ستدلال فبرئه ان سا وعكسه انجلا
وينفق عليه من وصية او هبة من حاكم بقوله
وما وصل له فوقه او رطا قبل او وقفا او كخط ضى
ما فراض ضمن اى الملتقط او اشهد للفقرا والغير اوا
والرهن معه والتربيه وضمن ما له وان سبية
او حكم بردتهم حيث يوجد بدارنا او ذمي من يوجد
الثاني زعم شخص نسبه ما شرط الحجة وجاز نسبه
الثالث الاصل حرية ملون اعبا فالبينة
بر قرار لغيره ملك تسند او اليد شرط التقاط سند
قدم ومن اقر بالرق صدق لا ان قصر او اصغر سبقا

وامنع تصرفا اذا ما اشترا   بالمروح وبيع وشرا
وردّ ما اخذ من كاد او   ارث ووقف بدين فيها رووا
ويمكن يمنع عند زوجة   ثم المسمى او نصف عادته
ان لم يكن بيده مال ولا   كسب له من الحال او ما استقبلا
وان تكن ذات نكاح دام بل   للسيد الا فله ان دخل
وقبل الاقرار يكون للولد   من اسنا واش فقا او رددوا
واعتدت ان طلقها ما لا قوا   وكل اما ان مات وقبل اسما
الرابع ان حرضها نفد او   حي عليه ماله لارشد او ا
واحلها في احد وفي قطع الطف   كالعمر لرا انكرها وحلف

الوصية

تنجز منه صورا او التبرع   بعد الممات والقبول الرعي
اركانها الموصي ومن اوصى له   وبه وصيغة حكى تكملة
فليكن بالاولى العاقل كلفا   من الثاني ان يصح الملك فيها فاعرفا
ومع كمال الراء او هذا   كقول نصف العام حينا ولدا
لا بعد اربع سنين بل ولا   منها ان سر وجا ان تحملا
والعبد لعوان لذات شق هباه   من صح له به استحق
او بعدها سع فيقول وصلا   بنى على الملك ما دخلا
والمسجد احرى على مصلحة   والوارث ان اماهم يسمح
والمهر ان قرها بالسلف   ولينقل المال الذي كالموقف
الا التلف وصح المقصود دا   نفع مباح قابل النقل لذا
مالي او محل ذا ان نيتي   لطهرا وعصر ولو من غير

لم يزد ثلث في المخوف او   لم يمنع الوارث ما راد ردوا
ولو بمجهول وغصب عبدهم   وملك غير وابق ومبهم
لا الاحد بالشفعة والقصاص   والحد والنكار والمعاصي
ومن والتدريج في الثلث وما   يرجع ايضا حال خوف فاعلما
كالحلي والتولية والقاع في   او لم ولفرس ل الهدف
وذات حنث ود عاف دام   نحو وفعم ورد او صلانه
ومع غير ونفقه ال   مثله او قصاص مثلا
وان لم يوعوا بالفعل   وما بهما فعيبا عدل
ما ... اقع من الكل الي   ان مات في المامور في يجدي
وصدق الوصي له ان ادعى   عن محوف بعد عتق وقف
وسقطوا الربع المخصص   بلم يزول الملك او يبيع
من مال او من قابل التبرع   بعضه بدل مثله لا زكى
وقدم الاستيفاء في التحرر   ووزع ان مصالحين محو
في نيته ونحوه وادعى   في النص والما يعب ان حجا
الرابع الصيغة او صية ادعوا   لو ادا واذكر اعطا سنع
ونحوه صيغة او رزق   وصل بمال فابعتار لكن
ويبطل الرجوع الى الدائن   قبل اولا بعد قبله استثنب
والرد والقبول والامضاء في   حياته لغو وبعد الاقتفي
والملك او بالممات او متى   قبل ظنف ما في النهر

احكامها

سنع الامر او له   الا صار دو الارث لمن اوصى به
والعقد لا بصح ناهع   وللعود للمنا او مباح و ج

والقوس [illegible] والشاة اثنى مع جواز الذكر
كفرس ونعله وال[illegible] يحراسان قيق ابعل
والنوع والعيب [illegible] والكل السور [illegible] للذكر
وشبه لعبد وان صل فرسا للعطه وللعبد بطل
والدابة تحمل للمغال الكر وقبل حلا حيث عرف سوق
وماكل فانات [illegible] وسمات الذي لهي ادبع
وكار ارعو كل حمه والح من مهاة الا السلد
والعاري الحافظ [illegible] وللعلا على الشهيه
كالفقها والسبيل واهل الحديث ان علم طرفه قصد
وقوله من سطر العدا اوله وبدا شرح سطر
وهما نعنوا وخصوا باحد نصرها كلفه ذكروا
والنقرا والماكين ارجع سهما قدا والاسم
وفي سبيل الله للغازي ما دون القاب بمحاسنا
وافضل الناس بعصا الرهبا والاهل انساب والاول المربعا
وان يوصي لاقاربه فلا يعط اصلا وفرعا الا ان سهلا
وان سوى في العمومة ان اوقصدنا لبني المسلا
وعم لام ولو من عري اولا وسهم لان الى لبن الاب
وهل الموصي له بالنفسا يلبس عرفا لا الذود افا عسا
ان يحلفوا وقيدا بالناسيد او قال [illegible] الدار [illegible]
وسقرا والمهر الا الوحدولا حدوا الا [illegible]
والوارث [illegible] وحالا [illegible] الا [illegible]
وسيعين [illegible] وباع من شاء ان [illegible]

وان سل ما لا و تركها فدا باحه لمن اول السنى
اوجمعوا على بطو عا قوز بلنه ونعو تنعدم ثمن
والعرض [illegible] يحتاج الى وصي والاطعام مثلا
وقول الصوار فاما على عهد ان يكن والا [illegible] شي
وينفع الميت الدعا والصدقة وعتق ما اوصى به ان يعتقه
او حوله بشل سهم ولد سوكدا به يحلف مورد
وصف شي هو ملو دي صعسه ثلثه على اردف
وان سا رصى بها ابيها الى ما سمي من حقها ورد يبا
مسله الوالشدا لا لسنة وان يكن زيا بعورت
فاج من المخرج كلا او احرف اعني التجميع في ثلث النصف
وصال الرجع بلفظ مشتر والعرس والنسا وقلت الصور
والعرص [illegible] والهبة والرهن والسنة [illegible]
والنزل والسج وخاطاوهم دارا [illegible] ان [illegible]
لا الحمد ما يحلف ولا ان طلع [illegible] فاصى
او احرا ونع او عرا و علم [illegible]
وحصل الا عمال [illegible] ولوالى [illegible]
ودا [illegible] عدل [illegible]
مع [illegible] الاستد [illegible]
ولو ما معصت [illegible]

الفرائض

الفرض ما [illegible] بالنصف [illegible]
فالثلثان [illegible]
[illegible] والربع [illegible]

والثلث للام بلا فرع ولا ... اثنين من اخوة او سدس تلا
لثلثها من زوج او من زوجة ... وابوين ثلث الباقي [illegible]
وولد الام فما زاد وذا ... [illegible] مع [illegible] اخوين [illegible]
والربع للزوج بفرع ولها ... بدونه ومعه الثمن [illegible]
والسدس فرض سبعة فرض اب ... وابن علا مع فرع [illegible]
وام او كجدة [illegible] ... [illegible] اثنين ذكرا
وفرض بنت او بنات الابن ... مع بنت صلب [illegible]
وفرض اخت او اخوات الاب ... مع اخت [illegible]
وفرد ولد الام اذا لم يحجب ... والاخوات مع البنات عصب
والجد الا في سقوط ام الاب ... واخوة [illegible] كالاب
ورد للام لثلث الباقي ... زوجا وربع واصل [illegible]
[illegible] بالذكر ربع [illegible] ... وولد الام والام [illegible]

فصل في العصبات

وقدم في الارث اقوى العصب ... كالابن فابنه كذاك [illegible]
فالجد والاخ [illegible] ... ثم بنوها كذا [illegible]
فالعم [illegible] ... ثم بنوها كذاك [illegible]
ثمت عم الاب ثم الجد ... ثم بنوهما [illegible]
[illegible] فعصبة معتقه [illegible]
ووارث [illegible] ... او معا كجد او اب
[illegible] او مع الابن او كان معه ... [illegible]
ومنه من يرث بالفرض وجد ... [illegible] وبالتعصيب [illegible]
كالبنت [illegible] ... [illegible] مع اخ [illegible]

[illegible] بعصبة [illegible] ... كما [illegible]
كالعصب [illegible] ... [illegible]
كالاخ [illegible] ... [illegible]
كالاخت [illegible] مع بنت [illegible] ... [illegible] الام
وثلث [illegible] ... [illegible]
في زوجها وامها [illegible] ... [illegible]
والاخوة [illegible] ابوين [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
فصل والجد مع الاخوة لا ام [illegible]
ان لم يكن ذو الفرض معه [illegible] ... [illegible] السدس [illegible]
وان يرد الاخوة [illegible] ... [illegible] ثلث باق [illegible]
ولا [illegible] بالجد الا في [illegible] ... [illegible] بالاكدرية
زوج وام معها اخت وجد ... [illegible] كملة الولد
[illegible] من سبع وعشرين [illegible] ... [illegible] ثمان للجد [illegible]
[illegible] لا زوج [illegible] ... [illegible]
تصح من تسع [illegible] ... [illegible]

فصل

[illegible] ... والعصبة [illegible]
[illegible] ... والاخوات [illegible]
فيحجب الجد [illegible] ... بالاب [illegible] بالام [illegible]
وبنت الابن [illegible] ... [illegible]
وولد الاصل بابن ما او اب ... والاخ [illegible]

[illegible]

وبابن الابن ما يحجب به ولا ايضا اخا لاب
كذا بابنين اصل فلا ان عصبت بنت با فيها مثلا
وولد الام يحجب ابا او ولدا او ولد ابن [illegible]
والعصبة الحجب على ما مر بابه وفى السوي
وكل من لا يرث المانع قام بنفسه ككفر الصانع
لا يحجب اصلا فقد كزوجة مع ولد [illegible]
وكل من ابوه وطـ [illegible] غيره يحجب منفردا
كالام تحجب الاخوة مع ام الاصل الى السدس انتبه

وفصل في مواضع الارث

واسم بقتل وبروية وجهل سبق واختلاف الملة
والدار والدور وحنثها الا يعش من بعدها الرابع
وقع من اشراك اهلا مرضه لا بان بان حصلا
ومن بات بلا [illegible] وانفق للاهل كما
وورث من [illegible] الاول فهو شبهه كان [illegible]

باب اصول المسائل

اصولها اثنان وضعف ضعفه ثلاثة وضعفه ضعف ضعف
فالسدس الضعف وضعف الضعف قد يعتريها العول للمعروف
فعولها ستة ينتهى للعشرة ام الرابع الربع مع ام الوفي
واحوال اربع منها لاب ثمان واثنتان لام [illegible]
والضعف افراد لسبع عشر [illegible] وما ضاعف الذكر
وشو لكم هنا بالفرض في اب وام زوجة [illegible]
تجب فيها النصف والثلثين او ثلث كالمسلمين

او ربع ونصف او وما بقى فاصلها اربع فحقق
او نصف مع ثلث او ثلثين كلها او سدس فمن ستة [illegible]
او ثمن ونصف او وما بقى فاصلها من الثمانية فحقق
او سدس او ثلث او ثلثان مع ربع من اثنى عشر اصلها فسمع
او ثمن مع سدس او ثلثين فاصلها اربع وعشرين

المناسخات

لو مات بعضهم قبل القسمة ووارثه وارثوا الاول [illegible]
فقدر ذلك كأن لم يكن [illegible] تصحيحات [illegible]
او غير صحيحة او تعدد منها سهام الميت الثاني [illegible]
ان صحت قسمها وصح الثانية من [illegible] او [illegible] فاسمه
وطفت زوجا واماتها والرفع انها تجمع [illegible]
او واحدة كونها [illegible] صحيحها من اصل ضعف [illegible]
او بانت كونه [illegible] من ذلك فعش ما [illegible]
ويعمل [illegible] ان [illegible] الثالث [illegible] اوله

باب قسمة التركات

واقسم [illegible] العصب لذلك الضعف [illegible] نصب
وحيث ذو فرض بها [illegible] مهما اصلها ان لم يصحح
والعدد ان [illegible] عن اربعة [illegible] وحيث [illegible]
تماثلها [illegible] توافق [illegible] تداخل بعرفه [illegible]
فالاول العدد مثل العدد فالثاني الواحد منه [illegible]
والثاني كالثلاث والاربعة فصف [illegible] يكمل الست
والثالث الست موافقه [illegible] والعدد واحد [illegible]

لاربع وستة تضرب   وهو اصحيحا كامل وكسب
رابعها ان يدخل ما قد قيل في   الا الرد فانه بالشرح النمي
بحيث صار العدد الفاضل في   الاصل يعول له الذكر فليضرب
فاضرب لكل نصيبه فرقة   او وفقها ان كان في المسئلة
بعولها ان كان وتماثل او   اربع رد الوفق للوفق ردوا
فان تماثل الكسر بعدد او   تداخلا فانه بشرح ردوا
وان تباينا اضرب ابدا   او وافقا فالوفق اتوفق اضرب ذلك

النكاح

عقد ادوم مطلقا بقصده   ملكه استمتاعها بنشبه
من غير تعليق وتاقيت ولا   شغار او قصد ان يحللا
فندب للتائق للامة ان   ينكح بكرا دينا جميلة
ولودة ودولة قريبه   نسيبة عفيفة نسيبه
منحوة من الوجه والكفين   وقيل ابضا ...التعيين
ونظر البالغ محللا ان ظرا   مراة اجنبية اذ عقدا
وامرد ولو بغير شهوة   من اذ خشية وقوع الفتنة
لكن لنظر محرم دان   بمس غير ما الازار قد اكن
كحلها منصل وعراة   من مراة مسلمة للكافرة
ويحرم التصريح للمعتدة   بخطبة والعقد بالرتبية
وبعد دفع الحجاب وله   ذكرها وبالخاطر قبله
ومن خطبة لها بحمد   ثم يصلي وكنى اذ يعقد
اركانه ايجاب والقبول   ولو بغير العربي المقول

بلفظ تزويج او انكاح ولو   تخالفا وتزوجها رددوا
وعاقد وهو الولي وزوج او   ولم لفقد تكليف ردوا
ومراة بعد ما نع ترى   وشاهدا عدل او لوقت ...

الاولياء

لاب ثم الجد ايضا ان يجبرا   بكرا بلوغا عنا نظرا
ثم يلي الحاجب كالاب خلا   الابن بعض سبب توصلا
كمنسب ماض لا ومالك   عتقه المشكل الى الولي
وقدموا الجد مناطي اخ   ونجله واعلى ولا تزوج
ثم الولي بعد كالاخت   وقدم الابن على الاب
وينكح لمالك ...   ما الملك الا الامر المسئلة
وما لك البعض مع الولي حرة   بعض بخلاف مستخلي
وان بل العصبة فالولا   لاولياء واثرها النبي انولا
فالقاضي الا اوفات قصرا وعضلا   وثنا ولعم اوتسعلا
وسفلن ابعدا او الصغير   وطفل ... ومحل النظر
والفتق فوق الحر او سكر   او اعمى او اخرم انتظر
وفي استوا الاوليا بين   الافقه فالاورع فالاسن
فقرعة صح ... قرعا   ان اذنت ... منهم وامنع
ان ... الكفو او هلا   ... اشكلا
وابن زوج او زوجه ...   ... حصلا
ورهم ذلك علمها بخلف   ... وان ... ف
لو احد علمها ...   نكلت ...
ورجحوا الوقوع ...   بادنها ومن عليه وقضا
خلف وحيث ادلها فلا   يشاور ...

واعترض حق بتشذيب نحو اصبع ومنش نصب
وكعوذاء سود ذنب وعروة علم تتق مسبر
فاقوة العسل الجوز ولا يعجز البيسا وانمحى لملا
فلا تزوج بلا القوادا لم يرض الاولياء بها بلا اذا
ولان للطفل قبول العقد لطفلة اغايب او امة
فصل على الولى اذا ما دعت بالغة الى نكاح كفؤ
ويبلغ الجمر مجملا الذي حاجته فرذى فقاض ان قعدا
والحق انثى مجلها منفصله فالقاضي يافتاها بالبعة
ولا لمن السيه او مونه ولا يزد على اصلى ومثل الجلا
والجد اسلاله فان وطى لا شيء وقيل مهر مثل واصطفى
وان يكن هو الامه زوجها الولى حيث عطة
بالسفه ومن نطقا القول ومن العلس في المستقبل

موانع النكاح

ويحرم النسب قرابة باق وصهر ورضاع ثابت
فكل فصل غير الدالعة والعم والخال الحظر والكاله
وزوج الاباء والابناء وبنت متصول بلا استثناء
وام زوجة وعم زوجته بالمس ملكا او شبهة ان وقعا
نظرا او وطئها او خذتها خلف وفي المرسطها اجمعا
او اذا طلت ما روها او اجنبي نشبهه نصا بهرامع نسب
ومرضع واصلها وفرعها لنسب من حلها وفرعها
لا ام عم او اخ او طال او حافد او جدة الارا رووا
وهذه تحصى نتج النظر ان الحق المحله الكل اشتهر

ومعها بلى لو اشترا بالنسلا او بعضها او بالعكس اشتباع وصلا
ولو وطئ امة فنكحا اختا لها تحرم بل اولى ستحا
وحرم مشترى وضا ذكرا احديها الفرج جد فطرا
الا انتهوا ان لم يبراوا لها والوطء بالملك كالعقد اهله
والحرمتا او انعقد الاعتق او لا او العبد بلا قسر
والجمع حرة وامة ومحرم على خلاف اسنده
وعدد ست ولد الحر ثنتي ثلاث صحيح لا احد
ومن يصدق منها ان ذكرا سبقا ونفق على الجميع ان جرا
ومنها ما اللعان حرمه وامها ايضا ابدا فليعلم
ومن انتها الى ان نكحا من ان طاشر ابعد صحيحا
وكل حرم بالذي مرملا تمك بالملك اذا ما دحلا
وجاز للحر نكاح الامة لشرطوك حسنة وحرم
مع صعيف سوء طالت للعنت وشرط الاسلام من المنكوحة
وحرم الكتاب اسرا اسه وصابئه وسامره
واقفنا اصلا سهم في الانثى لامنتهى الكتاب والنبوة

نكاح المشرك

لو اسلما معا او الزوج بنا ذات كتاب دام او فعلا
تعجبه الاسلام والترتيب في لفظ او لفظ فاعرف
ولو ولايا ولو موقتا را او يبقى او غصبا الا الذمة
انكم نتمالك فسد السلمكن نكح بنيوتة او محرما
اوبخيار مدة او شدة دام ان اسلم ولو من شبهة
والعقود اليسار في عقد الاما تضرانق اسلمت اسرامه
او حرة او اسلمت من قبلا ان يمس بانت وانه بنظرف

في العدة اسلام الذي كتابها ما زاحها نقضت ولاحقا
وليطلب ان قررنا سمى لها دينا ان اسلم عنها بعلها
انيس والتلاد الم تقبض في الكفر او قسطا انجعن

فصل في زمان العدة

لو اسلم الحر على اكثر من اربع اختار اربعا وذاك ان
اسلمن بعد او باثنا العدة ان فسن او كن من اهل الذمة
والعبد مثل ذا كما ان عتق ثم اسلم او عكس ان من سبق
وليس للسواقط مهر ان قبلا دخول عقد الكفر الا ان دخلا
وعن عشرة دون الام اسلمتا ولو باثنا العدة
والبنت ان اسلم بها الام فان وطئها كلا تحرمهن
واختار احدى الاختين والاما لعشر ان طلق لدى اسلاما
او اسلم اثنتان بعد عشر فاسلم اثنتان منهن من سبق
ويحرم اللفظ ناجزا ابدا وطء وايلاء وظهار حصلا
ويكفي ان يلد اسمها اليه ثم عددا ان اشكلا
وينفق الى غير مسلم تخلفت عنه سوى الذمية
وان يمت قبل الاختيار دون صفا والحق الاقصى لدى من سرى
من حين الاسلام وغيرها اربع اشهر مع عشر لما المدخول
واقسم نصف الارث اربع وابن سريج قال ...
ولا تقرا ما شدا بالنية ... والاقلا
الكحل في النكاح
وحرمها بعيب منه وصح جسدا ام ورثت في السنة

ومعقود بها او ارتداد وبين بحجته وثبت عنته
وللولي بالثلاث او ل ان فارقه وان اشترى الحمل
وخيار عيب قبل وطء في بطالة بعد عقد العنة
والفسخ بالعيوب قبل او اقترن وحيث ان بهما اعتقرن
والمهر مهر المثل بالمهر ان مثل كذا بيعهما كامل
وان كان الفسخ بعيب الزوجة ليس لها مهر سوى الخلوة
وطلق شرط نكاح حيث يجوز اشترط
ان لم يكن اصلح ما شرطا او دونه في نسب لم يحط
لا اطها مسلم او حر محارب وهو سقط الامة
وحيث ما عتق فالولد حر وحرمته الا الولد
وان ... او ... الذي طلقت نعوا محاسن احدى
تعتقها بعد رق والزم به ان وطئ قبل عتق وعلم
ما سما وبعد مهر للدار بحمل وقيل بها اما
وعند ان ... نكلا وطلقت وطالبه لها
عاما ... الناقض والرفع اشرط من عتقها تخلف فاسقط
وبعد عدله وسقط دون اعراضها او صبي سقط
فصول ... الدفع سوى اثناء الدار الدنيا سوى
ولا ... او ... او رفع العنا او ...
ولا ... فاسا الاما ولا ... العل ...
... الاستمتاع تخصيصه لا بد ... ولو
... العول ... السنة ... ولو ...

الثالث يحرم علاه انه … ولي والمهر لا اذا اتقوا
وعلم قريب وعدم … فيهما مع مهر مثل منحتم
وان يكن شركا ما لا الادرى … وقيل العتق ثم اجدا
او كان من الاب قنا فالولد … قريب ومن غرام ولد
ويحرم عليها هو هذا … ان كان وطء الا استقبل وهذا
ويلكم لو بنت رفع اليد … سوء حسب او من يلد الولد
بالتهب الى اعتاقه … الا والامن سرا او مكتسب
تبتوله للاهدا ويمن … عن عجوزه والاشوه اهلن
وما اصله لعيوب … فاضربا ولي السوا فرع
وصدان بفسخ بعيب وكذا … طلاق ابا بت يحلف بذا
اشرايع العبد له ان ينكحا … باذن مولاه بما قد سمحا
والسيد والمهر في ما ملك … من بعد او ذمة عن الكسب
واستخدم المولى اذا استكملا … مهرا او اسقاطا علم جهلا
وان اي حلاه بي كتبا … او عدم تكامل ما اوجبا
من امر مثل ومضمون ولي … السلم او راس مال دائن
ويجبر اما ولبنت بين … ما استعمل تطول بها الا امه
والمهر للسيد والسائق … وسترد فيها ان فرق
وله سقاه يحطان فيها … قبل الدخول الا استبا
ولو سر قبل وطء او جهلا … سقط مهر الا ثمن لمن قتلا
وان بيع او فال اعتق … ل مكا من لسنه الزم بدلا
الخامس ان الشرو مصرتك … ويبطل الامهار بمن الشرا

او اشترى نصفه ابناه … اعتق ولا ارث بكل فاستووا
كعتق عبد لا نج نهدا … ما من المرهات است باحد كي
السادس ان زوج اصرو لمن … يفرق الرفع وان يدعى
فالرفع المنكوح بلعيه … وان قد ادعى تجريده
ومن يرى المس صدق فرمى … انه بعض بجهلا او مانفى
او بعد مسها او الى اوطلما … لسنة وفات بلت النعا
وان بعد يحتمها بكرا … زالت لدلك صدق كرها
لقوله طلقها من سنة … ولدت بعلت بالمنته
وان رفع مسلم ثم ادعى … صونا او حرمه لن يسمعا
او ادعت تحريمها لم يقبل … الا بعدو وما اخبار الولي
او ما اصدر وكيل … فالكل برامي النصول بسبب
قصد او رفع بدا ومن كلف … في نكاح لا اتمام فدالف

الصداق

ما يصلح مثمنا وثمنا … ولعبده وليس كما ينتفي
وان ذكر وان ايعرا … فقدر المسمى ليتاح البوك
ويصح ان عند لابد … فهو من لا يد ان لا اتمانا اقدد
ونزلا وهوات الشنع او … نعت مثل السحابات رووا
قربته بعد مثل ازبلها … هوان بشا او هي فقبض الف
ويشهد ان ارضا او لم … يمس طوعا ويلزم الا تسلم
وله البعوضه او يحل … بلد ان حل علمه
وان اقر ادا اسار بها … نشار يحكم ان اثبت او
ويهمل بدسا اوصغر … بدعوه العرابها داه
الى الثالث السمر هلا … بها او بمعت وان لا

وفصل وفسخ ان العقد على حرمته   ومهر مثلا
ويحرم مهر مثل وبحل   ايجاب مثل شبهة حلا اكل
او مثل ومثله ابن   شغا حلال صحيحه ومهنا
فسخ ان شاء والا اولها مع مثله حصته مهر مثلها
سواء علم او جهلا   عقد او بيعا صحيحه ووزنها
بمهر مثلها والثلث   او نسوه كلها المثل اشمل
او بلحن نيه ممهر مثله   اجارا او ما مثله العمل
او نقلت بجهد ما كثرا   من مهر مثل فعليه اقتصرا
او شرط ان يحط ابا ها   العالم او ان له العالمه قدروا
او لمكارهه او لم يحل   قبلت بالصداق العقد اتصل
او دار من فدا العبد لن قبل للطفل ما اعلمن
وكما ذكرناه من الحل فدا   ان مس او مات والا افسدا
ويفسد العقد بالوشرط   احلا بالمقصد لا اصل فاصيط
كشرطها ان لا يطا او شرطها   بحرما او نفى او هتار اشترطها
والى مرطا الاجل ولو   كان علمها او لها ان شئتوا
لشرط ترك اتيانها والعصر   والزم طاحد امر بمهر

التفويض

هو اسما الهدا ولم يذكر ما   مع مهر معتبر
او رفع للولي لها   مهر مهر المثل بالوطا فيلا
ويمنع الوطء فيها ان   وجد بدا ان كلف بعقلا
ومن رفع مرضا مطلقا   يرجع والقاضي ان لم تحلفا
بمهر مثل حل مهر البلد   والاما ووصل الرشد

والزم بموت قبله وطء كله   وان نفى الشطر وان قبله
ومثلها من عزيت راقب   اما بما وصفها والمحب
فان يحدد نسا العصب   فحاله محمد ان نصب
ثم نساء المثل بعدا وان اطي   اسقط عددا نساء معن
ومن وطيها سوا او شبهة   فمهر مثل يوم وطء اشتت
وان تكرر فالاعلا او عددا   ان ما تكرر بها تعددا
وعلى المعلم فيس الشبهة   في غيرها ان كرر او شركة

التشطير

ثم التراضي محتا ان لم يطا   شطر المهر ومنها احبطا
ونصف بالشطر عود ان شطر   قدر الدور وقيل ان ساء فاذن
وان بعت سل من بعدها   حط بدل او شطر عمل
او عاب كالزوج الداعيه الا   ان شرى او القيمه سلما بدلا
وان يعب سل في النصف لا   عن سوى حصه انثى فصلا
وحرت من زاد الصعف ان زد   متصلا او قيمته قبل وجد
ودوا انفصال فلها ضرر ولو   عاد له للغير طارى دوا
وحيث عاد بعياله الكل   اعد البدل الكل مما استعد
وان يرد وينقص انصافه   كلا ولكن نسلم لم يجب
فان تراضيا والا الحلبا   نصفه او القدر في الابا
مع عيها العرق النقص فما   ومع جود العرس لا كال الزوما
او حايلا فانتزعت وطلقا   كان له الحد الى النقا
ثم تنتهى بجبر فلا   عوز والامل قبل نقلا
ومرتهن حايل بانتظار   بدله الحد يدفع زوروا
وان يزل او ومت او ابرت   ولم يبعد ما بينه الا تعددت
الا ولدى العيص والتيمم   او سوم فان تعدل ازال الرقه

او هو ما والمهر مسرا في على خلاف فيه وفقها
لكن اذا او هما صنفا والرد بعض كمن ان السلف
ان بعد الفرض طلقا قبل المسيس بربع المنفي
سد الاصف نصفا او فيه لا ان رات دسا كلف تثبتا

المتعة

ويندب ان فارق في الحياة من لا يستحق الشطر او موطوءة
الا اذا اريد افتداء او وصلا منها او بعيبها او شبه مثلا
ما رضيا به وحيث اختلفا فذو القاضي اجتهادا انفا
بحسب حال من ... في الشتى والنفي حادم

التنازع

تحالفا في المهر او صنفه في القدر لذاك في تسمية
والرشد ان ... ان لم يرد للدعا الحلف
او زعم العقد ... او يحلفا او من طلاق واعتبر
ويحلف المحرز الصغير ان ادعى ... في المثلية
والراجع ... من اصدق المسماة امس
او ادعت ... لم يشا رجع ... الشرع
او قال اصدقت ... ان ... اكبرهما وعسر فصل
وسوقت الولاء ... نكلا وحلفت ... قد اعتبر فلا
او مات ... على الوالدان ... قبل ... احلف
وارثه ... العلم ... في الغرم

الوليمة

... سعد الشا ... او ليهم ... اذا طلب
ومن الدعوة لا لطمع او توقف او يكرا ... يرفع
او في الطعام ... او هم ... او ...

او كان قاضيا او دعت خلان ... او ابدى اعتذارا قبلا
... لا موضع فيه لا مستطرا ... ازداد ... كلا
... بسم الله ... الانشاء والحمد
... الله ... النبي وشرعا
... او ... واكل ... وقعا
... وكذا ... الاول ... الثالث ...
والشرع ... ولا ... اولى وما ... العقد ... الاولى

القسم

والقسم ... ساير ... لا
... او ... او ... وسقطوه
... من ... ... شره
... الول ... او ... من
... او ... او ...
... ...
... ...
... ... ثلاث ... ...
وان ... ...
... ... الشرع ... ...
والاصل فيه ... ...
... ...
... ...
... الاول ... ...
وان ... للضرع ... ...

او بعدها دون رضا   ونسل كعلم [illegible]

وترجع ان بانت ولم يمض ضاع لسل علة فلا قضا

وتستهل لطلوع اربعة   ورابع مع وجود الضرة

ودونها ان كان عشر لدى   [illegible] ولا [illegible]

للارفاق رابع فاوجب   قضا ثلاث [illegible]

كمل لليلة الحديثة   فعاشرا [illegible]

وان تكررا بالحدث   وقدا [illegible] للطلوع

حتى بها عددات الخمسة   ثم بتت كمله للمطلوبة

وجتها [illegible] الدين قضى   [illegible] فى خلاف عرض

او صلت اسوا النفل   واستحب البعض عند القرعة

ثم [illegible] اماما او زيدا على   [illegible] فذ مهملا

وصل [illegible] سورها [illegible]   [illegible] استمرا

[illegible] السلم [illegible] متفاعلا   [illegible] او بدا ان حصلا

[illegible] او اشكلا   يعرب [illegible] ابتدا

فان بدا [illegible] ليا   [illegible]

الخلع

الخلع رفع عقدة النكاح   بعوض يبذل بانسراح

وهو طلاق [illegible]   فسخ [illegible] القوى

[illegible] بائنة   كالفسخ والبيع [illegible] الفرقة

ثم [illegible] حيث [illegible]   او [illegible] مهر

[illegible] والعبد [illegible]   [illegible]

[illegible]   مال [illegible] اجملا

فان بدا بنحو طلقت على   [illegible] فلا تقبلا

بالتلفظ فورا [illegible]   [illegible] فامضى

[illegible] او [illegible]   اعطى [illegible] فتعليقا [illegible]

فلا رجوع [illegible]   ان او اذا [illegible]

او كان [illegible]   [illegible] وفي السكران خلف [illegible]

وفاعله [illegible]   كانت [illegible]

او انه [illegible]   [illegible]

[illegible] خلاف [illegible]   [illegible] بالعتق

[illegible] العتق او بالارث   [illegible]

بالجرح الكبير [illegible]   [illegible]

والزيد [illegible] او [illegible]   [illegible] الثلث [illegible]

والحط [illegible] ان [illegible]   [illegible]

[illegible]   [illegible]

و[illegible]   [illegible]

و[illegible]   [illegible]

[illegible]   وما [illegible]

[illegible]   [illegible]

[illegible]   [illegible]

[illegible] الايجاب والقبول [illegible]   [illegible]

[illegible]   [illegible]

او [illegible] البلد   [illegible]

وان [illegible]   [illegible]

بانت بمهر المثل ان زيد على ... ما عينت على ان يعوا وسلا
وان نصف اليه يعزم او ابى ... من وكلت بمهر مثلها انجلا
والاحب والاب حيث سالا ... نيابة كذا التي الا ان بذلا
وان يجابي ملزا على ازله ... رفعها الى عند العقد له
او خالعه برضاع سنه ... وحصنها صح ولو جنين
انفاق شاهر بوصف سلم ... فانقطع بالصمت فيه ابى
وانفسخ الراي بعد العقد او كره ... انسخام بدنها كما رددا
وفصل لمن يحل على الوقعا ... ان قبله نايبا لمن يقيا
وان يقل ولي تملكه لم ... رادع الا ان اراه سلمه
وفي ثلاث ان تماعكم ... رضعتها ان يشا ولا بان له
ومن ارضعت شرط العوض ... ما اشغل باي وقت او متى
او حلف لمن ضمت ارضت او ... قبله وبعد ان يشا اكتفوا
ونيتها علقت بالعطية ... او بضراو اذا او مشية
حصر بالمجلس لا ان علقا ... ولصدر التي سبقا
ووضعها له اعطاء ... وكيله مع حضوره فقد
وبلك به وقيل بدل ... بمهر مثل كالضار جعلوا
ووضعها مع الاحد اقباضه ... رضعتها الا ان يعم كوله
ويحلف بالمهر في الاعطا وفي ... ضمانها الى القبول فاعرف
ولو بحلفها او بخاصه له ... بالرد مهر مثل عند نقله
او قال ان اعطيت عبدا وصفه ... سلم بانت وتعلق بالصفه
او لم يصفه خلعت تلك ما ... سمى العصبا او نكاحا ... ...

ومهر او رسا مهر المثل ... له نذا اذا ابيك بمهل
او ذا الحلال او مهر اوقع بها ... ما لم يشحا ولا نمتنع
او قال ان ادى مهر بتل ... وقيل لا يعقد النفل
وحصل ان يبدله اذا او ان ... او متى خلفين قبل الف ثمنا
قبل رجوعها ان كنت في المجلس ... ومع تعليق تراح فنفس
او معدار ويكره فما ينفع ... ان حطو التعليق الا ان مع
او خلعتك بالف ان بما ... وشابهها انتقى وسلما
او خلعتك هذا بالف فلم ... مهر مثالها له وقبله
لا بعدما قالت ان شدفلا ... مهر ومهر مثلها له اجعلا
او قاله محلفا بذل ... باحسنه وقيل مهر يتلد
ولو اجاب ما دام ادعى ... قصدا ابتدا انقلب لرجعا
اما اطلاقها بمحض عوض ... يوقع بعضا ان شا ببعض العوض
وان يقل طلقتك ثنا بكدى ... طارت كثرى اوحد اعطى ثلاثا
او سالت ثلاثا بالف ان بها ... شرطه وطلقه وعشر بها
وطارنا الف او شغلها ... بانت بمهر مثل بعد نصفها
وان رصدها طلاقا صح ... مع رجعه والشيء ابيح
وكلما استقلال ونوف ... معه او لعلكم او عقب

السراح

تنازعا في ذكر ما اصدقت ... من عدد بعد بعه نحو سقت
او قدره او جنسه تخالفا ... ومهر مثل او جهل الوصفا
او هذه الطلاق وطلب ... بعد ان المواقع ما قال اجعلا
او قالت اخلعني بكذا ... فقال بل انت قصدها او سبب
ثم تبرع الكم والسلام ... الا ما يعرف الا ان يعلم

والنقد للغالب كالبيع وما   سموا لغير ما ارادا الزما

الطلاق

شرع منكوحة لفظ ال   حب اختيارها اختيارا احصلا

اركانه مطلق مكلف   طوعا وفي السكران خلف يعرف

الثان لفظ كذا فارقتها و   سرحت اوهما اشتق منه و

الا عجميا فاتى بلفظنا   دملانه وجاهلا لا يلفظنا

وبنية كناية باينة   كانت طه   بريئة

واشتري اعتدي اخرجي اذهبي   وانت كالبتة او زوجي [illegible]

لا العتق والظهار ليهما ولا   لفظ الطلاق في الظهار ان جعلا

وان نشر وهو مطلقا   مراده الكل صحيح وسما

لعقده وطلاق او نما   لكون [illegible] الظاهر المسلما

ومن مراده الطالق كالمنحول   وفظ مستغفر عن القبول

كناية ومن اقرار صحيح فصلا او فيها بلا ادى

او ههنا واعمر لها [illegible] على   الاصح والاشكال فيه نقلا

او ملع الطرس [illegible] فوقه   منه كواري فيلا او يجي وقع

وفي اللبس نفسه منفعلت   ونويا او موا وقف [illegible] مجلس

بالخلف واختار [illegible] انه لغا   افت [illegible] خلاف العجلة

او علق وقصدا انت فلم   يقصد احد وقيل ما علم

ثلث اصح انه يقل ولهذه   او عكسه فانقل

من ثالثه لنقص فلا طلوق في   تشبيه نفسك [illegible] في القصيف

ولو لداهم بعدد ولم   [illegible]

ومحوا في بصدده انه ترا   دون الفعل الاقدام [illegible]

ما بعد الزم [illegible] در غلبه او ظالم او مبادر

ولا يجبر ما اكراه فيلا وره   [illegible]

وفي حق وحج [illegible]   ما اراد [illegible] صح عرج للطلاق

ودع سبله الاخرى للمخيل   طلاق نوع [illegible] رضاع ان حصل

اسم رابع للمراة لا الرجل   بنحو خلع ولعان في [illegible]

وان يعلق بعضها كالتنجيم   والامر اليد [illegible] والسمح

والشعر والربع [illegible] والسمن   الا الاسم والوصف [illegible] فاعكس

او لفظها ان خلعت [illegible]   قبل والا ثلاث وقيل [illegible]

[illegible] من الولاية اللال   [illegible] كان تحت مثلا

ويملك الحر ثلاث [illegible] في   [illegible] طلقتان فاعرف

[illegible] ما [illegible] للطلاق لا   ماردين [illegible] او

وان نوى [illegible] طلقة   ورد [illegible] طلقه

او علوا [illegible] قبله   [illegible] بعد [illegible]

وفصل [illegible]   [illegible]

فصل في الشك [illegible]   والعتق [illegible] ما يتم

[illegible]   [illegible]

[illegible]   [illegible]

[illegible]   [illegible]

ان لم يكن ذا [illegible]   او كان [illegible]

وان [illegible]   بها بلا [illegible]

وان سمعن الثلث لها رونق   اواطنو طالا او فيهما
وتندن وجهه ذات الدعم   فمثل وحلق ليلته
وان يخلو ضابطها فيه   اضا الالحه وقرع الكلس
ولا ولا المغنم وانين   وحامل لالام مسمس
واللام للوقت في ما انتظر   وسوى ذاك للتعليل ...
كان يخلو لصرسد فلا   ... الوقت ... للا
وتبرع فل ... ... الا   ... الانشا ... وعلا
مناوحي الايلا ... وافل   ... الرابيه ...
وبعض ... القربه   ... بالجرمة
فصل ان يكن عددا قصرا   عدده ... فقدا
بالحلف في الفور سواصح او   ... ولم ... ابضا ...
وعددا ان كرر لفظا او عطف   ولو مع الوصل ... اوالحلف
وكالتو فطالق ثنتان   وليس في الاقرار ...
اوكالتو وكالتو وكالتو   ... الحق
لا او لا ووصف ذات ...   وقيل ابن بالاول ...
ان لم يقع ... اوفوقها   او ... لا ... منها
وقوله كالنوم ... الدنا   ... اوان او لم ... ثبا
اوكالتو واحد ... ...   شرع ... فبعد ... لمن
مرطف او مرض ... ...   والحرم ... ...
او بعضها ... احد ...   وعطف ... فكملا
... او بعض ... ...
... او ... بالاصابع   مع ... اشير منها ...

... ...   فدون احده ... ...
او ... ...   والشرع ... ...
او ... ثم اشركا   ... ... ادركا
وقع في التعليق ...   ... لمن عقلا
فصل ... الانشا الا ...   ... التعليق ...
وشرطه الوصل ونقده وان   لا يوصل اللفظ ...
و ... اسيا او ما اشتمل ...   .
ان لم ... واحد و...   ... ...
او ... الا واحد   ... ... الا واحد
وهو ... لا ...   .
ولا ... ...   واعدا ... ... او قلب
و ... ... الا ...   او ... ...
والعلم ... ...
او قال الا ... ... ولو ... ...
فصل ... ...   او ... ...
او قال ... ...   وذا ان ... ...
او واحد ... ...   او ما ... ... او ...
... الا ... ... عليه ...
او ما ... ...   ان ... او ... ...
فان ... ... عليه ...
وان ... ... احديها   او ... ...
الى ... او التذكر   ... ...

ومنفق عليه بهذا إن ... سان أو نحو [illegible] قد [illegible] لا
وإن يعلق بمشيئة أو ذي لغا ... أو ذي أو ملك في لا أول لغا
أو زعم أن أدركت تبع ذي أو ... بل منه لا لم ذي حكم روا
وإن يمت قالوا أتزوج وا ... ولا يحنثوا الحلف بيوم شر
فصل إن علقه بيوم الجمعة أو نحوه أو وقع طلوع الشمس
أو رؤية الهلال أو قعد إلى ... ثلاث أو العد في ليلا انجلا
أو قال لها إن مضى يوم وقع ... إن شاء أو مثل [illegible] قدر إن لم
[illegible] أو قال إن حد ... حقا متى [illegible] وقال [illegible]
وإن عد وعدا من [illegible] نصف ... أو نحو [illegible]
أو من [illegible] الهلال أو نصف ... شهر [illegible] نصفه
أو قبل موت [illegible] سنة ... فعلها أو [illegible] وإلا انتفت
أو كل عام طلقة مؤلف ... في الحال الأخرى عقب العادة
وإن أراد العدى [illegible] ... الأول من شهر المحرم
و[illegible] أربع [illegible] العدة ... أو قبل [illegible] بعد الصفة
أو ليلة القدر قبيل العشر ... أقرأه أو فيها اشتهار [illegible]
أو إن مضى عام فبعد اثني عشر ... شهرا ومن الإمساك [illegible] أكثر
أو [illegible] أو [illegible] مثلا أو [illegible] ... وصح [illegible]
أو إن طلقت بانقضاء العدة ... [illegible] الأمر علم [illegible]
والأدوات سبع إن إذا متى من كلما مهما وأي [illegible]
وليس في الإثبات [illegible] ... [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] واحدة [illegible]
واحدة أو [illegible] ... ثلاثا أربع [illegible]

وإن يعلق [illegible] ... [illegible]
وإن يعلق ... [illegible]
إلى [illegible] أو جنون الزوج أو ... فسخ [illegible]
فينجز الطلاق [illegible] ... [illegible]
وإن يعلق [illegible] ... [illegible] قصد
أو [illegible] ... [illegible]
لا [illegible] ولا ... [illegible]
أو قال [illegible] ... [illegible]
وإن يعلق [illegible] ... واحدة أو [illegible]
[illegible] ... [illegible]
أو كلما ولدت [illegible] ... [illegible]
أو كلما ولدت [illegible] ... [illegible]
ثم [illegible] ... [illegible]
[illegible] واحدة أو إن [illegible] ... [illegible]
أو [illegible] ... [illegible]
أو [illegible] ... [illegible]
أو ثلاث [illegible] ... [illegible]
أو لا [illegible] ... [illegible]
وصدقت في حيضها [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
أو قال إن [illegible] الشرط ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

ولا مشيه لذات جنه ولا صغير وان ضرب
او سبها مسافة جديدة طلاقها دون سوالها النهى
وفي ان يسال لجامع الدابه طلاقها او مع حلفها بابت
وان يقل مما او اذا او ان متى من خلاف ابتطال يستفى
بحلفه بعد الدخول وكذا يعلمه ايضا بفعل محدى
او قامت حالو بالبا فلان بحز او مع باها الكعتق
وانث والبر ويمنعوا لمن حانط او حلف لمرتب
فيمين ان يلوم لا عتاب لا يحلو مع اليمين والزوال
والصادق الاول لمن بشرا والصدق والكذب راو حرا
وان دعي ليل فلنت جولا محلها الاول الخطاب لب
وان حل معيبا اول احدا ه وفي الخاص جولا ايضا كذى
فصل الحنث اعلم ان قلب ان حنث ان كل فعل ان اتى
وفي ان العتق وحلفت او سمى فكلما كل بعضا او صورا التى
وفي ان اكلت جوز الاهر او هذا الرغيف رغيف سادوا
وفي بيا كلها او قدمى بعضا فكان كلما كلته ما حنث
وفي ان شرلت او رمات يسلم او وقيس حرا او تطهر روا
وفي اد الحر حرا الماس دا الكس محبوها انه ديس
او قال ان لم ينصدق بالدرهم سوالى او لم يدر وقت
او بليل لم ار ان عدا بعد لعات الصلاة فاسبرا
سبع شين معشن كذاك مما جزاهدى شت
او سابع نهار رجدا او وقت ما لم يكن هكوا
او انه فقد لا ما ذا محصد حودها ما الا من يحل

او قال ان خالفت امرى لا تصلى من بها او عكسا لمحد
وفي الكلام عند السماع لا نعمد كان بينال او د بها
وفي العصر بها ينب سرها طره لوجى الكعب
في الحي والميت سوا الزوجة والمسرو العدو الاصل الحجة
لا اجزء وسر حلومش ورده في الاثمان صحنا مثل النظر
وان لاهد ما ادى محلها باللون العاه او فهرالا ارفعا
وا وعموا انضا بعد كلف لا يمعس بالبنع كالدر امين
والعمد والسهو والاكراه في الايمان بعد محدا ما ف
ولو من الغرا بيمان ويعلم جمعه والخلف بعد علم
ما نهدنا ما لا تمد جمعه علا الاصح فانتبه

الرجعة

ر نكاح صحيح بعد خلو طلاقه بان جلا بسط
سمى با قتنر العدة من غير بدل و بلوغ العدد
ولو وليا الا ستدامكا بمنعها او ردها او امسكا
رضا ديمنعها او مضمر ولو دان نوى بها يفظ سعر
بزاد والا لى وال كاعر اوو وقى لدى العلا
وحكماية وبها لا صدا او فعد يرشد ان جهلا
والخلع والنسخ والتحلل الايلا الظهار واللعان يحق
ويسمع عمها رصالى دان سمى اشتراط الاب
فصل ان الد وقع بالمال مع كالحيه نعنفها لك
وصون اربع اشهر عدد وكعنتا الوطء واسقاطا الولد
والكهر بدان في ثلاثه شهر عدا وكعنتان اليضا فا در

وسبعة واربعون يوما ان ... طلوع الفجر وزيد لحظة
واربعين طاهرا يومان ... مع ثلاثين ولحظتان
وزد لذات الابتدا يوما الى ... ما قبله وحايض قد جعلا
او امة شهر ويوم ومعه ... لحظة ان في الحيض كان ومعه
وان تكن ذات ابتدا فزد ... ستا على ما قد مضى من عدد
وان يجي في الحد ستة عشر ... ولحظتان فاحفظن ما انتشر
وصدقها مع الامكان ولو ... تكلفت ان حلفته الزوج او
فصل ادعى الزوج تعقيب العدة ... ما بعد امكان الانقضا صدقت
فسابق الدعوى وان تلاحقا ... تصدق الزوج بلا حلف سبقا
او انقضت بالوضع مع ... منقولها او بالشهور فالعكس
او المكث فيها قبول الرجعة ... صدقة والامر عن بالبينة

باب الايلا

الايلاء الزوج ان يحلف او ... اكثر من اربع اشهر وسوا
وصل في الاولى ان يقصد ... ذو ان ان فيها او ترك زوجها
اركانه معلق تكلف ... فيها يحنث الوطء حالف بحرف
ولو من المضاف ما لم يكن ... فهو يمين ... او قد ل
الثاني محلوف اسم الله ... كذا بوصف خصه لن يبطلا
او الزامه طلاقا او عتاقا او ... غيبة على الابد فصلوا
حل ... فهو مظاهر الكتفي
او قال ... بعد والامر ... ذا القول
او علق الطلاق ... صح ونزع بدخول الكمة

فان يدم لاحد حتى انقضى ... وعدى اوطا بالحرم ان حتمى
وحد غالم ومجرنين اذا ... ما حلف او لم يطوعها لنز
اولا اطال ... فسادا ... الا الدعا ان ينبغي العقود او
اولا اطاوها سكن ان ... جنبها اقبل او مع الدبرين
للثالث المدة تكون طلقا ... معا او ... وسعدان بعضا
فيها والبعض لشهور اربعا ... وان زدنا فمضت عاما بعا
اولا اطا خمس شهور فاذا ... مضت خمسا منه اخذ في
الرابع المحلوف ... بظاهر او نوى كناية
صحيحة النيك والايلاج للذكر ... في الفرج والجماع والوطء اشتهر
لا افتضاض البكر والاصابة ... والدرج الايلاج الذي ماثبت
والمس والجماع والغشيان ... كناية والدرج ... الاتيان
وفصل ان ... من غير حاجة وانقضاء الافة
ويعتبر بطلاق رجعة ... ووطيه ...
من بعد ... ولو اثر المدة ... وحد بالاقرار ...
لا مانع له ... عن ... صوم ...
وحيث ... طبعي ... يقول ... او شرعي
يقول طلق ... فالعاص ... قبل ...
وان ... بعد ...
وحصل ... وقبلها طوعا بعلم ...
وان ... الايلا والطلاق ان لم ...
وفصل ... من الاجماع ...
قال ... عاما ... طور ...
وطلقت ... او وكلها ... او ... بعدا

ثم مضى مقدار ستة اشهر   يعلو القاضي وان ام اذكر

الظهار

من رفع عمرا من ما   محرم من ابنه حرام محرما
لم يك لاها لا زوج الى   وام زوجة وزوجات الى
اركانه زوج معلق من   بالمشبه الطلاق ايضا اعلمن
وقوله انت كظهر امي   كذا كامي ان لم ينو التحريم
او نفسها او فيها او بطنها   او يدها او رجلها او شعرها
او كل ما يقبل تعليقا يرى   لا كالكلام ربح مع شرى
وكل ما يصلح للكناية   كالراس والبطن كذا اليه
ولو معلقا ان كان منجزا   علق اجنبية لما استوطن
وقوله ارجعت علامى فعلى   فليس يلزم الظهار ولا طلاق
ولو موقتا بنحو اربع   ان عود لما وقت بالوطء اضبط
وان يعلق بمرور جمعة   ان الظهار ايلاء تحلف وقع
او كالطلاق وهو امى وهو   ما لم ينو كذا لو نوى
او الظهار مع الطلاق   والعقد من سيد لو امته
او اسم هو مثل ظهر امه   كلاما او ظهارا اقتدر بانت
وان يعلق بالمجيء   حسبه من ما شاء السوق
او الطلاق او لا الظهار   بشئا وما اتى الظهار ان
او عكس او ايلاء والظهار لا   من ما لم يعلقها
وقوله انت كظهر امي   هم ظهار ثم ان
وان يكن عمرا اجل   ما يشبه في الظهار فهل
او ان تعلقها به فلا   عود بنفس ذلك ان وصلا

وذكر له ثم وطئها   يكن الا ان نسيها او فلا
فانما اللعان العظمى   عاد كان يمسك حتى يخلفه
لا ازيات او جرا ولا ان يعتري   متصلا وعقد بعد اجرى
ولا اداء الاجها وقد سبق   قذف وفرق الخلاف في العتق
وكعلا العود له بالرجعة   والوطء في ظهار الموقت
وان نكاح دون ما ثبت   فليكن عدد
او خاطب اربعا باربع ولا   فعائد من الثلاث ان لا
ان وصل الطلاق بالابنة   ودونه يكن ايضا
او كرر اللفظ اصلا اكد   ما لم يردها الى العدد
وصار عائدا بما زاد على   الاول باللفظ الذي قد حصلا
او اسل منها ان يبت   ذات كان عائدا او غير فلا
او قال انتم اربع بلا   اصبت لا عود بهذا فاعلمن

الكفارات

من ما لا يبطل الشرع   لفعل وطئ وامع او سبب
وما يجوز اذا ان ليت   كالكفل والظهار والوطء
يجوز قبل العود والوقت وان   يعلق الا بالوصل فالمن
ولو معلقا او معلقا   او معها ولم العتق
فيستقر بالعود ثم بها   من كل عشر
دفن ويكون ثالث   وكمال يعتق الاب
وكغير او ظهر او صم   والنفي في نيت لم بهيمة
م من بها بعد الا ان   بحر فهم من ... ليلى طهرا
والعبد متهم ومنحصر   من لها او لها ما يحتمله ا

اصابع الرجل والروث هي ان بان معتق كل محصن
لا بلد رق الام الولد ولا ما تنتصف ان سرد
ولا ان سرى بعضا او شرط العتق الا مع او سنا [illegible]
بل نصف عبد موسر واشرك ما فيهما واكلف فاستر
والعادات لا تق والغصب لدى علم حياته يحلف طرد ا
حالي من شهد شيئا ضيلا ولو ردا له المال [illegible] روما
ومع بعض العدد له لم يرها لم يولها ان بل يشترى زوجها
مسد اسدنا ولا مما بالمال كاستدعاء العلاما
بذمنا حيث مد المثل وقعته العدمنا ابعدل
في العتق شيء عند البيه ان لم يحف مالا الا فبيت
اوصام للعجز او العشر الا ادا سهرت ولا اسرد ا
ولو سمى سهم او ورض او سا واو افند فالدوف
او الحكم العاجز جبر النظرة شيء يكيا بدالبينة
لا ابا واو عبدا او معا ننا ولا يسربعا او مسلمو
والملكات بالادن البعولا مستبطن اذ ليس اهلا الا له

اللعان

فد يعرض لذو نبع ما بهم ان يعدها او حبس او الدة
زنا بها او ساء مع محلة او قول من رضاه منع قريبه
فان راى موقفا شعاره مع اوطا بها عد ارا
والاقرار البلا اذا او لد وان لم يتم اللعان يسرد
يتم عليه نفي الولد ان لم يرطا بها لدان تلد

قد سهورت او اكثرا بما ابع اشهر وزد
وان وطئ بينها واستبرا بحيضة من لغير يحمل [illegible]
وولدت بعد شهور ستة من حيث حاضر بها ودر انه
كذا يحلف اشهر فيهر ولا يلحق بعضر ما زنا بها بلا
وفي وطئ بعدا سدا وشبهة لا عن حيث ولد حاملي
لدفعه ودرء حد شهر لا يحملها ولا يجبر انتفلا
ولو ابان بعد قذفها مله لعانها الحد عندنا انفعل
لدالتح العقر لدى ولد ولو اعدها ولو
ولعدها لا زنا سنا نكاحها فلا لعان وحلفا
ولد والاعمى ما زاد عدل او بعير فحدة [illegible]
ان اعتنا واقتنى احد معولى في العدة هذا او احد
ومن سمى وهم ان لم بعد اسرا يحملا الملك البيد
لا عن او محمد اه ابنه ابنه ان يمس الملك
وان بعضهم ولا اسراهلا نسب الي في رجاح فصل
ولا هما السد في التغليد لسب سن حمد
وان رمى بكرا او شبهة عبدا الا عتنا في الابنه
وحد الحد بعد السود واللعان او لم يثبت البينة
واحلان كره لعبد ولعبد ورثه تلك الا زوجها
يستكمل الحد الا ان به لعانها وان الحف ان اعف
وحصل اللعان ليعدانا وان درد الدرء العار او الحد او ولد
وشرط زوج مطلق ولو زوجها او معا بدا لا ردوا
والذي حاضر وسافر را ولا يدل اللعان ذا عشا

ولدها في الصون شهور ورد فلا ترده عن ذكراه الولد

ويبعد اللعان ان اعتقدا ذكراه لا من خلاف بيدا

وليلة الاولى او يشترو من اسكت مردوا بلا اهملن

او انها الشيم انكرا مر ان افتك ما عليه نظرا

ويحمد زمان السرقة ان شاد لا اسلام اثنا العدة

ولو اني الذمي للعاد براو انه حدث ادعل الكلم سنوا

او قذف للزوجان بعده مر ولا عن احدهما اوله

ولو من صغير كتهل وما يعزز مع لعان نقلوا

او ذات حمل فاهمل ما خلاف بان يعيب لن يحملا

ومنكر زمام اشار ولد والربع حتى بعده ان ان ولد

فحصل بسالط بعد عضو بحمد كم الاول منه اربعة

ويقام زكية والزنى رطبة والعدة بعد الصغرة

ومن الكامع والكابعين ماب ودى باللبيه الكنى

ودونجس سنة الماد لا الاضاء والبدو عن ذا عزلا

وان علونا فامروا الدهب للعاص تكونذ بام محقق

ووضع بحص بان قاصده بيته في كاس لي يفيد

ودكه ... بحرمها وحدها يوكد

ويسقط سبه وحد اذ لا احصانة لبني عند

وبلغ ان ساواهما وانبعا وبكرا انه لك ورا دقعا

وان طاعن بعده لا اخذا وحده لا امكان سمي البرى ابدا

بدا العام كابن دون سبعة واشهر ست مصيب ولحظه

لوينى سو منها لم يقف او اوردا استلحاقه فاضيف

وانفي بالعوز ولو مهلا وله الا رجال الوضع اذا ما اهمله

وبعد ان اللبث طلا او فاستا لا عدا او مراة اعمر امنتا

او قيل تنعت مرفا نحو الا ان ها الذي قد حسنا

ولحوق الممسوح والخصي وفي هل لا الممسوح كلا فاعلمن

العدد

من شهد المحل برأة رحمها بالزوج او عبا به

فالعدة الا وفي النزاف حيانة كالفسخ في الطلاق

بعد الخلو الخالوا الكبير اه شذا ان ان غير ولو برا اراها

ثلاثة اقراء الحرة ولو هي ذات الاقرا في العرر روا

وبرا بينا ونحوها اوان او شهر مع نصف لذى العدوان

والمستحاضات باقرا اللتى ربت الهاني سوى الناسية

والمستراة ثلاث اشهر والبعض كل عدد استظهر

وتلا لم تحض الاشهر بل من حاضر اسنا الى الاقرا انتقل

وان تكن ذات دم وانقطعا بالاشهر البائن ... ان شرعا

ولو لعارض عقب الناس او تسعة اشهر خلاف فيه روا

وان بها ويدمها في الاشهر تعتد بالاقراء تجلى الاشهر

او بعدها يلد فيها الاقراء لم تنكح لثان يحلف فاستبن

واهروا اقصى ابان السق او اهملها او مدع طلب بن

او رضعها ... العدتان امرالا طفل ممنوع ركن

ولو يحصر ان يطراها اصلا لا ينمى الى ... ابنيب

لا نعم قالوا واقصى بتة منها بين شهور سنة

ويعتق ان يلحق بالولاة مردينا ان ايصال العدة

وضارع البعض حيض يجعل حتى الى وقيل بل منفصل

الا امناء وان تلذذ قبل ربع ... اشتراؤها اعتق وانسم
من اجل امكان العلوق قبلما ... اتان لاعدة رجعي قائما
وان تلذذ بعد نكاح بكا ... وافسخه اعتزله بالشك
ان صح عقدا والفاسد او ... بيت البائع [illegible] او
ومنه احاله للثاني من ... اخرى ولا النكاح فانتبه
وفي نكاح فاسد حرم ... فرق القاضي ما بينهما

فصل في التنازع

تنازعا الكلاء بعد الوضع او ... قبل فقوله بيمين رووا
او وضعها فتقول من اكلف ... او لا او في الحاق قد الف
و[illegible] دا العلم [illegible] اوقف ... لا راجح والاولى اطرح الرجعة
وليس للزوج ان حلا الا اذا ... ما انتهى والكلاف تحدى
ولا اذا ما وطئت بشبهة ... وسقط عن زوجها الاصل

القافة

تداعيا طفلا معا او وطئا ... بشبهة شركا ولم يستبرئا
او [illegible] واحد اطرا [illegible] ... لعام ولستة او [illegible]
مرصد [illegible] ... عدا المحب مرارا [illegible]
وان [illegible] او صداه ... صدقها وقصر عمل [illegible]
وانفصلا فاسقا او نحوا ... او [illegible] او كما قد [illegible]
ما الميل بالفراش [illegible] ... ان ستا او لم [illegible]

تداخل العدد

وان وطئ [illegible] ... بد الهلا و [illegible]
بذا [illegible] ... و[illegible] في التداخل [illegible]
ثم [illegible] ... ان كان من خروج [illegible]

اسامة اشترها الا ... و[illegible] ولا
[illegible] الطلاق [illegible] ... واو لها ان [illegible] شبهة
و[illegible] الرجع [illegible] ... لا [illegible] انقضا العدة
ولحوق الطلاق ما لم تنتهي ... و[illegible] الرجعة [illegible]
و[illegible] على ... سواء ان [illegible] الصحة
[illegible] بالوطء او بالعقد او ... [illegible] و[illegible] رووا
وان [illegible] و[illegible] ... ولم [illegible] في المعتى
او [illegible] و[illegible] قبل [illegible] ... [illegible]
[illegible] عن الكلام ... وضع او [illegible] قبل [illegible]
او [illegible] الواطئ [illegible] ... و[illegible] او مات [illegible]
او ما [illegible] ... [illegible] الواجب [illegible]
او [illegible] العدة ... [illegible]
العدة [illegible] الواجب ... [illegible] ثابتة
[illegible] او [illegible] ... بشبهة [illegible]
او اربع [illegible] ... و[illegible] شهدا
و[illegible] ... لكنها عندي [illegible]
وان [illegible] ... ولم [illegible]
[illegible] ان لم [illegible] ... او [illegible] فانتبه
او [illegible] ... [illegible] رووا
وصل [illegible] ... [illegible]
ولبس [illegible] الاسود ... و[illegible]
و[illegible] ... و[illegible]

را بليل او مرض بد   ومسحها دارا لم يزد
وحرم الخنا ايضا ان جدا   سيدها او وطئها الا ان تستبرا
فصل عليه اسكان ذي العدة   ولو عن الموت وفيه شده
لا من نكاح فاسد او شبهه   او زنا شر او حمل او وليده
اعتقت او امة واستخدما   نهارا الولي وليلا اسلما
والزوجة ما هي المعتق   مع قبل الطلاق قبل النقل
شبهها او ماته واثنان لمن   طلق او مات بخلف فاستبن
ولو نعت عودا لى تام   او قبل ان تصل للثاني سبا
وتقلها ستر كالمسكن   والعمر بعد ان استامن
لكن اذا طلق قبل ان يقطع   عمرا كان لها ان ترجعا
وان بعدا اعتاقه منه   وحلفت اشباهها امضت
وحرمت في اعرامها ابهمن   فيه وفي شهودها المسكن
ثم تم فرضها لى الوقت ان   امسكن او تكلف بعهده
وذات بدوان حله ترحل   او اهلها لا هو انصار حلت
مع الامر وتعب نحو   تتم بعد امر سما ان تبيد
ولتلزم المسكن الا ان او   محل او عدا او ثمر او نوفا دوها
فان تخالف اثمت وحلت   وسدل الرسم لا او صبت
وتنقل لها او سراه   لا او للوعد ان الحمل
فان لم لها تنزا العده   ان رصيت مع تركي النساء
وتمنع الدخول الا محرم   او نفقة من لبس ما علم
اذ لو حلا كل ميراث لا   مع بلا الحاضر والمعتد انحلا
ولا سيما فيها كمثل الشهر   اذا اسها فيابع

وان تحلو كاملها ذو فلس   تغرب او بعتقها فمس
ذات احلال فغاب بحيث لم   يستهتر لا اقل منها اتهم
او غاب او بعد عهد ادرج   حام او شهد بعرض
او قبل الوارث الحر ثم   وقيل مع جهل او النوم
وابن يعلق ثم اعتق فلا   باع سببا الذي يسبق وصلا
او قالت انتقلت ثم فلا   تقبل بل مع وارث لها انجلا
العدة للثالثة استبرا لم   ملكها الامر منها او تحرمه
يستبرا ان نصرفت الذلم   لا في شرى الرهص عند النقل
ولو برد عيب او اقاله   او فسخ او خيار او كتابه
بحيضة حامل او شهر   لتنفرد على الاصحاب در
او وضع ذات الحمل في زنا   الا ان سرى فيستعد وضع حينا
وفي المحو ستة وللنية   ونحوه اعتبر بعد سلبها
ولو قبل العقد للموكل   ماتت او ابيعا او شرا لا يتم
ويحرم استمتاعه قبلها   ان لم يكن ستر فامتهن
ما بينها ذو زال له   موطوء بالملك ان اعتقت
ولو بعيب سيد وليست   برقيق وابرات عنه
وصدقت في حيضه من عطف   وقوله فالثلث قد اليف
فصل وطئ اثنان في   بعد العدة لا يستوفر سا
وان نفى سوى استبرى   وليعف ان اطلعا
او ادعى في ايام الولد   وامكن الصدق وحده ورد
وان عتق ميلا او زوج ام الولد   منها اعتقت الحدد
او يبيعوا زوج ولا ما او   معا او حلها فاها هما را او

الرضاع

هو اغتذا الطفل بدر امراة   أو بالقسر حصرت
اركانه المرضع والرضيع   واللبن الحاصل والجميع
له شروط سبعة فالاول   بنت سنين تسع اذ تحمل
ولادها وانثى التي يصلا   او ولو لبث منها الى الحلقا
منفذ من حقنة او فم او   ولو تأخر وماتت اثرها
او وصل الدماغ من يافوخه   او استعاط لا بحقنة
ولو مزجا ان غلب الخلط او بقي   اقل منه مع شروع للحذف
مع بين سنة والعدد   والعرف في مقدار ربع اعتمد
ولا يعده بلعق ولا   شركة كقطر او نحو لا
وانكر الخلاف ها او ها   دفعة او بالعكس من درك
فصل وحده بجوار الملك   بها وتابيد بشغة حرمه
لانه محرم كالنسب   كما اتى ذا باثبات عن النبي
ومثل النسب منها الاصل   وفرعها فحد من لحمه
وفرع مرضعها وبعل   نكاحها والعمه فيه شرع
ولو باكراه ودر الرجعي   على ما ذكر الخلاف عنهم تحصلا
ومن له صغرى وكبرى ارضع   كبراهما الصغرى الشياع ارتفع
وطلق الصغرى اذا لم يدخل   بها ان الكبرى عنه تعزل
والاب من يجرى اليه اللبن   لا من زنا ثيب والا من يلعن
وشك اللبن يحلف   للوضع في من ...
وان يرد لبنا ما لحلم   ان ... او ... فاسبب
فصل بقطعه خاحا لم   بنصفه البنا والحلف ...

ويحرم من رضعه الرجل   بدر عليها الرضع بالعقد بدل
لوطئها وتحريم بالعكس ثم   ارضعت الكبرى الصغرى حرم
كلاهما عليه والصغرى   على الذي وطئ تلك الكبرى
اربع زوجات مستولدة   ارضعن طفلا انثى حرم
ويحرم الخمس عليه اذ كل   موطوءة الاب فلا تحل
ارضعت امرأة زوجاته   دفعة احداهن او صحابه
ان لم يطأ واحدة منهن   بلا رجوع والا انه فصت
او ارضعهن من زنا افضل   لا اول ... والوسط التي ...
ارضع اصغر فحسم للاولى   لانه حرم عليه طرا
كلى العدد ان فسخ الكبرى   وقبل له نكاح العدد
ارضع بنت زوج زوجاته   حرم وصير ربائبه
ومستطر صدرا وصغرى ت   لبانها كبرى لا غرم ...
فصل اقرا برضاع وفقا   ومهر مثل ان بها لا طلقت
او انها دونها فرق   ثم المهر ان سرا وبها اصدق
او شهدا عدلين بالفصل   محرم وجهها فليعرف
ثم لها ... نفلا   وان تطالب بالمسمى فاقطلا
ومثل مسوغ مرضع   لم تذكر اللفظ بين او بدعى
وليذكر الشاهد باسم العدد   والوقت لا دوام اردد
وان بعد ... او ...   رضاع ان اكره ...
ثم ... الا بعلم
اسبابها النكاح والتعصيب   للنفقات ... والملك ...

فالزم الزوج بتمكن وقد … يلزم في القديم من حين عقد
من غالب القوت على من ايسرا … مد بمد على ان اعسرا
وقيل ما يليق بهما … وزاد نصف المد من بينهما
والادم هنا بدا المصلحي … واللحم واكثر عليه فاعرف
والحصر السكن والكتب … والقنديل ونحوه تحتسب
والمتوسط الذي لو انفقا … لو يسر فيصرفها او الملقا
ومعرضها موفى فاتى عن … مصاحب او والمعتاد ديمعن
او سبقت من امر مثلا … لداه ولو من ابنه اعلا
والادم من غالب البلد … حينا وقدر القاضي ان رد
ورجلا ورجلان او بيتا … يكاد في الاسبوع عليهم رسما
والزم موته العجز وما … يحتج لبدوه فلتعلما
والصر منها كالذي لا … ابدال ان لم يرفه خللا
ويجري الاكل على العادل … يجوز هل الحجر احفظ البدل
وتمدين حصد او بيع … يحرم لما ان ان ابائعه
وزيد ماص والخمر التي … ان لم يكن فيها لحكم الرخصة
لها مد على من اعسرا … والربع مد على من ايسرا
ويحلق في بلده صحبه … ومن دخل من باشر لابيه
ومثل الماضي لنائيه … تجلد ابنات زمان سرنه
ومثله لا ما انتشر … ومن فرق في نعمت فاعرف
فصل والزم ليس ابوه … بنكاح فيها ولا باحمل
او لوصلها طولا او قصر … وهلا بما قررنا فاصطر
ملكا او انثى بلا خلاف يبنى … رجوعها بما المسلمين
ولو معهم ابنه عاد … حصلان العام ورد ما انفقت

او قرقفرجة او فروه … وشرى كما كسا تحدد
ولها وخمسة او لبدا … شعارا ان لم يكن منه بدا
والاصطلاح وبازد البلاد … كسحاح او اشتاد
ونحوها في الصيف ويتجددا … ما ستر عرفا فاشتد الى البلا
والدرع والمدرى للشط فما … الحلة والعادة فيها
وكسوة بكالم ادمي … خف ولابد سيرما بها
ونفقة الخادم كل شهر … مرة ان تحتاج في الدهر
حتى يكالم اذا ما علما … وسما او ضاعت من او ان نصرها
لا الكحل والخضاب والدوا … لفرط بيع الدوا ان حصلا
لا بعض يسر وكلا انث … سوى الى التنظيف للرغبة
وفرض سوحيلتها … من كل ستر بعد العدة
وسا لزم قدر الاوقات … اثنت الغدر فعد هام
وحلفت ان ساقال لرت … علم اعطيها بها سلبت
عن عادتها حايضا وطهرا … فان بانت بطلقا استمر
او اطلاق من حمل الدخس … الا اذا ... ابدا الاشد بها من حرب
وتسلم بلا نوبها ولو … ساحوله او نفقتها ورد
فصل وتسقط بنشوز او حبس … وباخذها الابال زوجهر
او وردا وهبان لو نزع … عن سور عرضه فسلا
وان بعد من بنت بلوغ … عن شرط العقار او حكي
وتسقطي نفقتها الشئ … او الى دين او فعا
او سافرت لها او ابان طالا … او حقت او وادت لدى البعل
او او حرت سترا او سلما … وشمس ان تطلب ان حصله
لا مرض او ارتقا قل وقرن … واضطر الا من الحمد او فرد

ويمنعها قابلا ومرضا ومساو ونوازل عرضا
ونفل صوم وصلاة وقوا مدركا بين [illegible]
لا لأداء الصلاة والصوم ولا بدار فرض علاف نفلا
فسخ لها الفسخ اذا ما عدا تموت [illegible] ذاما ظهرا
بالرفع للقاضي سمع او بين بانه بعد بلاه [illegible]
وفي البسط الوجه استقلالا فمن حلا مرحلا فليعرف
او شرع بكسر او سكن لا الا له مع علمه اد بيقين
وتخرج انشادات زمان المهلم وتدخل ليلا الى البيوت
وتمنعه انشادات ليتمتعا بالكلف وانبع زوجه ان وقعا
فان يسلمها لرابع قلا او مجرا يكاتب فسخها اعملا
وتحرم سوما وثوما لينا تحت حكمت [illegible] البيني
وردت الرص وبكر بندى ولا ذا ليلا [illegible] ان لم يبد
والكتب كالاولا [illegible] وليس [illegible] الاهل الشيخ عرض
او كان صابحا ولم يبعد بالنا الفسخ لها ايضا منجلي
وصح وصل او زيدها معه الاثر [illegible] ودسا
وذهبت مدافيل بطول تعرف فيه [illegible]
وينسخوها الاحد المدما لم تعش او [illegible] لو بعدها اثما
وجعل [illegible] بعد ربع [illegible] مدوم او ليدا او تهلا
وينفق من ماله في البلد او قلت القاضي لتامي البلد
وكانا يمها او فقدا تعرف موت او طلاق [illegible]
او لثبوت عسر لمنسا وقدر اي بالفرد [illegible]
وفي القديم تنتظر بعد اربع سنين اعتدادا موت تبع

وجاز ان ينتج سر ان اجرا عدا بموته لها تشترا
السبب الثاني لها البعضية مايكف او نقل خلف [illegible]
فاصلها [illegible] وزوجه لعرفي [illegible]
فوما وابا كسر رضا لمن احتاج ما يليق [illegible]
ولا يجب ازوجه ابنه على ابيه بل بالحلي لا بعد فضلا
وللبنت لبعضه وزوجه لانه كل [illegible] نفقته
واشترطوا في الرجع [illegible] وسقطت [illegible]
الا اذا كانت بفرض القاضي او اله او لا اقراض
او كفلت بنفقة [illegible] ثم [illegible]
وسر الام الى [illegible] ان تشهد [illegible]
وما اخذ الحمر من مجنون او معتوه او صغير [illegible]
ولزم الام اللبا الالف ان فصل [illegible] الا او [illegible]
ويمنعها الربيع ارضاعه ولد سواء بل وولدها [illegible]
وما [illegible] الروان [illegible] [illegible] وانتصا
وصدر [illegible] مال الصغير [illegible]
وفي اجماع السعر [illegible] [illegible]
او علم [illegible] او [illegible]
او الاصر [illegible] مع [illegible]
ومن يكد [illegible] [illegible]
وفي اجماع [illegible] [illegible]
او الا [illegible] موت [illegible]
وقيل [illegible] [illegible] الحديث [illegible]

وحيث لا زوجة فقدم اقربا او الضعيف او من طلوبا
فان تساووا في الوجوب وزع وحيث لا يلينهم فاقرع
السبب الثالث ملك اليمين من شرا او هبة او ان يفي
فلازم للمالك للعبد لا مكاتب مرقوق مثل وصلا
كفاية في نفسه وفضل جميله نزرا تخلف مستعمل
والادم والكسوة والماء وصلا حدها مثله لمن لا
من اهلها فحال السيد يسرا وعسرا او سكانه
وكسوة حسنة وما مضى ضاع ولا كلفه ما يضعف
وتحمل بعض قدر ما سقل او نفيه حلف عدله
وجاز ان يبيع العبد بحسنه العبد والربما
من ظلوم لسوء فضلا عن كسوة ومونة سقلا
ويجبر السيد على رضاع الولد امه ان تكون ان لم تشرد
ومعه قلا لها ان لم يضر وان بعد بعض من يتفق
وان رد الرضاع عليها سيله للغير شد النفقه
وسعر او مع ولا الاعتق للغير او بيت مال النفقه
ولسفله اسم وشبهها لا تحل ما حرمنا فاعقلا
وللعوام وان بعذرا فالتي اوح ونصو النصرا
وجاز للمالك عن الجلد والمسقط لبيع تحمل فاعمل
لا سعى التجار ولا التجاره بل [illegible] بمثل الزيادة

الحضانة

الحضر شرعي حفظ من لا استقل بامر اصلا كالسانه نقل
ولا يكون الا من الثقة تكون اهلا بها او اسبق
فالام اولى وهي في المسلم مسلم ووصفها اعلم

ومعها امينة خالية او تحت اهل بالة عاقلة
ومن سلما لعقد لوصفان عارية وكلا فالابن
وحيث فقد الام اولى فهي من لم يمر غير ان ازا عنه
فان زال الاب زال الام او الام له تعلمه كالرد
او كلا افرع ولها ان تمرا والعصبة التخيرا
وللولي ممر ابتر تب اسكان من للرفاف ما عمل
ومثل لقصة تب لمه تقوله للادب
ومالا صولدا اهل الاسد بالعف اوارد عند الحذر
وحصل تشاوي انما شرع رضوا بواحد فردا او اثم احضرا
فالام الشق من بدا امرا ودعلى الاهل يتبع
اوار لعمر مدمر الاما ما مهار بها ان وزن لمه
ام اب فامها الكنى امان جد فامه كجد كى
ما الاخت فاكه سعد فابنه الاخت فبت الاخ ثم العمه
واعتبر العق من الاعنى وبعدا اما خاله وعمه
كذا اما ما كذا الشقيق تكرمه نعدا اولى
اما الحال وانثى او معه فالبنت كجد فعصب قدم
ولا انه للثنى ليع من لم ثم امه مقدم على العم
ووارثه الامه عشر لي من شق الا بحسم حصلا
وشلبه او ولد او له هلا هو لمس لها الذي الصلا
وفي اجتماع الكل فيهم سلاما فامها انه ان وشرع فعى
ثم ابا فامه وان علا دامع امه كمن احصلا
ثم الحواشي والاناث قدم على الذكور ونعدا لهم

وكل دار ان لم يميز اورد … من سار ناسيا ان لم يبر …
وسفر النقلة جوز للاب … في الحر والاخذ له ان لم يصب
ثم لها في العصبات … بالشرط والشرط لنفي التهم
وحيث ردها لعذر قبلا … اصلا ولو او حيث ما نقلا
او اسلم ابها قبيل ينفصل … لدار اسبانا مسلم دون فصل

الجنايات

قتل وقطع وجرح متبعه … مرايع وموجبات المنفعة
اركانه القاتل والمقتول … والقتل يبدى شرطها التقييد
فيلزم القاتل كونه كلفا … ملتزما لم يك حربا اشرفا
بالاسلام او بحرية او اصل … وعصمة المقتول عند القتل
والقتل عمدا محضا اعتدا … كانما الا صدا اعتدا …
فالعمد قصد الشخص والعدوانا … بمهلك غالبا كسيف او رمح
من علو او بهوا او بسبب … او بموقف او بحجر …
او دونه في مقتل او ضعيف او … في حر او برد شديد …
او جز ابن بمقتل … في عمر الصبي …
او جوع ايام ان علمه … او بيدي النصف …
او جمع السبع لا الحيين … ذا بمضيق او من سطح …
او سد انفه … او … ويهددان … او …
مقاتل هلك ولو نسيت … … او افقدنا
بهلاكه شرعا … عليه … ان تعمدا
لا الا ذا الولي … فباشر القتل …
او عرفا … عصبا او … طاهر …
ومو … على … او … بعضه …

واقدر شريك كل عامد … او سبع او دافع او …
لا شبه عمد او من العبث … … ان …
والعبد … ان يعم … ويبقى …
وان … المجنون … لم …
وحيث … الفعل والسبب … لم …
كالعمد والاسود … كلا الا … او …
في واحد … نصف دية … فلكم
والكل في القتل … بالحسر والضرب الشديد …
ومثلها … شرا … بقصاص … ذوق …
وعمده ان كان … او … من … العمد
ولو … او … معا من … ان
او … او … وكل … ان …

فصل

ولا بقتل مسلم بكافر … ولا … ظاهر …
ولا الاصول بالفروع او … ودون فرع … فيعاصر
ولا … ولا … بعض … لا
ولا المكاتب بعبد ولو … كان اباه في اصح … و …
بل يقتل الذمي بالذمي او … … الاسلام او …
وا … لا … في العكس …
ويقتل الذمي … ما … له …
ويقتل بامرأة والجمع … بواحد … الشرع
وحده … او … عدا …

سواء فلا قصاص ولو ولا   دية انصافهم ليس للملا

وهكذا ان صح القصاص   فان شم مات منه فاعلا

وللولي الوارث قبل الزمن   ان يستعد منه في الحاصة

وان يكن مهدر وهجة   كان عليه دية كاملة

وان بعض او زاد منها   الرسم سهم موسد به

انحدر او رمى كرها او ال   مدركه قبل نهم عقل

ولا ان الى يساع ما   الا اذا ما الكوت فلا القصاص

او كه او لبث او ما لاقتلن   او اقتلك لا ورد فاعلمن

والبحر بحق ما ارى   داريم بلا ادا ما فليعرف

ولو رمى بصفه موصدا   فلا قصاص بل دية لم قصدا

ومن رمى عن نفسه حرا   الا انه لم يدري الهدا ما قد برى

والقول في القصاص للاطراف   تسعى الشروط ويناكر

فيقطع للقاطع يستقل   لو جعلها اذا تماثلوا

وداع من ذلك ثم اشترطا   امرنا وان شرطا

ذا لهم متصل اهد   واستويا حسا بلا احد

وان برى بالسقط عضوا او وصى   فاعدل الى الدية قطعا واوصى

وحث دا الاسال بهلا   لبهم عشر اصبع ارج للملا

فاقطع هم برالنت   وما بدو سقه وهسن

وذكر وجبه وكعاوك   لسان بيلا شعر كلفى

وسوما بدا ورشفه   وان برد لسان حشفه

ومفصل العمد والبدان   لم تمنع المعصم منها استوفي

واوجب القصاص في الموضحه   لا غيرها من الشجاج الهشمة

وفي الجراحات ما في البدن   ان امكنت في العظم قد

ولا نقود بكسر عظم بل انما   ما فصل عضو دون الاثر فذا

وقد اقتدا بسراية البصر   والسمع والبطش وشم معتبر

والذوق في الاصح والاالدلالة   النطق والاطراف فيه خيرا

المماثلة

لا يقطع اليمين بيسرى فاصل   من اليد ولا العكس بالمسفل

ولا صحيح العضو بالاشل   ولو رضي الجاني من قبل

فان يكن خالف من جنى عليه   ودى بلا القتل ان سرى اليه

وتوضح الشلا بالصحيحة ان   قيم بستوف ومن فيها ابن

لا ابدا بمال اخرى ولا   حص عظم الجمجمة وارع للملا

في الطول والعرض مع المماثلة   موضح الا عهب فليعرف

او اوضح جمع ما وقع كلا   مقدر الا فيها مجملا

ومن له راس صغير عا   حسا هم ويارش فيهما

او مدله محلسه من جنى   بحر الجاني كلف وفنا

ويعتبر زائد عن اصل   او زائد او ادو في المحل

ولم يرد زائد من جنى عل   زائد من جنى عليه مفصلا

ولا اشعار بالغ سن من   لم يتغير الا بعد ياس فاعلمن

مد ذكر السليم بالعزل في   بذل العضو والكلف ودوا

وانف سالم بانف اخشم   وان سامع بذات صمم

ويد ورجل بمثلها   من غير اواعسم فانتم لها

ولا يبص فمن الحنولا   سوار وفعل لدى الملا

ويسقط بعود بطش وسمع   لا بالسالم الراد وضح

ولا يرد ارش من ثبتنا ... ولا لسان بعد [illegible]
ولا ارش ايضاح اذا ما التئم ... بل ارش [illegible] في المعاني ...
والعدل الا ارش [illegible] مع فقره والحكم الذي ذكر

دفع

فصل الرابع

وصدق لو رجح اهلها في امتحان جرح او رد ان جنى
وفي [illegible] وللهات فضلا ... فضلا او عمد [illegible] سهلا
وقابلات [illegible] او خطا ... عمدا او لكن [illegible] النقلا
وقابلها [illegible] اذا ما ابدا ... اصل البلد [illegible] طهرا
او ادهم [illegible] ان [illegible] ... [illegible] فهو يدري

الاستيفا

للوارث استيفاء يجب ... [illegible] انتظار الغيب
وليبلغوا التكليف ويجمعوا ... فان تراجعوا عليه اقترعوا
و[illegible] منها احد ... [illegible] الاول ان [illegible] وحد
وان [illegible] ... [illegible] للثاني الذي [illegible]
و[illegible] ... ثم [illegible] التي تتبع
ولي الاولى الكل ... [illegible] كل
[illegible] ... كل ما [illegible]
وان [illegible] عمدا او خطا ... [illegible]
و[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
و[illegible] ... [illegible]
و[illegible] ... حالف الاول [illegible]

فصل [illegible] النور [illegible] ... [illegible]
وقال في الام [illegible] العرف ... [illegible]
و[illegible] للوصم [illegible] ... والاعتيا [illegible]
ولو [illegible] ... او [illegible] فعليه [illegible]
و[illegible] ... [illegible] الاسهلا
او [illegible] الاكابر ... [illegible] طايعه
وهو السيف [illegible] ... مات [illegible]
وان [illegible] بالقطع [illegible] ... [illegible] الا العكس [illegible]
وان [illegible] ... [illegible] الا ان [illegible]
كذاك [illegible] ولكن ان [illegible] ... [illegible] وتقدير [illegible]
وان [illegible] ... [illegible] والنظر [illegible]
في العلم [illegible] ... [illegible]
او [illegible] ... لا [illegible] او [illegible]
ولا [illegible] ولا ... [illegible]
فصل [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
الا [illegible] ... [illegible]

العفو

الاصل في العفو القصاص و[illegible] ... [illegible] بالعفو [illegible]
[illegible] ... [illegible] الى الذي [illegible]
وان [illegible] ... [illegible]
ولو [illegible] المقطوع [illegible] ... [illegible]
او [illegible] ... [illegible]

والعفو من مفلس او مبذر ... ولو عن الدية صح و ذر

للديات

ان قتل عمد وشبه وخطا ... فهذه اقسامه لتضبطا

فالعمد فيه القود ان بقصد قتل ... بما لا يهلكن

كالكسر او ابرا او رمي سهم ... فيهلكن بان تق

والخطا القاصد ان اودلا ... حال العمد كسهم او عدلا

فان للقاتل نفسا كاملا ... مايه ابلا انبعر جاملا

والسن حقة وجذعة ... كالاولى ذى اربعه

من غالب ابل اهل محله ... او الاول ان فقد محله

سلما وللشرا عدا الثمن ... وقيل الف دينارا سبله

على اهل والورق اثنى عشرا ... الف على اهلها كما قد نشرا

ان كان عمدا او بارض حرم ... او شهر او قريب محرم

واغلظ تغليظ والحقه ... ولو بصلح والحرم

وشبهه كما مضى لدنا ... عاقلة الجاني نجوما افلا

ثلاث اعوام وخمس الخطا ... عليه بنت عشر اضبطا

عشرين بنت مخاض بعده ... وابن لبون مثله مثله

فصل والامي والانثى نصف ... كامل والثلث الذمي قفن

والوثني المجوسي وفي ... ديته ثلث الخمس اقتدي

ان مات ممر لم او دمه ... ودي لذا ان لم تصله الدعوه

ان بدل الشراء لم يبدل ... قدره اهل ذمه فيه البدل

والمتولد ان كثرا ... اصله او الاقل خلف اشترا

والعبد بالقيمة والخراج ... حج ما يعد ومن

ان كان عمدا فقطعه ولو ... طرفا لدى القوابل رد وا

ان علم صلواته ... لدية الذمي فيه تعصب

وان لم يعهدا عمد البنية ... من ذاته تعدل بسلبه

من فقدها والعيب ... جنينها اللتي يخلف عشر

دية للأعضاء

وفي العضو ملا ودي ... لسه او نصفها ان افردا

كالرجل لحي ان شقه ... يدا ورجل شفر يسري ممراه

ووحشة لذاك كله ... فيها ومنه الاذن بالحلوق

وفي لسان ذكر او كرة ... او انف او صلب جميع الدية

ولو الاصم واعور واهج ... والثدي والحلم وفي

والريح ... ثلث ولو مع السامع الثاني

وكل سن نابت اصلية ... منعوا له نصف عشر الدية

ولو لم يحول ان سقى ... نفع ومن طفل صبي ارتجى

اما من سودا او سادا انبت ... ام او صح الاولى او الحكومه

ان هلا الصبي قبل ان يخبرا ... وان ثلث من ذهب فحددوا

وفي اصابع اليدين الدية ... كفي وفي الرجل فيها ابتدا

ومن اصبع عشر وكل انملة ... ثلثها من عشر الا الابهام احصل

وزد لابهام نصفها ومن ... ثني اربع سما ربعها قف

واربع الدية ... ما بعدها ...

وطء ولحى والشفر ... كذاك اي ...

والكف والقدم ... الا الشيء اللتي تخلف

وللذكر ... مما اشتر ... يخلف

فصل والامنة ... ما عدل الا

٦٠ وجرحه الرأس في الوضوء حد لغى بصفة تطهير الدية
وعدّ فيه كل حد لا انحرف فلا نديما ولو تصرف
وعدد ايضا تعلق الوضع كالرأس والكف والفرايح
او كان بعضها ذكا وعمدا او وسع المال ذكا او سدا
ودونها الحارص والدامية والباضع السمحاق والدامغ
فان تم او هشمت فخذا او تغلت يزاد خمسا او لا
او امت او جائفة او ترجعت فلك تفرقها بالبعث
وكلما ليس له تقدر فانه حكومة بقدر
عدا سلمها وما تبدلا واسأل الله نصا وصلا
ما لم يصل بعد الى عضو انجرح او نقص عن ذي تقدير وضح
وفي السهو ربما السنن معرج من سهو اذا الكلمة
وقت اوضح الحد من جانبه وكلما الافضل كتب

زوال المنافع

وكل عضو تقطعه لما وجهت مزول نفعه
فعل الدية في العقل بلا دخول ارش ما في ليلا
وكل في السمع ايضا والبصر والشم في الباس لعمل البصر
والطوع في فعل الجماع والمشي بعض فسكر ان قد اصيب
وان يكن بعض اللسان فيه بعض الكلام فيه الافضل وجب
والصوت والذوق ومضغ الطعم اما الانامل جامع الالم
ولذة الوطء وذوق الافضا حظه تسلل ولو بعضها
والبكر والشعر وما سال البعر وحلمة عن عمد اي لم
وما ذهب البعض فيها وفي بعض عند اذا الارش فيه
فان نسيا او قد مع دلالات بيذلاحده والا عدل

فصل في اجتماع السبب والعلة

صاح فالتي تنته الصبي على فضاء او امد طلوع ذلك
لا ان هات في الارض ولا ان يعقلا ما لعاد ومن انها ان عقلا
وان يك الصاح بالعمد فقد سمعنا عليهم كما نقل
وشهود السلاح كالصياح بل يشتمل زجر هول او جد
وان يهدد حاملا فاجهضت فغرم لا الامام انه وصف
ونفس الساع على المال عن وصله كشف عابد
وحافر البير انتدى مع عمد ردية او من ردى
وعمار بالدين واسع او سعد ولو بلا ارباح
والمسلم فان يدعوا صايم ونحوها الذي للمهالا
والزم من ارعف بنقش وبالعلامات ونقش الزر
ونصر البايع امضا علا سقط اوصى هو كهلا
فمعقد الارض حتى وان ظهرت فوضه لم يضمن
وما ورد المراد احكام بل والصفة نكل ولو عن امتثال
وصل الهواء الساير عم او اذى او في العه
كواضع في الدرب سرا او حجرا ولو او من يدا وشرا
وما في بعدو من سدد ان كان مشتعل عليه زادا
وحار في عمدا او ان عدوا سطلا فلا علو بعض
وسدد العاقلة والمصحح في ضمن عمد عند شرع
ومن هو مزمجدا اخرو الآمنات او سب
علي الاولى التحان والثاني نصف ما الذي
والدم الاول نصف الثاني والثاني الثالث التقاسي

وفصل وحيث استويا كالصحة ا يعمل بنصف الله كلاهما
وقسم ابلم بتصدا وصهم وله كان بنصف من لوث في
ولو صدقت في القول ان كان لا احتاج ان بعد لك
او حامل لهذا ارتجا ارتجا وتبعثه من عملا اسمح
ويهدر العدا لربنا ادى واصل البيان الحق فيه
او بعد موم فنصف ذا ان العبد ما تلف على العاقلة
او مات ذا الى حسد ربه تعلق هذا العبد في رقبة
او وارد من اهدر بنصفهم كان وما بين على المالك
مع سنن عشر قدرها السلطان رد والالزم بنصفه غرة
لسقوط منولده ونسله لسقط الادمي ارضا وفيه جله
من سيد من اهدر بنصفه كان وما الدمي ان من يشك في
والسك كالدواب والدجاج في بعضه كان الاثر فيه خف
وان البلد الشكى بالنيزملا بعضه كان عمه بعقد شلا
ولو رمى بحجر صاحبه بعضا وغلب الاصابه
اهدر واحد علبه بعده سقط ويقتل من بوشد

فصل العتق

يعتق في العبد الحر لا البعض يحلها كالاب بتوا
والبعض من لهم فالحر فمنه يعتق من يختص
ويعمر احصى لتحص بعد عصبة او احدهم كان قد
بعت منه لا الى اى ويعمل الهو بحكم عرف لك
وعكسه ولو حرا او حظه وفيه العبد كله اشتغف

ولكن العاقل فرادا متكلفا بالتى عمد موسرا
او قول بصفد دينار حل موسرا او مع علا او حالا عجلا
فيحال منهم وتيسرى الاهما او قول ذكرا
ملا اسلعوام ولو خشى الامع واعص كعبد طرد
عدة الذى بعام و الرق ما ترتيلهما بان الاول محصوم
ونحا فظا عتقوا الذى كان عند الشرها اشد ذى
واول الاذن والتشل الذي موت ولى كراع جر قصدا
وفي اصح للنفس فان موطم ومد سقط
وفي الحمل عتق وعدد سوية تراى حسد
والا ما بدو ارطل اصد ما سقط اطرف وخات اوبه
وفي فهو سالم الاعد ووفق سمع من جم ما تبه
ساوى ادمن عند مقتول الاصم لا قيمة التي بلا
وما في العبد فيمن قبته ما زعم الادمى فيها او قيمة
وان اما بقيمه الباقي ولو ما زعمها على اصح ما ورد
او حرا او ولد سد الولا وصحح في اشتراط الاذن

دعوى الدم والقسامة

يسمع من مكلف مله مس مفصل دعوى الدم
ما له ساء فرع لم عدا اذ ذا او شبه عمد شرط الوشرة احصا
والنصف عمدا بعيب الاهل والغيرا او شرك بعضها
او ادعى شركه هذا عمدا او ان لم يعرف ما عليك
على مكلف ولو مسلما او منها ان الشرح و ر و ا
ديانة الساهد حاما تم او منه او قال الحق

والدعي فلا لو قد حلف   حسم الاولاد ولا الف
ولو كانا بعده فإن   عمد على النكل فالولد
بحب الانثى معها الذكر   كالنرد ثم له سبع غير
ويكمل انثى او الذكر كل   او غاب لا شفعا بعيب في البعد
والابعد منها للثلث بالملك   والا السبع عشر ان ينفصل
والولد الاعمى كم وعد   شطر اخ لاب حيث يحجب
والزوجة بخمس من الثلث   اربع الاخماس وان حرب
واللوثة شرطها نوع   في العلف صدق للدعي فيتبع
كتوجد ان النسل في مدى   او وضح جمع عن قتل وصلا
ولو بقول ميتة او فسقه   او شاع صحيح ابطل الزندقة
لا قولهم وصله احدهما   بل اعلمه من فلان لاحق
ويسقط للمتحير او مرض   او اختلاف صفة ابعد عن
او عدل او كان ذا اهل نبئه   او اسلا الحكم لم يحسبه
والواجب الدية والعاقلة   جاز في الدية عقلا ابدا

كفارة القتل

القاتل المعصوم معصوما وان   اخطا او تسبب دفع دية
يعتق كالظهار مخيرا   الاطعام والبرء تكليفا
حتى ولي الطفل والمجنون لا   بالصوم والمختلف بدين تقلا

الامامة

لا بد من نصب الامام   يسوسهم بالعدل في الاحكام
ويقيم الجمعة والجهاد   ويمنع اهل البغي والفساد
وينصر المظلوم والدين   كل من فيه فليفعلن

ويطرد في امر بيت المال   فيضا وصرفا باعتبار الحال
ويعطي فرض على الكفاية   ومنا ان خشيت مدى نهاية
ويجب ولو تكن فوا ذرا   عدا الشيء ناطقا وبصرا
ودعا لما المجتهد ذكورا اسلم   من نقص الاعضاء قويا حزم
ثم كاتبا فاسعلى   فجر من ان عرف فاسر ابل
ببيع اهل العقد والحل ولو   فردا مطاعا ذا اجتهاد فقد
او محمد من قبلها اليه   وليفعل ان نعيت عليه
او قهر ولو بلا نص على   الاتبع خوف فتنة ان عجلا
وحكمها حاذيه الحاكم   ويبطلها الكفر او جماعة
معا او سوى الاول ان شكل او جهل   فلم يخرجا الا اثنا فاعل
ويكون ويلغى عمله الا   عذر ولو ذا على البلا
وما من يحسن ان يعدا   وانعقدت بعدل قد يسرا
ويحرم ما ادا اسر   الى الامام فيه او تكره
ولتتعد ثانيا مارجي   وان ابينا فعنها اخرج
ومع البر كثير او عم   فضلا اذا ... او قسم

البغاة

الباغي في الشرع فريع فرقة   على امام قايم بالشرعة
بشرط تاويل لهم ومنعة   فرد بهم الا باطلا فقعا اتبعه
وشوكة ومن قطاع الكفر   نع قوم درع بلا قيد الرهب
وحكمهم ان شهدوا او انذروا   قتلوا واشطوا جنبه نفر
ما لم فاضمن دما نادوا   امران او بتخطئ ردوا
وصدق المدعي صرف بلا   حجة الا عن ... الخلا

وحيث استولى الكفار على ما له لعدم فاله لا كراه لامه
لكن ادر والاحرار حرر ليعتقه الذي اشترى علا
في عهد للسلف والعمال من يشترى او يعاوض او مال
لبلد الحرب ان امانه عمل فيا لنا ومولهم ان دخلا
ثم قاله لدفع القتال كيما يردوا عن طريق الباطل
يتدرون اولا ويشكروا ان سألوا ان لم يخف ان يغدروا
فان اصروا او بدوا بحرها للنار والاحجار ان لم يجترى
لا ان يحصنوا بتواه بلد وفيه مسلم تلف مد ورد
والاسر عن قدر والابن يجيز ان يقتل منهم [illegible]
الا كافه قبل احتيا واما مهوور ان شيا امكن
وترك المدبر والاسير فان حتى حصهم محبسهم ومن
ثم يردد الحل والاسلام والمال والاسرى ان اراها البلد
وهي طائفتان اقتتلا لم يجز احد منهم اهملا
وحكم دار البغي حكم دارنا [illegible] فيها الحد [illegible]

الردة

كفر مكلف اختيارا مسلم لفظا عنادا او بدا او عقدا علم
او فعلا اقتضاه طوعا مثلا كرمي المصحف بنحو الخلا
وكسجود لشمس او قمر او شجر او حجر او صنم
او رضى او نواه او تردد او سب او نبيا او جحدا
[illegible] او دعاه او علا او نزل سلم لا ان ولا
ويقبل دعواه ان ادعى شهدا بلفظه لا رده الا ان بدا
وحيث اذا شهدتم سال اما تحد قبل اسلم ليحد

ويؤخر تأخر اصرار مثنى وقيل بل قتله مشددا
وليستتب ثلاثة ايام بلا [illegible] ثلاثة فان اصر بعد بلى
وولد المرتد من ذرية مسلم ان ادا ولو في الردة
فلا يرق او كان اصلي فيرق خلفه قول
وماله على الكلام وقف [illegible] كتوريثه فاعرف
ويقضى منه دينه وينفق عليه منه وقريب يلحق
ويدفع للبيت المال والاثه لصغيرة ترك مسلمة
ويهدر العقار والرقيق ومثل [illegible] ولو زنديق
والمكلف ما لهادي [illegible] وزد [illegible] البنى
من لم يكن [illegible] خالف الاسلاما وقد [illegible] اسلاما
وان روى او هاني [illegible] ثم احكم بالسلام [illegible]

الزنا

ايلاج مكلف [illegible] مشتهى طبعا وانما يجب ان تزكه
او قدم مكلفا [illegible] لا ان جهل كونه محرما
يوجب رجم محصن حر وطئ في عقد صح مكلفا فقط
واجلد سواه مائة وغرب عاما والا او شطر رق يغرب
قصرا او دار اي انثى [illegible] [illegible] وصح الامر
والحبس [illegible] اجلد ومع [illegible]
ولو زنا [illegible] [illegible]
ويعد [illegible] ان لم [illegible] الاسهد والربع
لدى الامام او لدى القاضي [illegible] [illegible]
وان تعارض [illegible] فادرأ الحد [illegible]

أو وطئ شبهة أو فاسد أو نحوه لا تحدد
وعذرن في البت والحجة [illegible] بالكلية
وإن يطأ [illegible] في الآخر وانتفى [illegible]
بالتشبيه أو بالإقرار أو بالبينة [illegible]

كيفية [إقامة] الحد

[illegible] الشهود وبدأهم بالحد
[illegible] أو لا طلاق [illegible]
[illegible] لوضع [illegible]
وأخر الجلد وقطع السرقة في حر أو برد [illegible]
[illegible] تعجيل الأمر [illegible]
واجتنب [illegible] راس [illegible]
[illegible]
والحد [illegible] الإمام أو نائبه والله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والمحصن [illegible]

[illegible]

القذف

القذف [illegible]
في [illegible]
وإن [illegible] أو [illegible]

وقوله لعربي يا نبطي كناية كزان يا ابن زانية [illegible]
وإن يعرض [illegible]
أو لست [illegible]
أو زعم أن [illegible]
وإن [illegible]
أو [illegible]
وقوله [illegible]
وإن يعرض [illegible]
أو [illegible]
أو [illegible] بالحد
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
أو [illegible]
لا [illegible] المرأة
[illegible]
ثم [illegible]

حد القذف

واجلد ثمانين [illegible] لا أصلا [illegible]
[illegible]
ولا [illegible]
وإن [illegible]
[illegible]
[illegible] الحد [illegible]

السرقة

اخذ نصاب ملك غيره تما   محرما من حرز مثله ...
تخفيا بغير ما اوجبه   مكرها قد سمي السرقه
اركانها السارق والمسروق   والمال والاخرى او زنديق
ثم النصاب ربع دينار خلص   من ورق او ... نقص
ولو عرات اذ لم يعلم   ذو المال او نظيره ...
او امال الحد والنقل ...   ... واطرح اخذ وحدا
ملكا قويا ما ادعاه دلا   ما ... الكار فلا
او سامها او نهبا او ... اوحصا   ... او ... او ... ارا
والحرر حصر مثله في العاده   او كحط ... دار او استعانه
كالدار الى طرف العمران   والعرا ان ... الاركان
و ... او ... المه   ان لم النصاب قدر السنه
و ... الاصطبل للدواب   ... ثياب
و ... او ... اوسرب ... النجر ...
... او ... صم دار ... منفتح
واشترطوا في ... والعلم   ... ذي ... ينه
و ... كالعرصه   او مسجد او شارع مع ...
و ... الامر ... في الصلا   ... الكل الاركان استقلا
وراع ... الغنم   ... لم ... او ...
وقابلا ... والسارق ان لم يليق ... ابدا
وحافظ ... او غفلا   ... عند ... ابدا ... فلا
و ... ودوا   ... عرك ... ري
و ... م ... ه   ... ك ... ع
وحارس ... لغز   لما ان استحق ... او لا

وهو فاى ثوب ... اذا ما فيه ... او ... ... سرا
شك او لوها او جنا او لا   ... لدى ... ... او ...
واقطع ... ربعه ... ثيابا ... او ... ذا
و ... وجذع المسجد   والباب والقنديل ... موقد
و ... او فراش ... شدت ...
او ... او لا ام الولد   ... او نحوه ... تقتب
او ... او ... ووضع ... او ... و ... قطعا
او ... المال ... ... قطعا ... او ...
لا ما ... او ... ... او ... ايضا ...
او ... الدار ... ما   ... مكلف ...
او ... العبد ... للولي   ... او ... طو ... قو ...
او ... الامام ... ... كمح قرقوس
او ... ... العبد ...
ولا ... ... الا ... ...

فصل

... او ... مكلف ... تم ... ار
... ان ... ...
... ... مشترط ... ...
... ... مكلف ... او ...
... ما ... ... غيبه
وقطع ... البلوغ فان   عاد ... الا ... الكعب ...
فان ... ... لصلاة   عاد ... ...

يمنى

واقض باصل وبدا سيوى والثلث ان شاء ولو بغضا هوى
كذا سلا اذا امنت واسقطا ان رجع او يستقطب
وجازي بعا لم يعرض لمن اقر بان رجوع ملا قيل بسن

فصل القطع للسرقة

السارق المكلف الذي اخذ فوق ربع الاصل من البلد
ان صح بوال او اقر بيمنه صباحا بلا انصابا فليقطع
يمينه فبعد الثلث ولا والساق ان عاد او قصاه ملا
لا ما احله او اعتاد الرب بالملك والنص لبعض العرب
ولا ما اسلم او اوصى به ان قال لا اتلف او رهنه لم يقل
وقتله عمدا محاربا ولو سر ابه كيتيمه فليه روا
ومن اخذ مال معصوم قهرا واصلب ثلاثا وولي نفلا
ومن باشر وضلاه لو رفقه ان لم يدرك المال راوا
وان برسى سواء ورق ملاولا او من وجا بين يسبق
دوا البعود السعوفجل على التائب يحلب يستجلى
وحكمه سقوط حد القتل ان تاب قبل الاخذ والقوم من
ورد للعب ذا الدليل فحكم وشرطها ثمانية لا

حد الشرب

شرب مسلم مكلف طوعا مسكرا بشما لا لان يرى
بجلد اسير وجلا ورد ملا ابن الحاكم بجتهد
والعبد نصفا وبشبهة لا تحسبها الا كذ عذر فبلا
وساغ ان يسمع عن شرعه بل يجب ان يشهد او ليس
ولا يحل ان يسمع ان مكره مال علقه نقلا
وحد من قال لا سكر مسكرا او مادام لا درء با

وانظر والمجنون لصحو ولا بدر الا المام زنا او الولا
وحد امضاء السيد كفى وان نفس لا يخلف فلا
وحصل ان زنا ليحد وقدم ما يتعلق بحق لادمي
كالقذف والقطع وقتل مبتدأ بالجلد فالقطع فقتل ودا
بما دوا ما القتل بعد القتل الا بالقطع بعد الجلد بل بدء الولا
في حدود الله بيدا بالاخف فاستوف بعضه ولا اكتف

التعزير

وعزر الوالي ورع لله ويسد اب ادب صبية
ما دون قتل وتعزير ولا حد غير سر فيه قد نشر
وان تبين من قتله الحاكم لا في العفو من ضر يختلف مهملا

ضمان الولاة

لو مات بالتعزير يعلم ان اسرف يهلك فقد يحجه
وضمانا ما تعدى الحد او هما شبه مسكر
بعضهم حدا وحدا او لى حرفا ودوا لا من فعل احرى
وضمن كلا وحش يعتقد ما جرى فيه عدوا الا ان عهد
وللولي الحرق مع الهدم ما لم يمنع من السوا الكلف
وليس لهما وفي المحيط فيضمن ولا يبعد وقالا حيثم
لا تبعد لحرشه اليه وفي الخطأ بعض قدا شوا
بعد شاة ناشئا او هلك منع شوا لم يحث لم يهمل
او هو اقر ملطعم لطب للذات واحرى بعد فسدا
ومن ماء السري عدو وقع بعود لا سواء ضيق او دبع

الصائل

الصائل المعصوم قار بائك مقصم ابن صائد فيه فسهلا

مرقوا او فمرض فيه حم مقتطع ثم قيل وضمن
ولبد فعو كافر او بهيمة عن نفسه وقصد حرمته
الا لا من يقبل الحكم لا انه يجب في دفعه ان يحته
وان بعض يد تنقص له ما سهل من كل او عضو
فان اي فسلها فندية اسبابه بالسلامة بدرت
وما كالصرع بحرمه او روضه موت اهدر ان ذمى
ما يحت كالمعي يدر سحقا وان بعد نعذر

باب استلاف البهائم

يضمن على البهيمة ان قصرا الا امر اي مالك وجبرا
مركوب مفتوح بحو طشي واهدر نهارا ولعرف اهلى
وان سعى ... الهدر ودع اي جبت يودع ان ...
او قصر اما احيث جعل في الذنب او ان اهمال فيه ابله
وضمن ... ان احسا كان لدا او به باسا
وان ترتيب الدية بالشفلا يضمن ان وقعا ...
ويضمن الثالث قطعه ان كان ... دون ...
وضمن صاحب ... افسدا ساعل العراد اما ...
وان تبع ربح نهار انخلبه بشر الضان فقتل الا ...
وهكذا ان ... فالتلف في ... لعرف ...
وفصل لما ذكره ... ادقتلا اسد المصور الصول
في ... وشنوا الجلد في ... عنه ... عليه ...
ووطء ... له ... ان ...
ومرضى ... الدار ... لا ... في العمر ...

فالحت العلم للتحو واقسم على الحت الكفا على النسم
فالعرض علم للمسلم المكلف مهم مرفوضاته والحرف
والندب للذكر ولا يحرمها كالسعي والتيمم كل حرما
ويعد في الدعى على الكفاية امر الحت دو صلاة الميت
والامر بالعرف ونهي المنكر وستر ما دينا ودفع الضرر
كذا القيام بالفتاوى بلد مهما ... النقص ورد
وحل مشكل ودفع الشبه بالشيف تقدم الحج التعلية
كذا ... والعهد بحث ... البينة
وشرع السلام ... ذي الذكر ... الايمان ... صلا
واقل ... وبدب ... لما الفرض ولكن لا يجب
ولا على ... لا ... حاجته والدين ...
ولرد ... شرعا علمه لا ... ومدا لا ...
الجهاد

الجهاد

اقدام نحو مسلم مكلف ... الكتاب و للقتال ...
والغزو فرض على الكفاية في كل عام ...
لكن ... اذا ... في اليمن
ويسقط ... نقص ... فرض ...
وحرج وذي ... على ... الابوين او اوصيا ان ... صلا
ومنع ... الخلا عليه وما ... عن دخول
ومن ... قبل او قعه ودا ...
وكذا ... ان بعلوا دارنا الا ... عندنا

كذا ان لعنا او اسروا اسلاف رهي او طولوا مواتكا است
حتى على العدو ان نهنهنا وفرقة الدين قصر بيننا
وصلوا وليس بلا النية من خلف امام او نائبه
وندب الثبات في اللقا وكثرة الاذكار والدعا
ومجاهة العمر والرسول بلا ريا او صدق السبيل
وليدع قلبه لم تصل الذي هو الى الرب
ويدنا الله وصلتهم فان اصر فوق شك الكافي فاستتب
حتى يوعى هنه او يبلا وجيس لاسلاته او يقتصا
ويشعر كافرا ان ابنا لقتله وارد له ازاد بسا
واعطاه ان عدا القتل سواه للعبد يخلف ثبتا
لا ان اكل الذي مطلا وكما الا الذي الصف لماص سعى
ولهم للصد والخذلا ولم يرعه اهوال يقتلا
وسار الا ان سب وافضل فقلا دم او ردي مشكل
ما لم يعاد وصاحا مثله يصل وسهم لو نكابه
وهل رسه ساود حمد ولو تنسوا المسلم يهد
ان عرضت حاجا لهم ردوها لمسلم دا الله
وحيث زاد الله فوق ضعفنا رهن سرها وفي الضعفا
زومصل وقتفا ان فرتك او اهل بعلا لحاضة تمس
او كان الاعراق بقتال ادا تحيز لفيه واف تا وا
للا اشرك لم يعدش وشيدوا ما عنوا بعد الملف
وملك الرسول والمار ولولا ان تخصه حاسن
ومن اسرنا مسلا او ذميه او اشهدوا او اشعر الحجارة

ونقطع الصلاح شتى ارفعه او دوحها او ما التي كسته
ولتمتز القطن لا الطالف فلا ومرو قدا ارى حين
لكن لو اسلم قبل الكفر عصمهما الا ون من الا طاسه
وبذراعة الملف وما سعد ولطف تن يقف عنهم
وجار قتل الشيخ ثم ان يطعن ما لو كان او علما قاتلا
ويستقلان بقتل التسم نقيصة الولد في الفتنه
الا الذي ان الولي وعبد انما كذا سعيهما او اسفا نقت
وسمها بحكم لا بغش ورضخ لا قرعة هلا ان نتما ان
والمال القسم بكل وفي عما دار كان لا اسلا الكتبي
وارهق العراد ودست عجم وذو قرب موحدا من اسقبه
ومع الساع لو ولكم ومقتضها او فضل الحرزه
وقبل الامام ان الاعراب ومنهم مصلحهم واما
يجوز من امام او نائبه او وال الاقليم امان به
والسلم الحلف قسمة الا للاسير وجمع محصور له
معقفا ولو كانوا لا سدولو اسلاوان بعد
اقصاه اربع شهور اجل ما لحلو وزادها في الجبل
ثم علما ان يلتف عنه وابطل او مال الشرطي سه
يرى منهم او سعا دا ما العنا على تعسه
كاهدان او ذكر ما هو او فتح الامر يقول فما هو
وان سلاح او الجعل دم عمر ابه او جعلا
لم يعنى انفع به انه سعد كان صوت فتى قبل الحرز

او اسلف بعد نفي للشك او فقدها ازاح او للامسك
وان نطلع حكم فرجعوا زال اهل الحصن لسم يحمل
ان علم الاشهاد بالحق وان قص بالقتل لم يرق
لكن مرال ان رق الا بعد رضى للغانم فاحفظ كلا
ودام الهديه امنا على الف واد هوا حينا ان قبلا

الجزية

تقرر بسلطان الكتابي في دارنا بجزية كالكتاب
والسامري او ابها اصلها وكالمجوسي مرتهن
اركانها الحر للمتقرر والدار والصفه والمقدر
فالاول الامام او مرضا له يعتبر كالحر بعض
مع اعتقاد كلها وسكن بدار العقول بعد فصلا
مطلعا او ما يشابه سالما واعلم من العبد مستثنيا
الثاني الحر ذكرا مطلعا وطايعة انقضا اجتنا
الثالث الدار من الحرم ولو بسط لا وقوا ذا فاعلم
والاح عن ذلك صمت بل قبيل الاذن بمصلحه
الرابع اللفظ بعض والكاس فما كل عام او ما كتب
لدى يوسط بصنف ولدى عن بصنف ذا مدد ذا
وان يعتد الذي يرسم الثالث ان شوى بقبر بهم
واسبع الوجه والعدل حدوفي الا ان يستقل فلا
ولنو العمل ومن بالوديع او اسلم النساء الوه رح
لم عليها بعد اكد الادير في دارنا وهم ما شرط دا

وادانا صدا او انشا او شرا او اسلم اهلها اقصى ان خلا
بها شعار كبرا و نفر ورا لسم او سبه بل بدسوا
وان ساوى حار المسلم في نسامه بل بذل بعضه الفرج
ومنعوا الحلا وشرحا ولم عادم من ذلك وانسخم
واحد دسول محاهر ودين لم للدين الشرب

فصل

مستقبل لم فاسد او ضعا او اذا او عن حكمي فالامتعا
ومن اذا ما بالصلح والدما لدينه او الحرمة فيحكم
او حبل او قبل عهدا او عددا وان اخصم فبعد ولا الدما
او مسعد رضا او دينا او ظن في ديننا ان شرط ومعنى بقطع
لا لاكره ماكره وما العمره ما دون كالعمر في اسمرينا
ولم الامام من القضا من معقله فان اعلما
ومن ورد المسلم بعده عاصي في الوجه ان كدنا
ومثل اسلم او مقتلا او بعد الغاية او صدرا ولا

الهدنة

اسما في مجمع للسلم المهادنة ابعض ملا اسلم
بعد الامام او مرضا المدا او والي المسطر رضا
كان عدوا او مصلح لمصالح الا وللاسلم
مدة قبل الا ودامنا اسلم عهد الهدنة يسلم
بعد الكافر والمدى عن فلا بعضهم الا فس
ولعل لا شرط للمسلم فلا سر والوفا الزم
او ردما مسلما ها ساو مال الاعز لا او فنا

وشرط ردمسلم ذي مرض بخلافه ومن الحلف
ان كان حرا فادرا على الدفع والا فالاصح سيجب
ومن ذلك السواء على المسلم لاحظ او مخوفه ولا اثمه
وسرطهم ان لا ردوا اليه منا اجر لكن رد والاسراة
ويعفوا بعلمهم اسلمه ومالا او بالعكس فيلها الجهاد
وحكم الوفا وان امن والاصل عنهم وان تعدى
وسبيل الفاسدين بها لا بغيا لهم بل يندرون او لا
ويستحق حسبته للجماعة ذلك الامام بخلاف كفرة
قسم الغنيمة
ابتداء الماء ذا لكن بلا اي حيلة وكان مثلا
بحسب يمكن فاولا ويجب قسم صلاتها بجعل
نحو القضاء والعدول منها الساكن للعرف المحلف
الساكن للعسكرين الخلف وما ثم الذي منهم بالاب
للعرا والايمان والنفل وصحة الذكر منه بحسب
السالب الامام وبين ذلك فصلا مترا وان هدفه
السابع لليل من الخامس ان سلم من تلقاء الفاين
ويحميه وقتلها الى من كل قطر خص بالنائبة
ولو السهل بالحاجة وحاكم وانعم بوطاب او جعل
والاربع الاخماس بالرتبة مولها سرا هو وسنه
معدن السطانيم الاربعة للانصار وهم العرب
لهم الاخماس وسعر الكسب الى وكان منه
وبعد ربع وما سبيل الا اولهم وجبة ان تزكى

الى شربهم او البلد وحرم في العقار بحيث
قسمه او صعابة في مصالحه ومن غير مسهم الخليفة
ويجب للامام ابلاغه ان طلبها ووسع المال والانتساب
ووجب لك وما يليها بعدهم او لقطة او صرفه تغنم
فقسمه ثم ابدع في قدم سلب تنفل العود منهم
مع امام حربهم ان عرا ومونا الرجال كفر را
فالسلب يسلم فيما نظمه والسوم الحسبل والنفقة
لعامل او منتحل او طلب عسرا وذا طرقه قطعا
ولولاة وعبيد وصبي الا كان فرقة الذي
ثم كذلك الماء وعمل لهم اربع للغير اسهما اشكلهم
الاسلام وضعف بعضهم فوافقا كالعادة فليس
ومن قبل انتقال الكسب وله فعل الجهاد عازة رد و ا
وادرع لمرأة وعبد وصبي وكان قد المصير الى الصب
اهلها منهم من الاربعة واكثر المال الحربي بحسب
وسلوانه حافظا نعيمه محمد اهل البلاد
واشرك الصغار وصاروا وانه شرط محلفا اجلاف
العشر والصلح
كل صبية بيع فعلم من اشرا ونصرانيا مسلم
ذي سرات فعند ذلك الا الا ان الحرب مال بخيل
ولا ساعة المعلم والتوبة في طلب راح واشاف واصطفى
وبعد الاحظار الذكر او مادس او اسلم اللهم محر
وربع الاثنين واعيد وشركه للمسلم لا تعبيد

وحشيا اذا ما او اشتد كلب امرئ من غير ما يحكم له
وبشرط الضبط والاتيان والكلب والنبح وما الارمان
او دونه ان يحتوى لهرد بمخلص فلم او ذلك الا الدسله

الاشتراك

معا فاهوحا فلا الاجل ان وقف او ان من دون اول
او معلما اعلينهم للا ان دفعه عليه وضمن
وان ما ملا مما او دهلا مشرك او امر ضرد جعلا
له ولنا ان هلا الربع او معا ما او انضما اعلى وو ا

فصل

يذبح مسلم او اهل الكتب لا المشركون في نصارى العرب
ولو صبيا مصابا او انثى ومرض السامر صابه اعلا
وليس هرج الذبح كيلا اعلا كحالة الدمع فلا ان يحلا
واشترطوا في ايه الا صلا العقد اذا الا كلا ما عاف الربي
وسموا اذا التسمية لله والكابع من ابسمله
ويحرز الا هفلا فابه وديع عسر مهلا او لعدة
والذبح قطع كل حلقوم مرى بجانع ما غير من ظفر
او قطع معمورا دام العمل وكره للذبح ان ابو كل

الضحايا

اوافقه الدماضى الا مرال لعرس سنن شعا با صلا
لا افتا او وليد او مسبل ولا احتا نسابلا اصدرا
وشرطها الوقت الاحجام وان يذبح مسلم او اهل فاعمل
او لو فيها انقص ما بيس صلاتها فقطبها اتبعوا

ويكن الابل السادسة وللبقر العشرين للثالثة ه
والضان بالثاني وابح المعز وفاقد السن لمرض هلعت
وذا عوار وهزال بين وجرب وقول ما ستبين
ولا مصحقا قرادوت اوصح او ان انقطاع الاذن ثلث
ويجزي الخصى سم الافضل سمين ساقه ثم بعد ابل
فترو انوذن بيس مسند ومن غنى بنبح سوى كالاطرد
والا صعد السماء فالعزا والا فس الاسمر فالقرنا
ثم السمين حسن شهر دون فرن العنز هكس يسن
والا خذوالا ما او الصيد سوا واسد ابريعق البيع
نما اصح ماع الولاة لنعم او مولجا ابى
والسمع ماكلو صعاد فنه لنسرا او بها را الربع

فصل

لعمات فلو فها دها مبرا سبع وتجل ضمن
او ماعها اسرح الدم مرى ملها الم عزها الاكثر
او البلغه او بلتها احي اشترى سقدنا هلا او ادى الرضا
فان تعدد فستنها نصف مصرها من خلاف يعرف
او عاب بعد اليوم ان كهلا الا بها يدع بل وعنزوا بدا
او دع احسن فيها السن ما الاشتر الصحيح على اقدمه
والا فلم يندو له سن نعج مسلها والولد كالام اجعلا
واكل كل الشيء بل وعنز ووا او السلطان فاعش

الاطعمة

ذا احتفى كل الطعام كل الا الذي استثنا منه اجعل

كتاب او سنة او عرف العرب ذوي ارتفاق والادب
كالميت والدم وما من الابل وما اباه الطبع حسب لعادة
والعادة ما ... ذي التقلب وهكذا استخباث العرب
والحشرات عن حسب فقد ام حرم ... احتذى
والمتولد واسي ... والضار والضاري وكل مسكر
وكل مخمر عن سماع ولا خبث ولا امتثال كلا
مطره الا ... وما يعيش فيهما ارض
كسمك بر ... ضفدع والطيبي ... فامنع
نحو الغراب الاسود الكبير ثم الرماني الاسود الصغير
وكالهدهد والواق الابقع والرخم والخفاش ...
وما نهي عن قتله او امرا بقتله فاكله قد حظرا
كالنمل والنحل ... وكذا النسناس ...
والسم والناس سبعا ... طاوس ... شرف
وكل لقاط وذي طوق ... سكل عصفور ونحو اكل
وما ... او الالات ... او شبهه او حلال ...
وصل ... وكل ... الا ...
... ماكله
وما ... قد ...
... كاكل ...
...
... [illegible]
... [illegible]

المسابقة

اجاز ... معنيا للاصل ... او بلا
مع علمها وموقف وقيام والاستواء ...
والاصل فيه ... ذا الرجال ...
والمتوا ... والبغل والحمار ...
وليعد ... ولو ... ثلاثة ...
والاثني ... كل منهم ...
وبالعقود ... لمن ...
ورتبوا المسابق ...
وللكرام ... او دونه ...
ومعتدل ... كحطعه ...
وللاعلى ... فاسد ... جاز السبق
والسبق ... الا ... فاعرف

فصل

والرمي بالسهام والمزارق ... والنابق
والسبق ... وما ... بكل ما عد للغزو كالنبل
ومن ... والعود والكرز ... الاول
... كالسبق ...
... والاصابة ...
...
...
وعلم كل ... والهدف ... العادة

والحب والوقف والادي بلا تفاوت والوسط للعادي اجعلا
وحانث ثالث واو وعددا وعد الالفا ويحط الابعدا
بالشرط وللازمان ما يحوطه والكثر والحلف بعشر اجنبه
وما يعم وتراه كثرا بدل او ظرف ارفع عذرا
وعقد ثالث الرابع من غير ما فاسخ بمثل العرمهما او من مي
ثم على الذي لا فسخ ولا نزل ولا ازيد وبعض مسجلا

اليمين

تمييز او توكيد ما قد يحلف بالله او باسمه بخصه يكلف
وليك مختارا مكلفا قصد والبر او لسة الكتاب او الاسد
وترك با بور وفعل ينبني عن فرار يحلل منها
وكل ما يختص باسم الله صح كالعهد والاله
كذا الذي استعملنه نعال او وصفا له سوغير ذاهب
وما هي تستعمل النسوا او وصف فيمن الهدى

ما يقع فيه الحنث

رق السكوح لا او لا اشدل من ال الدار تحول احصل
لا ما استدا اسمها او عضه صو وكذ ولم طرط يرص
والصوم والصلاة بل بالفعل لبس ركوب وقيام قعده
والست ما سكن بلا ... ولو من سو وحضر انصار طوا
الا العهد كلسك لا بلا او نحو سلم الساع والكلد روا
لا سمدا احمارا او تنشي والكسابه سلوب يبتغي
او لا سا ترملا ما من سه دار كسن وطاف ماعه
والا كل غر اسر ولكه وما دار سواها فهم ارطبا

او لا اطمت او لا ادامها لحم حشه وفيل بها
وللاولعم وان للعرد وامحن بقم للسرز كل بلد
والحم غير سكرد سحم يجش بعض ادرع دنا دمي
والال او اسا لا او لا او لا والسر الكاسوس والبوصي الجلا
والاس للسنم لا امر يكرر ما امتنا الحكم سقر او حلى
والسفر ما فارق الماه لا حرادا او هو من العمد
والتمر والتبع ونحو زيلها لبس بهذى وحشه بها
حث وما اللبن في العاقبة وفي العتود من ذوات العمة
والعوت ما يقات في الادام ما ادرى البيع والرهن
ومن من الحلو والوكالة عن رفع كلف فاعرف
وما يبر بحسن عمهم اولا فعل الحنث بالتحريم
ودار ربه مكل ومسكنه ولو بعضهم ما قد سكنه
او لا وطي بمر ما يعم لا مطلقا دار الدار ان نحو لا
وما عرل البعض وتعزل بمستقبل والدول الكلا احمد
او ما الا البر موما فارد رفعا او وصف ليسم بسبب
او بعض البعض عدا ان لم نكن ح الا تعلم لل
او ما اكل من اعدا فعدن قبلا او الامكان بالفكر و فتى
امضعه ميسر ما ها فلو كف حالا ما علم
او بعض ما اه او بكلد من شمرا ع علبه العدد
او دا الحين او طعم الرطا من اكل شيء و ثمر الحمل
او الا ما رف التوم هدى او قرا الاحت والارض
او لا برى بشكر الا ارفع لتنافر بعد بسر فيت رفعا

وصح الاستثنا ان اسلم فى — متصل لا الدخول فاعرف
وان سمى السلام والتسليم لا — حنث وان اوسع دارا او سكلا
وافرد السما علا اسمها — لا احصى الثنا عليك انت ها
وافضل الذكر او التحميد ما — جاء في فاتحة المجيد
والذكر لا اله غير الله — وافضل الدعا حمد لله
وافضل الصلاة ان تستام — ما جاء عنه لكل التشهد

كفارة اليمين

ولحجر او لسر عوا فترا — عتق او رقبة ان شئت حررا
كالا الصغير كتبتها قبلا — لغو ولا استثنا فيها وصلا
ثم لحجر صام ايام او لا — بدنا وبعضهم وهو نقلا
هل او مبعضا بلا اشتراطها — كالعبد ان حنث [illegible] الرصوص

النذر

النذر شرعا الزام مسلم — مكلفا طوعا عبادة اعلم
لا اسمها او قيا او ذا فلس — ما لا سواه بعده اقيس
لا كالحاج لم يرد [illegible] — او كمباح نحو اكل الفرصه
وهو كالحج كان ان شاء [illegible] — او بعض او اكل في بعض ما
واختلف بلا اصابه [illegible] — او [illegible] او [illegible]
ثم هل الاول ان وفا بما — فان يكن بهم مع خلف [illegible]
والثاني ما بدموه بترا — بدل [illegible] او يزيد [illegible]
ويرجو اليه [illegible] — واجب الحج والسير [illegible]
والى اسد افوا مال صدقه — او في سبيل الله الا ان [illegible]
بدر قصر فائم ما بدر — [illegible] غزو [illegible] او [illegible]
ومسك النذر اقلا واجب — او جائز طلب لعين الغائب

وصوم يوم العام ينفي السنا — لا الا [illegible] وفي الغرا
وصوم عام بعضها فذكرا — والدهر [illegible] وعدد [illegible]
من عدد او الايام حصى — كفارات ومرضا الا ما مضى
وصوم ما [illegible] البلاد [illegible] — [illegible] للعلم النفوا
او ما بيت الله ان لم يصف — ولا هدى [illegible] فاى
او هدا ان يحمل ما سال الله — ان جعلا او [illegible]
او [illegible] — او [illegible]
ولو عدد [illegible] — [illegible] او [illegible]
او بدع او يعد او [illegible] — [illegible] اهل
كذا [illegible] بعض [illegible] — والنفا [illegible]
او يهدي [illegible] — ها او [illegible]
او [illegible] — وما فعل [illegible]
وحاز [illegible] — [illegible]
او [illegible] — [illegible]

القضاء

امضا للاحكام [illegible] — [illegible] فهم
ثم القضاء فرض [illegible] — [illegible]
او [illegible] العاشرة — [illegible]
فلنقاض [illegible] — مكلفا عدلا [illegible]
وما محمد ان [illegible] — [illegible]
[illegible] — [illegible]
ومن [illegible] — [illegible]
[illegible] — [illegible] وسط البلد

في مجلس حكم بعيد تخشى كلفة من يصل
لا سيما الاتفاق قلت وذا يكون في زنا لا سيما الذهب
مرجاجه وان حوز في رهان او حبس او محضا اصطفى
ويحلف الخصم من يريد او حكم ولو بدعواه تحلف فيه علم
وسطر في المجانين في مال اليتامى والضوال في النفي
ذا كان عدل او قاسم كذي وعلى كل ما اليه يمتد لا
وسمى ومن حبس ومثان ومتوسط
وستر اعمال ان عرضها فلا بد او راى رفق شخص
ولا يعمل او وكل شرف بلد او الاتفاق لغير صرف
ومن قوله لا بد ان عدم او لم يجد او راد ...
فلرد بها عليه او الى اموال بيت المال حتى يهلا
ولا وضاء النقض ولا سيما عدو رشا او قبل الرشا لا
ومن اساء بما ثم تضرع ان عاد ثم مال ان اساء عنده
ولرفع للمسلم ثم قدرها ما يستحق واحد ان صح
فيستوي فيه ويفرع كذا سلم وصفت يصح
ولحكما استدكام لم يعرف وهل يمضي من كره ان رفض
وقبل صلح في الحقوق الطلاق قبل والا لا ارشاد والعقوبة استقل
ومن القضاء يمكن يفعل بعضه وشغل
وكل ما لو قاس الوالي منه الى الرله ما اذا الى
وهكذا ما دام ان لم يأبى الامام عنه او لم يزد اذا
في وقفه او ما اسم وزنا لم يحكم بعزل القضاء ابتدا
ومن القضاء بعلمه ان رأى اهلا في عرضه الله فلنا علا
ويجوز المجيء لا هل لا عقوبة الرضا او

وصل ونقض ما لكل العدل وستراه في قياس يعدل
ونقض من حالف مزكي ولعلا او حزا جاهر وادا
كمن لو القتل المقتل واكلها الحكم للغير يحل
وحرمة الرضاع بعد المدة وجه للشاهد والبينة
وجه للعقد بلا ولي والقتل بالولد والذمي
وهديان الهاشمي زوجا ومنع مستولدة ثم لدين
وفي العراقة وشاد الاكمل وحكم من لا يحل جهلا اوكي
وما للاشهاد ان تعوا يحكم بالعاني وما مضى قد ثبتوا

القضاء على الغائب

ويشهد القضاء على الغائب لم يذكر او ان بعيده فاعملا
فشهدوا ان يحكم ان في كذا ... بن فلا
ويكتفي على ما للمال في دينه لم يبرئه فاعلم
ولو بعد ام من سكنا تعهده ثم ان ينتقل الى الاول
فلينتصف من ماله او يلبث ما جرى في البلد المغيب
وفصل اعلم من قبل وشهد ان ما قد فيه
ثم يعود ما لدى ما امضيا لا ... الكتاب مطلقا
ولا مضى موت ولا ما او لا حتى ان يحرم وعزل الموصلا
والوضع والالزام في الحكم مطلقا سهلا
وحيث مثل او انكرا حلفه او صدرا
ويملي ما سمع لا الى البلد ملامه امام وباقي استرد
ويحكم للاغر غائب عن بلد اثر ان لم ينسبه فيحمل
من فوق حاذير وعلى كلفة وموته لا انتظار اذا لا ثبت

والمفقود الصبي والمجنون ومن تواري ونحو ذا ينبه
ولا يجب احضار من يقوم لا حاضر من سفله او يوكلا

القسمة

تورع ما يكن من ما خصصا سهم الاصبا كي يخلصا
ومدعلها الشركا او منوب ما دينهم او بينهم المصعب
فيكل المصعب هل اذكروا عدل احرار بحساب مبصرا
واشترط فيه ولده في بمثل لا قبله كلا قدر
فالشركة عن الخط الضرر بقسمها ان يصح لم يجب
وفيه ابعض معد سهم منفرد اوله وفيسوا
الانواع ازوارا ونحوها ورد ما او العالي اجوا ورد
بعد مرجح مثلها المختلف ان ستو بعد نوع ما يشبه
كالكبر والدير وشبه وما تشابه من الحكام الارض وما
والكمد صافت شرملا بل شرك مع حلا سهلا
وليتم باقر حصته ومراح اسها اسها بحق فيه
ومثل يحرف قرانح الخطر سهما او ازا بلا حرج
وما بلا الى اما حصته وبحوار فيه من بغير فيه
والبالي النصرة بلا ما يه بقسمه وسهد وقته
وسوهدم ساوى العدد او به حصر المعطف يرد
والثالث الا كا فيه اتحرم رده الغير بعادما ارتسم
وبموسم والبذ بيع من الصداد اخر واثر الغرمه
وحار يفصل الذي فيه ملا رده علي الاولى قول الملا
واليد في البيع الا ماحطا ما بارض الا وحرا

ويشعل بحرف بحق او نحاط او حلو المرح للتكلا ينقط
السلاك ورطها المحنت
ملحوظ العداوما اسر العلمت من شرط واوسوى
فالعدل عن علم الحلف دون بصر ذو شاءم يعرف
فقطال الاوفد له سيجهم كبر ويحسن ولا اتهم
بحريمة او موجع حزاو عذو ونا او بتر يعضو او دد
ولا معلا ولا بيرا ودا لا كافرا او خليلا وقرابة
ولا بالازرما فضل الخلف الاما الله فيه ممتنب
كالعموم الارضاع والخلق والوقف ارثم وبغوا المرض
واشتر من شرى فسقا معلا او مرور بعيد بعد سبعا
وملف قولا العقد في كالرواة معلا عليه ابدا او باخلا
والقوم من افلاح منها والنقد وعرفه الترك ورد ماختم

العدد

سنة الاحصر وما يحمل اوار اوله اسر اصلا
كذا العفوا عن وما تعلق علم غالب ال الا انتعوا
كالشركة الدائن والوكالة الاقدام الاسد والكفالة
وكاخلالها ونحو قود كائنة اسم الاستقصا العدد
ومحققو الال الدلال البشي معطل او ادنى تعقب
كالسفر والاعمار والاقال والاوالبال الصوال المسد
والقدر من الصلح والاشبه والعفو الحكام ابو حتمه
ما لم الرسم ما كصرا اداه مادح اوما يعض بلا ابتدا
كالخلع والصلح والوالد وجملة اذا عمو العراة
شهد عدو شاهده اعمده دا او شبرنه

فاثبت المال او نقصت لما طلا او فلا لم تطلق
وان تعلم حيث ان شهدوا بالعصا لوقعه وقد يرد

مستند علم الشاهد

يشهد في القول بسمع وبصر والفعل في الاصم بالبصر
لم اذا شخص ... الا بهم اوطرا فبا لتصرفهم
وسبب الوقف النكاح والولا والصدقة والسماع والخلف كلا
والموت والحمل والنسب والموت من قبل اما ان يكرسوا
والنسب القديم الفقد في المدد لم ... كلما فعل
ولم يكن اداعد الى ان ... الا فاسقا وخطا او بعد ركهم
اولم يعد ويرد ... والخط ويراد ان العدول اكبر
مما ان العدول فافوقوا او في ... ولعب وان لم يركب

الشاهد واليمين

ومن بالعدل الحر ما ... سوى عمال فاحلف
والسوط يصرف ... ولو مشى مستو اند
والحكم في ... او ما العدل ... طلاق ... ردوا
واشرع اذا ... ام ولد قد علمت ... السولد

الشهادة على الشهادة

وجاز ان يشهد ... عدل العدل حقه ان حصلا
او مات او سافر فوق العدة ... واسال ... كلمة
مامن او لحظ اذا ... او سمع الاداء ووقت
... الاصل ... او اخطاء ... تصديقه وان ... اصل
واسقط الحد ... ان اوذ ... الاصل فا ...

كذا ان عري الاصل قبل ... الاصل او ... او ...

الرجوع عن الشهادة

لو رجعوا قبل القضا اسقطا وبعد الا ... العقد وقعا
او بعده اسوى الا العقوبه ولو لا دم يحلف اشبوا
وبعض عقد ورضاع وردة عتق وقسمهم والقيمه
ثم على العاصم مع البينة حين المرء كالتنشيط في الهدية
او عطاء الدية والقصاص ... مدن او ترك ظلما ...
وهم الراجع ... في الماء ... الرضاع ...
ومن الطلاق مهر ... مطلقا ومن الرضاع ان ... لاسى
لاشاهد اصل والاحصنه او ذات شرط او احصنه
وقت لا غرم على المحصنه فالغرم ... البينه
فغرم ... من ستة ربعا ومن ... حاضر ... من ...

الدعوى

المدعي من ... دائرها محيي على الاصل ... اصلا
فالمدعي ... فاصلا ... وقال بعد كان اصلا
وقد يكون ... ومدعي ... ان او ...
ومدعي ... ام والمدعى ... الحاكم
الا ان ... بعد ... الرجوع ...
... ربع ولو ... للبلا
... وان ... ولو سوى الجنس ... ضررا
ثم ... ما سوى ... او القاضي ...
والمدعي ... او نقص ... العقد ... ونقص

وحد النقض ومما سموا ديانة صف القاصر رويا
على مثلف معرف بينا معلوم ملزمه بالطلبة
ولم النقض يتزرد ادعى حسا وشرعا وتخلف وصفه
ولتعدد الاعيان وصف اسلم بانه اومثلية في العدم
وبعضهم يزيد ذكر الحكم ويذكر العلة في القوم
وفي العمار صحيح ولم وذره ولما كها ست شهد
ويفعل الرد والجرح للدعا ارباحها حادا ابى
وصح القول في اوجاده وحض مجرى متبعه وضع مضمر
ويلفه للمال يلحى باسم الاعيان الاخلاق وفي صف العلة
دا حل العلل الاصلا خلاصتهما او وصلا ان فصلا
ومن فاته محة لم يكلف الا بدعوى بانها فليعرف
كما علم وعلم جرح وكدا اجرا اولم يسلم دا
ومهلا بالسنة تعدام وان سيلان نما لا يندفع

الجواب والمجيب الاول

ثم الجواب انترا وينكرا وحصته عن ذلك يرى
وان بنى دا الدعى [illegible] لم يكلف لعدد ولا شي فاعلم
او طلق من دا الحكم ثلاثا ويكفت لا شي مثل او قبل
وان عنف اوصدق الدعاوى يحلف ان العرمه اوربي
ما ان الاشهد حلفت فلا اومعرا اوهنا الذي قبلا
وان حلا احلفا او وقع على فقد منزا اوطعن بان استقلا
اولم يرد ان حصد وان بعض عرفها عنه استند
ويحلف مخلف كحضه اجاب تما بان قاص حصه

شيئا اوحدا او بينه اشتا او نفى وجود حكمه
لا العاص والساهي والوصي لا فيما او الى الحد سهلا
وجاز تغليط سوى الاول وما صلح من ان يصا فاعلما
والعدل والصب وغيم المنع والسكا للقول بما الجرح
ويفعل القول بعد ابطنا للقرع العرض بما ابطنا
وحل من دا الا وراه كالسم صعب وشرب وودع بينه

التعارض

دا ما تعارض سوابها ثم افادها بحمه كلامه
ساوى كما او اهلا فسيد او وشرط او موقفا اقوال رددوا
ولا عبى العسيه والترجى مدعى كلاهما المحلف
بل قسم لا سنق سهلا اوبدا في الملازنا وقت لى في الاولا
كذا ان ما الزمها وفيه لا حجه شرك في الارض نقلا
ودهم كل مسهم منه شى ما الحد الحكم وقف بيننا
والنف [illegible] شى بعضهم ان ما على
وقدم [illegible] الا [illegible] والدال ارجح سهلا
وقدم الماضى والحصينه والعتق ما يحلف عدالصدان
وما هرام عمر وبيد علي بعهود شق عن البيد
ولا سرع دان زنا [illegible] مخلفه لبنى السلا
ودعا رحمن سعدل وفيه في عرما على الدار حسبا
ما بينهم دليل بها السلم اسلت بعد فقضى سلم
ويعلم الذى سيتانيه سنه الذى فمولب للسلم
واشهد ما سلم من احمه وقال ما استا المحسن فيدما

العتق

العتق فك الرق بالتبرع ... عن وارث الذات بالملكية
فصح من بحلو التصرف ... بعتق او تحرير او فك رقبة
وقد وان سبب وقصدا ... كلا سبيل ما عليك او فيدا
وكل لفظ في الطلاق لا اما ... مثل محرر بعد بهما
وان نعل السيد المستوما ... وصلى مثلا وايد احكاما
بسنوع والمدعي وليس له ... بلا من السيد شي قبله
ونصف دافع العبد في ابنه ... بملوكه وان العرامة
وان نعل عبد العبد قبل ... لا يصح التسرى اذا نقل
وفصل له الصلا فيها ان يرى ... حزو وشرك طابع ذي يسر
كلا الى الجميع الا ان يعلم ... موقعا والا الا فيه سبعا
ونعوه فيه قدرنا يسي ... ولا عرملكا له الا عتارا
وحلها مع ان لم يكن ... نفعه من غير فلس فاعتقى
الثاني من ملك بعضه عتق ... او غيره الى [illegible] شيئا له استرق
فلو ولوا اباه فاعتقه عل ... وله وا [illegible] السوءلا
الثالث امتناعه بالمرض ... في قدر ثلثه ان يعرض
مع دين باب مستغرق ... وقت ذي فيه حق
وان يكن عبده ليس له ... سواه ذاك الثلث من يملك
فان تعدد منه دينا ... وقد اوصى بهما زيني
او انهدا سوا احاط قيمتهم ... ثلثه فليقرع عنهم
واعتق الثلث منهم بالعتق ... متميز والوث من الا ما اسمي
ومن نقصت سوا كما الا ثلث ... حيث الربع نصيب ما حجب
ا [illegible] واو الوصية ... مرد وقصته ما ب [illegible]

الخامس الولا احدى العصب ... محسن كاح ان يمكن ارث
مسيرو والملا رقبة ... بالعتق او التدبير او سراوحبة
ومرسل من لم له محل ... عتيقها وعتقها بالسوءلا
ووجهم لا مرارق والولا ... لعتقهم لعصبة اعلا
ولا ولا للعبد الا شيئا ... اولاده الا لو هم ما صلا
والاصل في الولا الوجوب ... ما شرا عنها او امومها عليهن
فان فرض حيث عتقا ... لعتق الاب احد محققا
او معتق الام العتق الاب ... او امه فاعرف الترتيب
وان يجر جاملا من الولا ... انها فدخصها فلا
او بعد فلا ربع دارع ... لا امكا لعتق الاب او الام ان فقد
وحكم للدار والولاية ... مرديها وعطل عتق ان لم
من العتيق بعد العتق ... او عصبة الوارث
كالانثى لا الاب [illegible] الاب ... او معتق الاخ او ابن الاخ
وقد موا [illegible] على اخ او الجد ابا اسم

التدبير

نظم عبد يعتق بعد موت ... حاضر وهو معلق بشرط
وقبل اعطاه على ... بحر على بالقول الذي يعني
لو وصلا من شيت ان شاء فان ... واو نوى عبد اياه اذا
وهي ما شت مع الولي ... قد ورث شيت عن ما
صحه لمط يملك به ... ولو سيرها او في الاسبه
دعوا او فردا او واحدا ... لم يزل الملك بها عبدا
وحكم سرا له ... الاصح الا وقعه فلا

وبعد ان شا ونصرانية ولد ... وبطل التدبير خلف ورد

وبطل التدبير بهبة ... معوض قبل ودين ثبت

وان بعد او باع ولدي ... مات مولاه شيئا بعد كذى

الكتابة

عقد بها يعتق لفظ باذا ... يجيز تعليقا به الا ان قصدا

لا لفظها فقط ومولاه اجبرا ... فتمها بلا اعذر وان شا هجرا

فسر للسيد في الشرع ... كتابة العبد المكتسب اذ دعي

اركانها السيد والعبد العوض ... وصيغة تاتي بلفظ بعوض

فليكن السيد اشرع ... وكاتب ليس يجبر تدعي

وصح من كافر اصلي ولو ... بمسلم ان يقبض فالكفر رووا

والعبد مختارا مكلفا بلا ... كره ولا منع اذا ما كمل الا

او كان ابعاضا او كاتبا او وكلا ... او رهن كالله واطلا الاطلا

او كان عبد مدبر وليس له ... سواه يرد يوم الذي عليه

ويذكر العوض وباجلا ... يجبر او [illegible] صوف ابطلا

ويصلح ... بالعتق [illegible] واليد فقربا

ولفظها تنكر مع ما شرطا ... وليقبلنه العبد فورا فاضبطا

وان يعم نفسه او ولده ... بالاعتق وليعجل السيده

او كاتبت عبداله وعلى ... فيتهم نجومهم لكي يعدلا

او معه وزع على اللاولى ... شرطا تفاوت فيما ذا اصطفى

وفصل وما اختل من الاركان ... شرطا سوى تعليق حصلا

او صحح بعوض فساد العوض ... كالخمر والمجهول والشرك فرض

ذا فاسدا منك صحيح من الا ذا ... ... الحول وعتق فعدا

ومنع الايفا بعد من يستقل ... وتعاملها خلف فصل

وكسبه فضل ارشا ... يجب من مهر وارش فاعلي

لا ... للسيد في ما فوق بل الزوج اقتني

فيصح للعل ... بالبيع ... والعبد بالمال الكتابة

وقد يجز القاصر ... واتفقا وصفا طولا ونسا

والعتق بالتعجيل لا ... الا ... الاركان القطع

لفظ وفسخ ... ايلا الاعتاق ... الكتابة

وفصل في احكامها

يعتق في الصحيح بالابرا والادا ... اليه او عاقل ... السيدا

لا ابا ... بالاعتياض بخلاف ... شملا

ويقبض الحاكم عنه ان ابى ... بعض عجزه وكذا ان غيبا

ويشترط النجم للعجز ... عتق وان قال عتقت شملا

يعتق مع المال وطلقت ... ظهر فيما ومانحا ...

التان الا ... او ... اصلا وبدل

أقل مالي ... المال او ... اخف

ويعذر بالكسر ان لم يرضيا ... وقبل عتق بخلاف ...

وهبه للواهب فالمولا في مولاه ... فان يموت كالمرتد

ويفسخ بالعجز وللعذر ... بموت افقا من ... يستتر

لا ان ... انقا ... عبد لولاه بلا عتق ان ...

وقد ... الذي ان جرا ... النجم بخلاف ... شهد

الى الملك التصرف ... مولاه بيعه او ...

ويمنع الجماع ... ابقا ولما ... ان كان الا ان طلب ... مثلها

وان تخص منه فام ولد   يعقل بشهوات السيد
والعم الا رضاه الا ان قعدا   او عملوا الا بها تجرد وحدا
واصرف العبد لحر واحظلا   داخل لسبعه موصلا
وسلا تزوجا بعاشرى   بعضها اتي قد اضطرا
مراد كقول ابتعض   ارسلم التي قبل القبض
ولا يهدى العبد والعام   ولا الشريك خلاف ثابت
وابعض سراه بكل عمل   الا الحد واكوه له اجعلا
وقد يدام ويجوز   كلمة وما جا فاعلب
اى ما شرى احد او نعقد   فلا سن للعتق او الادى ان ترد
والعتق ينقص وله   ارش ان ينعى قلا او شا بدله

المسوله

إن أم من مال لها علقت   وضعت طار طلق عتقت
بموته من راس ماله فلا   يجوز [illegible] مثلا
كبيعها ورهنها وهبة   ولا بوقفها [illegible]
لكن له للوط والايجار وان   يتكحها جرا متى شا فاعلمن
وما تلده فاواره من   غير كان او زنا كهي فمن
كنطها زوجة زوج ام   او فقه حر والزم مغرمه
وان يعتق كلا اشترا انا   او للعتق اولا وكل دوننا
تمت والرنا ويقعد للولا   او عمرا بين بحلا
والحمد لله على ما وفقا   حمدا كثيرا طيبا مدى البقا
ثم الصلاة والسلام ابدا   على النبي الهاشمي احمدا
ناظمها زين الدين ... وناسخ ... اهيا ... [illegible]

هذه مدود القرآن وهي ما عده المدود محدود
اسا لي عن فصيحة المد وقد عدتها عشر الا ربع محدود
فاول مد المجرى تذرنهم والعداء مد الضالين بعدهم
مد اسما نملين فالو متصل ما انزل بسط بيهم منفصل
ها انتم روم كما سماه والسادس مد الفرق الله
[illegible] كما رواه مد الفاصل الا الله الا الله
مد البدل ادم وامن واوتوا ايمانا كما وجدنا
في كتاب الرحمن جاونا اصل مد [illegible] يعرف شيعين عارض
عا... مشدد نحو فاول بجد عند مشاد اذ كلما ذكركم
وبالربع عشر حروف محفف كلمص وبس وقيعرف